

Distr.  
GENERAL

CEDAW/C/CYP/1-2  
4 May 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

**اتفاقية القضاء****على جميع أشكال****التمييز ضد المرأة**

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف  
بموجب المادة 18 من الاتفاقية

التقارير الدورية الأولية والثانية المقدمة من الدول الأطراف

قبرص

## تمهيد

صدقت قبرص على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٥  
بموجب القانون رقم ٨٥/٧٨ .

وهذا هو أول تقرير يقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة كي تنظر فيه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (وفقاً لاحكام المادة ١٨) منذ أن وقعت قبرص على الاتفاقية وصدقت عليها . ولذلك ينبغي أن ينظر إليه على أنه تقرير أولي وثان يستوفي التطورات المتعلقة بمسألة المساواة بين المرأة والرجل خلال الفترة من سنة ١٩٨٥ إلى سنة ١٩٩٣ .

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٤٧-١	- مقدمة .....
١٧	٨١-٤٨	- بيانات عن قبرص .....
٣٢	٩٢-٨٢	- المادة ١ : تفسير معنى التمييز .....
٢٢	١١٧-٩٣	- المادة ٢ : القضاء على التمييز في القانون وفي الواقع .....
٣٨	١٣٢-١١٨	- المادة ٣ : الآلية الوطنية المعنية بالمرأة .....
٤٢	١٣٦-١٣٣	- المادة ٤ : التدابير الخاصة المؤقتة - برنامج الاجراءات الثابتة .
٤٣	١٦٨-١٣٧	- المادة ٥ : تغيير المواقف الاجتماعية ، العنف ضد المرأة .....
٤٨	١٨٧-١٦٩	- المادة ٦ : الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة .....
٥١	٢٢٢-١٨٨	- المادة ٧ : الحياة السياسية والحياة العامة والحرس الوطني .....
٥٩	٢٢٥-٢٢٣	- المادة ٨ : التمثيل على المستوى الدولي .....
٦٠	٢٣١-٢٢٦	- المادة ٩ : الجنسية .....
٦٤	٢٦١-٢٢٢	- المادة ١٠ : التعليم .....
٧٩	٣٤٠-٢٦٢	- المادة ١١ : العماله .....
١١٢	٣٧١-٣٤١	- المادة ١٢ : الصحة والايدز .....
١٢٢	٣٨١-٣٧٢	- المادة ١٣ : الحياة الاقتصادية والاجتماعية .....
١٢٩	٤٤٠-٣٨٢	- المادة ١٤ : المرأة الريفية .....
١٤٩	٤٥٢-٤٤١	- المادة ١٥ : المساواة أمام القانون .....
١٥١	٥١٦-٤٥٣	- المادة ١٦ : قانون الأسرة .....

## أولاً - مقدمة

ألف - ١٩٧٤ - ١٩٦٠

١ - كانت قبرص وقت حصولها على الاستقلال في عام ١٩٦٠ تعاني جميع مظاهر التخلف . وقد بذلت حكومة وشعب قبرص منذ ذلك الحين جهوداً مضنية لتحقيق أعلى مستوى ممكن من التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وقد كللت تلك الجهود بنتائج باهرة حقاً . غير أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية السريعة والمتواصلة ، التي تميزت بها فترة ما بعد الاستقلال توقفت فجأة بفعل غزو تركيا لقبرص في عام ١٩٧٤ .

٢ - ونتيجة لذلك احتلت تركيا ، مستخدمة قوة السلاح ، نسبة ٣٧ في المائة من أراضي قبرص ، ولا تزال تسيطر عليها بشكل غير قانوني ، وكانت هذه المنطقة تسهم بنسبة ٧٠ في المائة من الناتج الإجمالي للبلد . وقد تم اقتلاع ثلث مجتمع سكان الجزيرة من ديارهم وأشغالهم الآمنة ، وأصبحوا لاجئين في بلدتهم .

٣ - وهكذا توقف ما حققته الجزيرة من نمو وتنمية لم يسبق لها مثيل وبدلاً من تحقيق مزيد من التقدم ، دخل شعب قبرص في صراع من أجل البقاء .

٤ - وأحاقت بالسكان الشططين اقتصادياً بطالة جماعية كانت لها آثار ضارة ، ولا سيما على النساء العاملات . وكما يحدث في معظم حالات اللاجئين ، فإن العبء الأكبر يقع على كاهل النساء اللاتي يتبعن عليهن ، من ناحية ، أن يكافحن من أجل الحفاظ على تماسک الأسر التي تلقت ضربة قاسمة بسبب انتزاعها من ديارها ، ومن الناحية الأخرى ، أن يجعلن التكيف مع البيئة المضيفة ممكناً مع أقل آثار ممكنة على تربية الأطفال واستمرارية العادات الاجتماعية - الثقافية .

باء - ١٩٧٥ - ١٩٨٥

٥ - بدأ عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٧٥-١٩٩٤) وقبرص تواجه مشاكل اجتماعية واقتصادية ضخمة نتيجة لغزو تركيا واحتلالها الجزء الشمالي من البلد .

٦ - وكان على البلد ، الذي لا يزال جزء منه تحت الاحتلال ، أن يغير أهدافه وأن يبذل جهوداً جباراً من أجل إعادة البناء في المجالين الاجتماعي والاقتصادي ، التي كانت أهدافها الرئيسية هي تقديم المساعدة الأساسية لتلبية الاحتياجات الدنيا للبقاء وإعادة إسكان اللاجئين وإعادة تأهيلهم تدريجياً وإعادة تنشيط الاقتصاد .

٧ - وقد حتمت هذه التطورات انتهاج سياسة اجتماعية دينامية . فتكفلت الدولة بتطبيق تدابير مختلفة بغرض التخفيف من حدة المشاكل التي يلاقيها النازحون في عيشهم واسكانهم وتشغيلهم . وكان لتوسيع نطاق خدمات الرعاية الاجتماعية لتشمل رعاية الأطفال الذين يعمل كل من والديهم ، ولا سيما أطفال اللاجئين ، وكذلك الخدمات التي تقدم الى المسنين أهمية كبيرة . وقد خفت هذه التدابير عن المرأة اللاجئة مسؤoliاتها التقليدية داخل الأسرة وأتاحت لها استئناف العمل خارج البيت وبالتالي اسهامها في توفير دخل للأسرة .

٨ - وكانت المرأة أول من طالت البطالة وآخر من تخلص منها ، وذلك لأن وقوف المرأة اللاجئة مرة أخرى على قدميها واستطاعتتها التكيف مع الأحوال الجديدة السائدة في البيئة المضيفة عادة ما يكونان عملية طويلة وشاقة . وكان على اللاجئات ، الريفيات والحضريات على السواء ، أن يتکيفن مع أشغال وأنماط عيش وقيم جديدة تماما .

٩ - وقد تكللت الجهدات التي بذلت لاعادة تنشيط الاقتصاد بنجاح كبير الى حد أن البطالة الجماعية التي حدثت في النصف الثاني من عام ١٩٧٤ تحولت بعد مضي سنوات قليلة الى نقص في الأيدي العاملة . وكان ذلك نتيجة للنمو الفريد من نوعه الذي تحقق في تلك السنوات . وكان الأساس الذي أقيم عليه تنشيط الاقتصاد ، الى حد كبير ، هو تنمية صناعتي الملابس والأحذية اللتين تعتمدان كثيرا على الأيدي العاملة النسائية . وهكذا أصبحت النساء ، اللاتي كانت مشاركتهن الاقتصادية تتحصر حتى ذلك الحين في القطاع الزراعي أساسا ، أحد المصادر الهامة للأيدي العاملة اللازمة للصناعات الأخرى .

#### جيم - العناية الخاصة بمشاكل المرأة

١٠ - وفي نفس الوقت تقريبا ، وبعد السيطرة على المشاكل الأكثر الحاحا التي نشأت عن الغزو التركي ، وازاء ممارسة المنظمات النسائية ضغوطا متزايدة ، بدأ الاهتمام بالمشاكل التي تواجهها المرأة .

١١ - ونتيجة لذلك ، نفذت في عام ١٩٧٩ الأنشطة الأولى ذات الصلة بعقد الأمم المتحدة للمرأة . وعيّنت لجنة وزارية مشتركة للقيام بدراسات عن وضع المرأة القبرصية في العمل والتعليم والقانون ، وكذا مركزها الاجتماعي والمشاكل التي تعانيها المرأة الريفية .

١٢ - وفي الفترة ما بين ١٩٧٩ و ١٩٨٢ ، أجريت دراسات وبحوث موسعة ، بمساعدة تقنية أجنبية ، حول دور المرأة في القوة العاملة .

١٣ - وتناولت البحوث قضايا شملت العوامل الحاسمة في مشاركة المرأة في القوة العاملة ، والعوامل المحددة فيما يتعلق بالخصوبة ودرجة التفرق في الوظائف بحسب الجنس ، والفجوة بين كسب العمال والعاملات ، والمشاكل التي تواجهها المرأة العاملة .

١٤ - وفي عام ١٩٨٣ ، أنشئت لجنة وطنية لعقد الأمم المتحدة للمرأة برئاسة وزير العدل ومشاركة المنظمات غير الحكومية ، وذلك بغرض تبيان المشاكل ووضع توصيات من أجل النهوض بحالة المرأة . غير أنه تم حل هذه اللجنة الوطنية بعد سنتين من انشائها ، مع انتهاء العقد .

١٥ - وقد ازداد الوعي العام ابان العقد بما تواجهه المرأة من مشاكل محددة ، ويرجع بعض الفضل في ذلك بطبيعة الحال الى الضغوط التي تمارسها المنظمات النسائية ونقابات العمال التي أصبحت المرأة من خلالها أعلى صوتا في مطالبتها بالمساواة في المعاملة .

١٦ - وفي عام ١٩٨٣ ، حدث تحول هام نجم الى حد كبير نتيجة للضغط من أجل ايجاد حلول محددة لمشاكل المرأة ، وذلك بانشاء لجنتين لاصلاح القوانين ، كلفت احداهما بتحديث قانون الأسرة وازاله ما يعد تمييزا ضد المرأة فيه ، في حين كلفت الأخرى باقتراح سبل تكفل المحافظة على حقوق المرأة في سوق العمل فيما يتصل بالأمومة والمساواة في الأجور . والأعمال التي أنجزتها هاتان اللجان من أجل حصول المرأة على المساواة تفوق كل تقدير . وقد اتخذت اجراءات عملية لتنفيذ توصياتهما ، مثل سن قانون حماية الأمومة لعام ١٩٨٧ .

١٧ - ويؤسف حكومة جمهورية قبرص أن تفيد بأنه ليس في مقدورها ، بسبب استمرار الاحتلال القوات العسكرية لتركيا نسبة ٤٠ في المائة من أراضي الجمهورية والسيطرة عليها سيطرة فعلية ، أن تكفل لمن يعيشون في الجزء من الجزيرة الذي تحتله القوات التركية ، التمتع بالحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وأن تطبق أحکامها عليهم . وتتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن جميع المعلومات والبيانات المعروضة في هذا التقرير تتعلق ، لنفس هذه الأسباب ، بالمناطق التي تسيطر عليها الحكومة .

#### دال - التصديق على الاتفاقية

١٨ - صدق قبرص في عام ١٩٨٥ على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون ٨٥/٧٧٨ ، الذي اعتبر خطوة هامة في اتجاه النهوض بحالة المرأة وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل .

#### هاء - الأثر الناجم عن التصديق

- ١٩ - كان للتصديق على المعاهدة أثر هائل في الجزيرة .
- ٢٠ - فقد توطدت الإرادة السياسية لاعلاء شأن حقوق المرأة . فقد وفرت الاتفاقية منذ التصديق الإطار العام لسياسة الحكومة في معالجة القضايا الخاصة بالمرأة .
- ٢١ - والجدير بالذكر أن الخطة الإنمائية للفترة ١٩٨٩-١٩٩٣ تتضمن فصلاً خاصاً وشاملاً عن المرأة ، يغطي جميع مجالات السياسة العامة وفقاً لمقتضيات الاتفاقية .
- ٢٢ - والأهداف الرئيسية لتلك السياسة العامة هي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتغيير المواقف الاجتماعية فيما يتعلق بأدوار الجنسين وتشجيع مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مسارات الحياة .
- ٢٣ - وكان للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة أيضاً أثر إيجابي على الناس من الناحية التثقيفية ، كما أنها لبت ما ظلت تطالب به المنظمات النسائية منذ وقت طويل . فقد بدأت المنظمات غير الحكومية ، منذ التصديق على الاتفاقية تعمل بصورة وثيقة مع الحكومة من أجل تنفيذ الاتفاقية ، ولا سيما من خلال الهيئة المركزية الدائمة لحقوق المرأة .
- ٢٤ - كما أثارت الاتفاقية انتباه كل وزارة من الوزارات وحفزتها على أن تنشط في مجال تعزيز التدابير التشريعية والإدارية وغير ذلك من التدابير .

#### واو - التقدم المحرز

- ٢٥ - منذ التصديق على الاتفاقية ، أحرز قدر كبير من التقدم فيما يتعلق بحالة المرأة في المجتمع القبرصي وذلك بالرغم من المشاكل السياسية الخطيرة التي لا تزال تواجهها .
- ٢٦ - ويعود ذلك أساساً إلى التزام الحكومة الجاد بمواصلة تنفيذ الاتفاقية عن طريق النهوض بتدابير وأنشطة مختلفة من قبيل ما يلي :

#### ذاي - التدابير القانونية

- ٢٧ - تشمل التدابير القانونية ما يلي :

- (أ) التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٠ لمنظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور بين العاملين والعاملات (القانون رقم ٨٧/٣١٢) :
- (ب) سن قانون بشأن المساواة في الأجور إنفاذًا لأحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه (القانون رقم ٨٩/١٥٨) :
- (ج) سن القانون الخاص بحماية الأمومة ، الذي ينص على منح إجازة أمومة مدتها ١٢ أسبوعاً لجميع النساء العاملات مع دفع أجورهن كاملة عن فترات الانقطاع عن العمل من أجل ارتفاع الطفل ، وحماية النساء الحوامل من الفصل من العمل ، ومن القيام بعمل قد يكون ضاراً بصحتهن أو بصحة أطفالهن (القانون رقم ٨٧/٥٤ والقانون رقم ٨٨/٦٦) :
- (د) سن القانون رقم ٨٧/١٩٩ المعدل للتشريع الخاص بالضمان الاجتماعي ، الذي أنشأ نظام التأمين الاجباري لصالح النساء الريفيات غير المتزوجات اللاتي تتجاوز أعمارهن ٣٥ سنة :
- (ه) القانون رقم ٨٨/٢٦ المعدل للتشريع الخاص بضربي الدخل ، الذي يعطي المرأة نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بالحسومات والتخفيضات الضريبية :
- (و) وتتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن أول تعديل على الاطلاق أدخل على الدستور أجري في عام ١٩٨٩ ، ودخل حيز النفاذ ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، وكان بغرض تيسير اصلاح وتحديث قانون الأسرة ، بما يجعل التشريعات السارية متوافقة مع أحكام هذه الاتفاقية (القانون رقم ٨٩/٩٥ بشأن أول تعديل للدستور) :
- (ز) وقد أتاح تعديل الدستور امكانية استحداث الزواج المدني كبديل للزواج الكنسي في الحالات التي ينتهي فيها الطرفان المقيمان على الزواج إلى طائفة القبارصة - اليونانيين ، وكذا إنشاء محاكم خاصة بالأسرة تحال إليها المسائل ذات الصلة بالعلاقات الأسرية . وينظم القانون رقم ٩٠/٢١ الخاص بالزواج المدني والقانون رقم ٩٠/٢٣ الخاص بمحاكم الأسرة هذه المسائل :
- (ح) القانون رقم ٩٠/٢١٦ المتعلق بالرعاية الوالدية ، الذي يخول كلاً من المرأة والرجل حقوقاً ومسؤوليات متساوية فيما يخص ممارسة الرعاية الوالدية :
- (ط) القانون رقم ٩٠/٢٤٣ الخاص بالوضع القانوني للأطفال المولودين خارج الزواج ، والمقصود به جعل تشريعاتنا متوافقة مع أحكام الاتفاقية الأوروبية بشأن هذا الموضوع ، التي تم التصديق عليها بموجب القانون رقم ٧٩/٥٠ :

(ي) القانون رقم ٩١/٢٣٢ بشأن حقوق الملكية للزوجين - النفقة - الذي يرمي الى اعطاء حقوق ومسؤوليات متساوية للرجل والمرأة فيما يخص حيازة الممتلكات الأسرية وادارتها وتقاسمها ، ودفع نفقة اعالة من أحد الزوجين للأخر في حالة الانفصال أو للزوج السابق/الزوجة السابقة في حالة الطلاق :

(ك) الغاء جميع اللوائح التمييزية في الخدمة العامة فيما يتعلق بالعلاج الطبي ، والاجازة غير المدفوعة الأجر ، وتقديم مساعدة مالية للطلاب ، واعانات الایجار ، في عام ١٩٨٨ .

٤٨ - وهناك أيضا عدد من مشاريع القوانين قيد الإعداد ، وهي :

(أ) مشروع قانون بشأن تبني الأطفال ، يرمي الى جعل تشريعاتنا متوافقة مع أحكام الاتفاقية الأوروبية بشأن تبني الأطفال ، التي تتوى حكومة قبرص التوقيع عليها ؛ ومن التعديلات المختلفة التي سيدخلها القانون الجديد الغاء التبني الكنسي الذي يعد بموجب القانون الحالي شرطا لازما لاتمام اجراءات التبني ؛

(ب) مشروع قانون بشأن انشاء محاكم خاصة بالأسرة للطوائف الدينية (الأرمن واللاتينيون والمارونيون) ؛

(ج) مشروع قانون بشأن منع العنف داخل الأسرة وحماية ضحايا العنف .

#### حاء - تدابير أخرى

#### آلية وطنية

٤٩ - كان انشاء الوكالة المركزية الدائمة لحقوق المرأة ، ابتداء من أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار من مجلس الوزراء ، لتكون الآلية الوطنية في مجال المرأة وللعنابة بجميع الأمور المتعلقة بالمرأة ، بمثابة تلبية لمطلب ظلت تنادي به المنظمات النسائية منذ عهد بعيد .

٥٠ - وتتألف هذه الوكالة من ممثلي الحكومة والمنظمات النسائية ، وترتدي دورا هاما جدا في وضع الصيغة التي يتم بها تنفيذ الاتفاقية وتنسيق هذه التنفيذ ورصده . وتغطي خطة عملها الخاصة بالمرأة طائفة واسعة من الأنشطة تستند الى أحكام الاتفاقية .

٥١ - وتركز الوكالة دائما على تشريف الناس ، وتقوم ، تحقيقا لهذا الغرض ، بتنظيم حلقات دراسية واجتماعات ومناقشات عامة حول قضايا راهنة مثل قانون الأسرة ؛ وحماية الأمومة/تقديم

التسهيلات للوالدين العاملين ؛ ودور وسائل الاعلام في تحقيق المساواة ؛ والمشاكل التي تواجهها المهاجرات ؛ ومشاركة المرأة في الحياة السياسية .

#### العملة

٣٢ - أعدت برامج وتدابير بغرض ازالة المعوقات التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية ، من جهة ، ومساعدة المرأة على الجمع بين المسؤوليات الأسرية ومسؤوليات العمل ، من جهة أخرى .

٣٣ - إلى جانب التدابير التشريعية ، يتوجه اهتمام الحكومة إلى التوسيع في إنشاء مرافق لرعاية الأطفال وتحسينها من أجل تلبية احتياجات الوالدين العاملين . ولهذا الغرض ، أجريت دراسات عن هذا الموضوع . وزيدت الاعتمادات المخصصة في الميزانية الحكومية للإعانات التي تقدم إلى مراكز رعاية الأطفال التابعة للمجتمع المحلي وللقطاع الخاص زيادة كبيرة .

٣٤ - وبالإضافة إلى ما سبق ، استحدثت الحكومة برامج مهنية وتدريبية موضوعة خصيصاً للنساء وكانت لها نتائج إيجابية . وتتضمن هذه البرامج دورات تدريبية خاصة لاجتذاب الشابات العاطلات عن العمل إلى التدريب بغية اكتساب مهارات أساسية تغطي الاحتياجات القائمة للصناعة المحلية ، وترعى تلك الدراسات في المقام الأول هيئة التدريب الصناعي . كما تتضمن برامج لتشجيع المسنات ، ولا سيما ربات البيوت منهن ، على الانخراط في نشاط اقتصادي أو العودة إليه .

٣٥ - أما المجالات الأشكالية في هذا الميدان فهي :

(أ) عدم كفاية مرافق رعاية الأطفال من نواح عديدة ، بالرغم من حدوث توسيع كبير في إنشائها . ويحد ذلك من مشاركة المرأة في سوق العمل ، ومن متابعتها لمستقبل مهني ، لأنها لا تزال تعتبر مسؤولة في المقام الأول عن الاهتمام بالأطفال والأسرة ؛

(ب) هناك درجة كبيرة من التفريق في الوظائف على أساس الجنس ، حيث تتركز النساء في دائرة ضئيلة من الأشغال التي كثيراً ما تكون متدنية الأجر ؛

(ج) بالرغم من أن الفجوة بين كسب المرأة وكسب الرجل من العمل بدأت تضيق ، فإن دخل المرأة لا يزال ، في المتوسط ، أقل كثيراً من دخل الرجل . وشدة ما يدل على أن التمييز قد يكون بعض السبب في وجود هذه الفجوة وإن كان لعوامل أخرى دور أيضاً في ذلك ، مثل الاختلافات بين البنية المهنية والمؤهلات والخبرة العملية .

## التعليم

٣٦ - ان مستوى السكان في مجال التعليم مرتفع عموما الى حد كبير ، وتتمتع الاناث فيه بفرص متساوية تقريبا .

٣٧ - وعلاوة على ذلك ، يعتبر التعليم مفيدة للجهود التي تبذل من أجل تغيير المواقف الاجتماعية فيما يخص أدوار الجنسين . ولذلك تشمل السياسات الموضوعة في هذا المجال تنقيح الكتب المدرسية والبرامج التعليمية في اتجاه تعزيز المساواة ؛ وعقد حلقات دراسية للمدرسين ولمستشاري التوجيه المهني حول المساواة بين الجنسين وتشجيع أعداد أكبر من الفتيات على المشاركة في التعليم التقني ، الذي تتحفظ حاليا نسبة مشاركتهن فيه بصورة بالغة .

## المرأة الريفية

٣٨ - تعتبر النساء الريفيات فئة ذات مشاكل خاصة ، بالرغم من أنهن استفدن كثيرا من شتى برامج التنمية الريفية ومن أنهن يحصلن الآن على كافة الخدمات الاجتماعية الأساسية . وقد أنشئ في المناطق الريفية برنامج الاقتصاد المنزلي الذي يرمي الى تحسين حال المرأة الريفية عن طريق النهوض بدورها في الأسرة المعيشية الزراعية ودورها في الزراعة ، وتشجيعها على القيام بأنشطة مدرة للدخل .

٣٩ - وتشمل السياسات المتبعة للنهوض بالمرأة الريفية توسيع نطاق الارشاد الزراعي وتكييفها مع ما لها من احتياجات خاصة ، وتشجيع المرأة الريفية على المشاركة في تقرير السياسات للقطاع الريفي ، واستمرار تحسين الخدمات الاجتماعية في المناطق الريفية .

## الصحة

٤٠ - الصحة من المجالات التي أحرز فيها قدر كبير من التقدم . فجميع النساء يحصلن على الرعاية الصحية في القطاع العام أو الخاص . وتعد رعاية المرأة أثناء الحمل والولادة من أولويات التنمية في قطاع الصحة . ونتيجة لذلك ، أصبح الوضع فيه الآن يبعث على الارتياح ، حيث بلغت الوفيات بين الأطفال مستويات منخفضة للغاية . وتشمل السياسة العامة في هذا القطاع التوسيع في إنشاء مراكز الرعاية الصحية للأمهات والأطفال وتحسين الموجود منها ، ولا سيما في المناطق الريفية ، وكذلك التوسيع في الفحوصات الجنينية السابقة للولادة ، وفي البرامج الإعلامية بشأن أمراض محددة ومخاطر صحية تتعرض لها النساء ، مثل الاكتشاف المبكر لسرطان الثدي والرحم والتدخين ، ومتلازمة قصور المناعة المكتسب ، وغير ذلك .

## أولاً - العقبات

٤١ - تتمثل أعو奇妙 العقبات التي تواجه في تنفيذ الاتفاقية في المواقف والممارسات الاجتماعية القائمة على التقاليد والأفكار النمطية الثابتة بخصوص أدوار الرجل والمرأة . وهكذا أصبح تغيير عقلية سكان قبرص ، رجالاً ونساءً ، أحدى المسائل ذات الأولوية في السياسات المتعلقة بالمرأة .

٤٢ - وتحقيقاً لهذا الغرض ، تؤدي الوكالة المركزية الدائمة لحقوق المرأة دوراً هاماً جداً بمحاولتها اشراك وسائل الإعلام ، والنظام التعليمي ، والمنظمات غير الحكومية ، في حملة منهجية منظمة حول المساواة .

٤٣ - وثمة عقبة كثيرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بما سبق ، وهي أن القانون الخاص بالأسرة كانت له جذور متأصلة في الأعراف والتقاليد ، فضلاً عن أنه كان لقوانين الكنيسة تأثير هائل عليه . وقد عرق تأثير الكنيسة تطوير وتحديث قانون الأسرة .

٤٤ - ومن تعديل المادة ١١١ من الدستور ، الذي كانت نتيجته أن أصبحت أمور الزواج والطلاق تنظمها الآن قوانين الدولة لا قوانين الكنيسة ، وبعد أن تم نقل الاختصاص القضائي في هذه الأمور من المحاكم الكنيسية إلى محاكم خاصة بالنظر في شؤون الأسرة ، أصبحت الأبواب مفتوحة الآن أمام الدولة فيما تقوم باصلاح وتحديث قانون الأسرة .

## الحالة والمشاكل الراهنة

٤٥ - بالرغم من احراز قدر كبير من التقدم فيما يتعلق بوضع المرأة في المجتمع القبرصي ، فإن مشاركتها مشاركة أساسية ، وعلى قدم المساواة ، في جميع الميادين ، تلقي العارقيل بسبب التصورات التقليدية لدورها كزوجة وأم وعدم كفاية مرافق رعاية الأطفال ثم التمييز ضد المرأة . ففي ميدان العمالة ، لا يدخل عدد كبير من النساء سوق العمل أو يتربكن أعمالهن ، في حين تترك النساء في المهن التي تعتبر مناسبة لدورهن التقليدي أو تلك التي لا تتطلب مستوى عالياً من التعليم أو التدريب التقني وتتيح فرصاً محدودة للتطور المهني . وتواجه ربات البيوت ، اللائي ما زلن يشكلن نسبة كبيرة من النساء ، مشاكل خاصة . ففي ميدان التعليم ، تعكس اختيارات النساء الشابات اعتقاداً مفاده أن بعض المهن ليست مناسبة للمرأة وإن المستقبل الوظيفي يعتبر هدفاً ثانوياً بالنسبة لها . ومشاركة النساء في الحياة السياسية محدودة جداً ، ولا سيما في المناصب العليا حيث تتخذ القرارات . ولا يزال التمييز يمارس ضد المرأة في ميداني العمالة وقانون الأسرة . وتواجه النساء الريفيات مشاكل خطيرة بصفة خاصة .

## القضايا الراهنة

٤٦ - من القضايا الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة ، التي تجري مناقشتها في الوقت الراهن والتي تحظى باهتمام مباشر من جانب المرأة ، ما يلي :

- (أ) تغيير المواقف الاجتماعية فيما يخص الأدوار المنوطة بالجنسين ، ولا سيما فيما يتعلق برعاية الأطفال ؛
- (ب) توفير عدد أكبر من مرافق رعاية الأطفال التي تقدم الخدمات وفقا لاحتياجات الأمهات العاملات والآباء العاملين ؛
- (ج) توفير تكافؤ الفرص للمرأة في سوق العمل : الأجر المتكافئ مقابل العمل المتساوي القيمة (التنفيذ) ؛
- (د) المشاكل التي تواجهها المرأة الريفية ؛
- (ه) إعادة النظر في قانون الأسرة .

### ياء - خطط المستقبل

٤٧ - يعتزم اتخاذ التدابير التالية من أجل تنفيذ الاتفاقية :

- (أ) في ميدان العمالة
- ١٠، تطوير التشريعات من أجل تنفيذ مبدأ الأجر المتكافئ مقابل العمل المتساوي القيمة ؛
- ٢٠، توسيع نطاق مرافق رعاية أطفال الآباء العاملين والأمهات العاملات ، مع تركيز خاص على تشجيع المبادرة الحرة وإنشاء مراكز لرعاية الأطفال في المناطق الصناعية والريفية ومواءمة أوقات عمل رياض الأطفال ومتروKids رعاية الأطفال مع أوقات العمل وتشجيع وضع ترتيبات من أجل رعاية أطفال المدارس الابتدائية في فترة ما بعد الظهر وخلال العطل الصيفية . وتحقيقا لهذا الغرض ، سيتم إعداد برنامج شامل ؛

- ٣٠ دراسة امكانية استحداث تشريعات لمنع التمييز ضد المرأة في مسائل التوظيف والترقية ، وذلك في إطار تشريعات أعم لمكافحة التمييز في العمل والمهنة ، بما يتوافق مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ (التمييز بشأن العمل والمهنة) :
- ٤٠ تمديد فترة دفع العلاوة الخاصة بالأمومة من ١٢ إلى ١٦ شهراً :
- ٥٠ تخفيض سن التقاعد بالنسبة للنساء في نظام التأمين الاجتماعي ، من ٦٥ سنة إلى ٦٣ سنة :
- ٦٠ دراسة امكانية تعديل قانون التأمين الاجتماعي بحيث لا يكون تحويل المعاش ، في حالة وفاة شخص مؤمن ، إلى الزوج أو الزوجة على قيد الحياة خاضعاً للتمييز على أساس الجنس :
- ٧٠ إعداد وتنفيذ اللوائح (استناداً إلى التشريعات الخاصة بحماية الأمومة) فيما يتعلق بمنع استناد مهام خطيرة إلى المرأة الحامل :
- ٨٠ تشجيع العمل غير المتفرغ والمرونة في أوقات العمل ، بغرض إتاحة فرص المشاركة في النشاط الاقتصادي لعدد أكبر من النساء :
- (ب) وفي ميدان التعليم ، يعتزم تنفيذ التدابير المبينة أدناه ، مما سيسهم ، في المقام الأول ، في القضاء على الأحكام الاجتماعية المسبقة بخصوص أدوار الجنسين :
- ٩٠ تنقيح الكتب والبرامج الدراسية بحيث تروج مبدأ المساواة بين الجنسين . وفي هذا السياق ، سيتم تشجيع توسيع نطاق تدريس العلوم المنزلية والتربية الأسرية ليشمل الفتيان والفتيات على السواء كما ستدرس التكنولوجيا لكلا الجنسين :
- ١٠ تنظيم حلقات دراسية خاصة من أجل الإعلام ونشر الوعي بين المدرسين ، ولا سيما المستشارين في مجال التوجيه المهني ، بخصوص مسائل المساواة بين الجنسين :
- ١١ تشجيع مشاركة عدد أكبر من الفتيات في التعليم التقني سواء في التخصصات التقليدية أو الحديثة وكذا في البرامج التي سيتم استحداثها :
- ١٢ إدخال التربية الجنسية في التعليم الثانوي :

٥) تنظيم عدد أكبر من برامج التدريب بعد التخرج ، في قبرص خلال أوقات تتبع مشاركة الزوجات والأمهات العاملات في هذه البرامج . وينبغي الاعتراف بالمؤهلات المكتسبة من هذه البرامج لأغراض التطور المهني . وينبغي أن يشكل تنظيم هذه البرامج أحدى أولويات جامعة قبرص :

(ج) ينبغي تنقية واستكمال قانون الأسرة بحيث يتواافق مع التصورات والاتجاهات الحديثة في العلاقات الأسرية ، بما يزيل التمييز ضد المرأة ، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية . وسوف يعاد النظر في جميع الأحكام والقوانين واللوائح التي تتطوّي على عدم المساواة في التعامل مع المرأة :

(د) من أجل تحسين وضع المرأة الريفية ، سوف يشجع على ما يلي :

٦) توسيع نطاق برامج التدريب والارشاد في الميدان الزراعي واعادة تكييفها وفقا للاحتياجات الخاصة للمرأة الريفية ومشاكلها ، وذلك بغرض ابقائها على علم تام بالمعلومات بشأن التطورات التكنولوجية الحديثة في الميدان الزراعي ، بما يرتقي بمهاراتها في الأنشطة الاقتصادية الاضافية التي تضطلع بها (تشجيع اقامة صناعات منزليّة صغيرة ، والسياحة الزراعية وغير ذلك) وتوفير التدريب ، على نحو تدريجي ، للمزارعين ، والنساء الريفيات في المسائل الأساسية المتعلقة بالأسرة الريفية ، وضمان أن تكون المرأة الريفية قادرة ، بالفعل ، على المشاركة في هذه البرامج :

٧) التعاون بين الادارات الحكومية المختصة ومنظمات المزارعين في تشجيع مشاركة المرأة الريفية في صوغ السياسات الخاصة بالقطاع الزراعي :

٨) تحسين شبكة الخدمات الاجتماعية المقدمة للمرأة الريفية ، ولا سيما في قطاعات الصحة ، وذلك عن طريق توسيع مراكز رعاية الأمهات والأطفال وتعزيزها ، وتطوير التعليم :

٩) دراسة امكانية توسيع نطاق نظام التأمين الاجتماعي بحيث يشمل جميع النساء الريفيات العاملات في الزراعة :

(ه) وتشمل التدابير الأخرى التي سيتم تطبيقها ما يلي :

- ١٠ صوغ وتنفيذ برنامج شامل للإعلام والتوعية بشأن المساواة بين الجنسين . ولهذا الغرض ، سوف تتعاون الدوائر الحكومية المختصة مع المنظمات النسائية ، في اطار الوكالة المركزية الدائمة لحقوق المرأة :
- ٢٠ اجراء دراسة اكتوارية بشأن منح معاشات للأشخاص الذين يتجاوزون سنا معينة بصرف النظر عما اذا كانوا مؤمنين أم لا ، بحيث تكون ربات البيوت مشمولة بهذه المعاشات :
- ٣٠ توفير مزيد من المعلومات ، ولا سيما للشباب وفي المناطق الريفية ، بشأن المسائل المتعلقة بتنظيم الأسرة :
- ٤٠ دراسة قضية العنف داخل الأسرة ، والذي عادة ما يوجه ضد النساء والأطفال ، وترويج تدابير للتصدي له :
- ٥٠ توفير المساعدة ، عن طريق الوكالة المركزية الدائمة لحقوق المرأة ، للمشاريع التي باشرتها المنظمات غير الحكومية ، والتي تسهم في التخفيف من حدة المشاكل التي تواجهها المرأة :
- ٦٠ التشجيع على مشاركة أساسية ومكثفة وأنشطة من جانب المرأة في الحياة السياسية للبلد .

## ثانياً - بيانات عن قبرص

### ألف - المساحة والسكان

٤٨ - قبرص هي ثالث أكبر جزيرة في البحر المتوسط وتبلغ مساحتها ٩٢٥١ كم<sup>٢</sup>.

٤٩ - ويبلغ عدد سكان قبرص ٧٠٠٠٠٠ نسمة تقريباً . وكان توزيع السكان حسب المجموعات العرقية ، في عام ١٩٦٠ وهي السنة التي أجري فيها آخر تعداد رسمي ، على الشكل التالي : من مجموع ٧٠٧٥٧٢ ساكنين هناك ٥٦٨٤٤١ شخصاً ، أو ما نسبته ٧٧٪ في المائة من القبارصة اليونانيين ، و ٨٢٢١٠٣ شخصاً ، أو ما نسبته ١٨٪ في المائة من القبارصة الآتراك ، و ٣١٧٢٧ شخصاً ، أو ما نسبته ٤٪ في المائة من الأقليات الأخرى (المارونيون والأرمن واللاتينيون وغيرهم) .

### باء - التاريخ

#### التاريخ القديم

٥٠ - يعتبر تاريخ قبرص واحداً من أقدم التواريχ المدونة في العالم . وتعود البوادر الأولى للحضارة إلى ٨٠٠ سنة . وفي السنوات الأخيرة ، اجتذب علم الآثار في قبرص اهتمام علماء الآثار من جميع أرجاء العالم .

٥١ - وبفضل اكتشاف النحاس في الجزيرة منذ ٣٠٠٠ سنة قبل ميلاد المسيح ، انتشرت الشروة والتجارة في البلد . وقد تحولت قبرص ، بعد أن استوطنها المسيحيون اليونانيون في القرن ١٣ قبل ميلاد المسيح ، إلى مركز مزدهر للحضارة الاغريقية . وبسبب موقعها الاستراتيجي وشروطها الطبيعية ، تم غزوها من أمم مختلفة . وبالرغم من ذلك ، استطاعت قبرص أن تحافظ على سلامتها لغتها وثقافتها . وقد أشار هوميروس وغيره من الشعراء وال فلاسفه الاغريق القدماء ، في كثير من الأحيان ، إلى قبرص معربين عن اعجابهم بثقافتها .

٥٢ - وبعد تقسيم امبراطورية اسكندر الأكبر ، أصبحت قبرص جزءاً من أهم أجزاء امبراطورية البطالسة في مصر . وخضعت لسيطرة الرومان سنة ٥٨ قبل ميلاد المسيح .

٥٣ - وأثناء حكم البطالسة وحكم الرومان على السواء ، قد شكل معبد أفروديت في بافوس مركز الحياة الدينية والثقافية في الجزيرة . وبعد تقسيم الامبراطورية الرومانية سنة ٣٣٠ بعد ميلاد المسيح ، تحولت قبرص إلى مقاطعة تابعة للأمبراطورية البيزنطية .

## المسيحية - قبرص تحت الصليبيين

٥٤ - أدخلت المسيحية إلى قبرص أبان القرن الأول بعد ميلاد المسيح ، من طرف القديس بولس والقديس برناباس ، وهو من أهالي سلاميس ومؤسس كنيسة قبرص .

٥٥ - وخلفت الحضارة البيزنطية التي دامت قرونا ، في قبرص ، تراثاً غنياً من الفنون والعمارة .

٥٦ - وإبان الحملات الصليبية ، فتح قبرص ريتشارد قلب الأسد . وحكم الجزيرة ، فيما بعد ، اللوسينيون والفينيسيون .

## التعايش السلمي

٥٧ - عاش القبارصة اليونانيون والأتراك معا ، لسنوات طويلة ، في سلام ، في نفس المدن والقرى وفي ظروف اتسمت بالتسامح الديني والثقافي وبعلاقات الصداقة والتعاون الاقتصادي .

٥٨ - وابان الحكم البريطاني ، ناضل العمال القبارصة اليونانيون والأتراك ، من خلال نقابات عمالية موحدة ، من أجل العدالة الاجتماعية وظروف عمل أفضل .

## الفترة المعاصرة : الاستقلال - الدستور

٥٩ - انتهى الكفاح ضد الاستعمار في عام ١٩٥٩ إثر التوقيع على اتفاقيات لندن - زيوريخ بين بريطانيا واليونان وتركيا . وأصبحت قبرص جمهورية مستقلة . وبموجب دستور عام ١٩٦٠ ، منحت طائفة القبارصة الأتراك ، الذين تبلغ نسبتهم ١٨ في المائة من السكان ، الاستقلال الثقافي والديني ومركزًا متميزًا في النظام الدستوري لقبرص .

٦٠ - ويشغل القبارصة الأتراك ، بموجب أحکام الدستور ، نسبة ٣٠ في المائة من وظائف الخدمة المدنية كما يشكلون نسبة ٤٠ في المائة من قوات الشرطة والجيش .

٦١ - ويمثل القبارصة الأتراك في الحكومة أفراد من طائفتهم ، وهم نائب الرئيس الذي منح سلطات نقض قوية بشأن جميع القضايا الهامة ، و ٣ من الوزراء العشرة الذين تتكون منهم الحكومة ؛ وعلاوة على ذلك ، خصص ١٥ مقعداً من بين المقاعد الثلاثين بمجلس النواب للقبارصة الأتراك الذين كانت لديهم سلطات استثنائية . فبوسع ثمانية أعضاء من القبارصة الأتراك أن يعطوا مشروع قانون صوّت لصالحه ٣٥ عضواً من القبارصة اليونانيين و ٧ أعضاء من القبارصة الأتراك .

٦٢ - واتضح أن دستور جمهورية قبرص لعام ١٩٦٠ غير قابل للتطبيق في عدد كبير من أحکامه مما جعل تنفيذه بشكل سلس أمراً مستحيلاً . وعندما اقترح رئيس الجمهورية ، في عام ١٩٦٣ ، ادخال بعض التعديلات بغرض تسهيل سير أعمال الدولة ، ردت الطائفة التركية بالعصيان (قانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣) ، وانسحب الوزراء الأتراك من مجلس الوزراء وتوقف الموظفون الحكوميون من الأتراك عن الذهاب إلى مكاتبهم . ومنذ ذلك الحين ، تمثل هدف قادة القبارصة الأتراك ، الذين يتصرّفون وفق تعليمات من الحكومة التركية ، في تقسيم قبرص وضمها إلى تركيا .

### الاجتياح التركي في عام ١٩٧٤

٦٣ - في تموز / يوليه - آب / أغسطس من عام ١٩٧٤ ، دبرت الطغمة العسكرية اليونانية التي كانت في الحكم آنذاك ، انقلاباً في قبرص للاطاحة بالرئيس مكاريوس ، وتذرعت تركيا بهذا السبب للشروع في عملية اجتياح مستعملة جيشاً كاملاً ضد القبارصة العزل . وتم الاجتياح على مرحلتين احتلت القوات التركية أثناءها ، في نهاية المطاف ، نسبة ٣٧ في المائة من أراضي الجزيرة .

٦٤ - وحاولت أنقرة تبرير الاجتياح على أنه "عملية سلام" ترمي إلى إعادة النظام الدستوري الذي تزعزع بفعل الانقلاب . لكن حتى بعد عودة هذا النظام ورجوع الرئيس مكاريوس إلى الجزيرة في كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، ظلت القوات التركية هناك لدعم خطط تركيا الرامية إلى استعمار قبرص باعتبار ذلك خطوة أولى نحو ضمها . واضطر نحو ٢٠٠ ٠٠٠ من القبارصة اليونانيين ، أي ما نسبته ٤٠ في المائة من السكان القبارصة اليونانيين ، إلى مغادرة بيوتهم في المنطقة المحتلة حيث تحولوا إلى لاجئين . وأرغمت الآلاف القليلة من القبارصة اليونانيين الذين مكثوا في منازلهم بعد اتمام عملية الاجتياح ، تدريجياً وبأساليب التخويف ، على مغادرة بيوتهم والانتقال نحو الجنوب . ولم يبق الآن سوى بضع مئات في بيوتهم في الشمال ، ولا سيما في منطقة كارباس . ولا تزال تركيا تحتل نسبة ٣٧ في المائة من أراضي قبرص متغاهلة تماماً القرارات المتكررة الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تدعو إلى احترام استقلال جمهورية قبرص وسيادتها وسلامة أراضيها وتدعوه كذلك إلى انسحاب جميع القوات الأجنبية من أقليمها وإلى اعتماد جميع التدابير العملية لتعزيز التنفيذ الفعلي للقرارات ذات الصلة .

٦٥ - وقد أدان موقف تركيا هذا وكذا استمرار انتهاك حقوق الإنسان الأساسية لشعب قبرص الهيئات الدولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة والبرلمان الأوروبي وحركة البلدان غير المنحازة والكونولث ومجلس أوروبا . ويكشف تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس ، والذي أذيع بعد أن انقضت مدة اخضاعه للسرية ، عن فظاعة الأعمال الوحشية التي تقرّفها قوات الاحتلال التركية .

## جيم - الجهود المبذولة من أجل ايجاد حل

٦٦ - لم تسفر الجولات العديدة من المفاوضات بين الطائفتين الرئيسيتين في الجزيرة (القبارصة اليونانيون والقبارصة الأتراك) عن أي تطور ايجابي . ويعود ذلك الى تعتن الجانب التركي واستمرار جهوده في اتجاه تقسيم الجزيرة عن طريق الاحتفاظ بقوة الاحتلال قوامها ٣٥٠٠٠ جندي وتعمير الجزء المحتل من قبرص بنحو ٦٥٠٠٠ مستوطن من الأناضول . وعلاوة على ذلك ، هناك تخريب وتغيير بشكل منتظم للمعالم التاريخية والثقافية لجزء قبرص الواقع تحت الاحتلال التركي ، وهناك اقتصاد منفصل خاص بالقبارصة الأتراك يعتمد اعتمادا كليا على تركيا .

### دال - موقف قبرص الدولي

٦٧ - التزاما بالأهداف والمبادئ المنسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما بالسلم والأمن الدوليين وبالتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغير ذلك من الميادين وباحترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع ، انضمت جمهورية قبرص إلى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ ، في وقت مبكر بعد الاستقلال وأصبحت ، تدريجيا ، عضوا في جميع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، تقريبا . وقبرص عضو كذلك في مجلس أوروبا وفي الكوميونيث ، وتشترك في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . ويربطها بالجامعة الأوروبية اتفاق الاتحاد الجمركي ، كما تقيم علاقات اقتصادية مع مجموعة من البلدان والمنظمات الدولية .

٦٨ - وقبرص من الأعضاء المؤسسين لحركة البلدان غير المنحازة ، ولذلك تنتهي سياستها خارجية تقوم على عدم الانحياز رسما رئيسها الأول المرحوم الأسقف مكاريوس . وتعمل قبرص ، في إطار هذه السياسة ، على إقامة علاقات صداقة وتعاون مع جميع البلدان ، كما تشارك بنشاط في جميع الجهود الرامية إلى تعزيز التفاهم والسلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي .

### هاء - الادارة الحكومية

#### الحكومة والنظام

٦٩ - ان قبرص جمهورية مستقلة ذات سيادة ، وتتبع النظام الرئاسي في الحكم . وبموجب دستور ١٩٦٠ ، يتولى السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية الذي يتم انتخابه بالاقتراع العام لشغل المنصب لمدة خمس سنوات . ويمارس الرئيس السلطة التنفيذية عن طريق مجلس وزراء يقوم هو بتعيينه . ويجوز اختيار الوزراء من بين أشخاص ليسوا أعضاء في مجلس النواب .

٧٠ - وكل وزير يتولى رئاسة وزارته ، ويمارس السلطة التنفيذية فيما يتعلق بجميع المواضيع المندرجة ضمن ميادين اختصاص وزارته . والوزارات هي : وزارة الزراعة والموارد الطبيعية ، ووزارة التجارة والصناعة ، ووزارة المواصلات والأشغال ، ووزارة التعليم ، ووزارة المالية ، ووزارة الخارجية ، ووزارة الصحة ، ووزارة الداخلية ، ووزارة الدفاع ، ووزارة العدل ، ووزارة العمل والتأمين الاجتماعي .

### السلطة التشريعية

٧١ - يمارس السلطة التشريعية في الجمهورية مجلس النواب الذي يتكون من ٨٠ عضوا يتم انتخابهم بالاقتراع العام لشغل مناصبهم لمدة ٥ سنوات . ووفقاً للدستور ١٩٦٠ ، يكون ٦٥ عضواً في المجلس قبارصة يونانيون تنتخبهم طائفة القبارصة اليونانيين في الجزيرة ، و ٢٤ عضواً قبارصة أتراك تنتخبهم طائفة القبارصة الأتراك لشغل مناصبهم لمدة ٥ سنوات . ومنذ انسحاب القبارصة الأتراك الأعضاء ، والمجلس يؤدي مهامه بأعصابه من القبارصة اليونانيين فحسب . وتنتخب الأقليات المارونية والأرمنية واللاتينية ، أيضاً ، نواباً يمثلونهم ويحضرون جلسات المجلس دون حق المشاركة في المداولات . وتم استشارتهم في المسائل المتعلقة بالشؤون الخاصة بهذه المجموعات الدينية . والحياة السياسية في الجزيرة تقوم على تعدد الأحزاب . وتشكل هذه الأحزاب لتعزيز مصالح فئات عديدة من السكان وترسيخ آرائها الإيديولوجية .

### السلطة القضائية

٧٢ - يتولى إدارة شؤون العدالة في الجزيرة سلطة قضائية منفصلة ومستقلة . وبموجب دستور ١٩٦٠ وغيره من التشريعات السارية أنشئت المؤسسات القضائية التالية : المحكمة العليا للجمهورية ؛ ومحاكم الجنائيات ؛ والمحاكم المحلية .

٧٣ - وتشكل المحكمة العليا من ١٣ قاضياً يكون أحدهم رئيساً للمحكمة .

٧٤ - وتفصل المحكمة العليا في جميع الأمور الخاصة بمدى مطابقة التشريعات للدستور والتي تحال إليها من طرف رئيس الجمهورية أو التي تطرح في أي إجراءات قضائية بما في ذلك الشكاوى من الطابع التمييزي للتشريعات الصادرة عن مجلس النواب أو للميزانية ؛ وتفصل أيضاً في المسائل المتعلقة بتنازع أو تعارض السلطات أو الاختصاصات بين أجهزة الدولة وفي المسائل الخاصة بتفسير الدستور في الحالات التي يعتريه فيها الغموض .

٧٥ - والمحكمة العليا هي المحكمة الاستئنافية النهائية في الجمهورية وتحتاج بالاختصاص القضائي لسماع الدعاوى المدنية والجنائية المستأنفة من محاكم الجنائيات والمحاكم المحلية والبت فيها وكذا

الطعون في الأحكام الصادرة عن قضاها لدى ممارستهم بمفردهم الاختصاصات الابتدائية للمحكمة العليا و اختصاصاتها المتعلقة باعادة النظر .

٧٦ - كما أنسد إليها ، على سبيل الحصر ، اختصاص اعادة النظر في القانون الاداري فيما يتعلق بالأفعال أو القرارات أو حالات التقصير الصادرة عن الجهاز الاداري أو التنفيذي ؛ ويتمثل سبيل الانتصاف ذو الصلة ، في الطعن بغيره الغاء القرارات .

٧٧ - وعلاوة على ذلك ، تمارس المحكمة العليا الاختصاص الابتدائي بوصفها محكمة بحرية تفصل في القضايا والمنازعات البحرية .

٧٨ - كما تنظر المحكمة العليا ، ضمن اختصاصها الأصلي ، وعلى سبيل الحصر ، في الاجراءات المتعلقة باصدار أوامر الاحضار أمام المحكمة والمثول أمامها والمنع والتکلیف ببيان الحاجة والاحالة لاعادة النظر .

٧٩ - وهناك محكمة جنائيات ومحكمة محلية في كل مقاطعة . وتتمتع محاكم الجنائيات باختصاصات جنائية غير محدودة ، ويجوز أن تأمر بصرف تعويضات قد تصل إلى ٣٠٠٠ جنيه قبرصي . وتمارس المحاكم المحلية الاختصاص الابتدائي في القضايا المدنية والجنائية بما في ذلك الاختصاص في القضايا البحرية التي تحيلها إليها المحكمة العليا بموجب القانون ٨٦/٩٦ الدعاوى الزوجية . ويختلف نطاق الاختصاص حسب تشكيل هيئة المحكمة . ففي القضايا المدنية ، تمارس المحكمة المحلية ، عندما تتشكل من عدد لا يقل عن قاضيين ، اختصاصات لا حد لها . ولرئيس المحكمة المحلية أو لرئيس قضاها ، عندما يبت وحده في دعوى ، اختصاص الحكم بغيره قد تصل إلى ١٠٠٠٠ جنيه قبرصي في حين يجوز لقاض في المحكمة المحلية ، عندما ينظر في الدعوى بمفرده ، أن يحكم بغيره قد تصل إلى ٥٠٠٠ جنيه قبرصي ، كما أن له سلطة البت في أي اجراء من أجل استرجاع حيازة أي ممتلكات عقارية (وبعض الأمور المحددة الأخرى المتصلة بها) عندما لا يكون حق حيازة هذه الممتلكات موضوع نزاع ، وذلك بصرف النظر عن قيمة الممتلكات المعنية ؛ على أن يكون لدى رئيس محكمة محلية أو كبير قضاة المقاطعة ، عندما ينظر بمفرده في الدعوى وبيت فيها ، الاختصاص القضائي لسماع أي دعوى تتصل بالاهمال وكذا بالتعويض عن العيازة الاجبارية للممتلكات العقارية غير المنقوله أو مصادرتها وفاء لدين ، وذلك بصرف النظر عن المبلغ موضوع النزاع ، ما لم يكن من رأي رئيس المحكمة المحلية هذا أو كبير قضاة المقاطعة ، حسب الحال ، أنه أصبح من اللازم أن تسمع الدعوى وتبت فيها محكمة بكامل هيئتها ، تتكون من عدد لا يتجاوز ثلاثة قضاة . ويمارس الاختصاص القضائي للمحكمة المحلية ، في المسائل الجنائية ، أعضاء المحكمة الذين يتظرون بمفردهم في الدعاوى ، ويكون هذا الاختصاص ذات طبيعة استعجالية . ولرئيس محكمة محلية أو كبير قضاة المقاطعة أو قاضي المقاطعة عندما ينظر بمفرده في الدعوى أن يبت في جريمة يعاقب

عليها بالحبس لمدة قد تصل الى ٣ سنوات أو بغرامة قد تصل الى ٢٠٠٠ جنيه قبرص أو بكلا العقوبتين ، كما يجوز له أن يأمر بدفع تعويض قد يصل الى ٢٠٠٠ جنيه قبرصي .

٨٠ - وهناك مجلس قضائي أعلى يتكون من رئيس المحكمة العليا وقضاتها ، وهو مكلف بتعيين جميع الموظفين القضائيين ، باستثناء قضاة المحكمة العليا وترقيتهم ونقلهم وانهاء تعينهم وممارسة الرقابة التأديبية عليهم .

#### **المكاتب المستقلة**

٨١ - المكاتب المستقلة للجمهورية والتي لا تخضع لآلية وزارة هي مكتب المدعي العام ومكتب مراجعة الحسابات في الجمهورية ولجنة الخدمة المدنية ولجنة التخطيط ومكتب التخطيط ولجنة الخدمات التعليمية .

**الجدول رقم ١ - المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية لجمهورية قبرص**  
 (١) ١٩٥٠ - ١٩٩٠

**ألف - الحالة السكانية**

١٩٩٠	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٣	١٩٧١	١٩٥٠	
٥٧١	٥٠٠	٥٠٢	٦٣٤	٥٧٩	٤٩٤	مجموع السكان من الأعمار المتوسطة (بالآلاف)
(١٨٣١)	١٨٨	١٦٠	١٨٣	٢٦٠	٢٩٤	اجمالي معدل الولادات (عن كل ألف نسمة)
(١٠٣)	٨٤	٧٩	٩٥	١٠٧	٨٠	اجمالي معدل الوفيات (عن كل ألف نسمة)
						الهيكل العمري
(٢٥٨)	* غ. م.	(٤٥٤)	٢٨٩	(٣٦٣)	(٣٣٩)	١٤ - ٠
(٦٣٩)	* غ. م.	(٦٤٥)	٦١٦	(٥٧٣)	(٦٠٣)	٦٤ - ١٥
(١٠٣)	* غ. م.	(١٠١)	٩٥	(٤٦٤)	(٤٥٨)	- ٦٥
(٦٨٥)	* غ. م.	(٥٨٠)	٤٢٢	(٣٥٩)	(٢٥٧)	نسبة السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية

\* غير متوفر .

(١) تتعلق البيانات بكل ربوع قبرص في الفترة ١٩٥٠ إلى ١٩٧٣ وبالجزء غير المحتل ، بالنسبة للفترة ١٩٩٠-١٩٧٤ . وعلاوة على ذلك ، أخذت البيانات عن عام ١٩٥٠ من منشورات قديمة ، وهي ليست دائمًا قابلة للمقارنة مع بيانات السنوات اللاحقة .

(ب) تتعلق بعام ١٩٨٩ .

(ج) تتعلق بتعداد عام ١٩٤٦ .

(د) تتعلق بتعداد عام ١٩٦٠ .

(ه) تتعلق بعام ١٩٧٦ .

الجدول رقم ١ (تابع)

باء - الحسابات الوطنية

	١٩٩٠	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٣	١٩٧١	١٩٥٠	
٢٥٢٤		٥٢٧	٢٧١	٣٤١	١٠٤	٤٢	ناتج القومي الاجمالي (الأسعار الحالية بـ ملايين الجنيهات القبرصية)
٤٤٢٤			٦٠٤	٥٤٠	٥٣٨	١٧٩	٨٥
							ناتج القومي الاجمالي للفرد (بالجنيهات القبرصية)
							توزيع الناتج المحلي الاجمالي بالنسبة المئوية (تكلفة عوامل الإنتاج/أسعار السوق الحالية بـ ملايين الجنيهات القبرصية)
٧٥	١٣١	١٩١	١٧٠	٢٧٩	٣٧١		القطاع الأولي
٢٧٨	٣٢٧	٢١٨	٢٥٠	٢٠٥	١٧٨		القطاع الثاني
٦٤٧	٥٤٢	٥٩٠	٥٨٠	٥١٦	٤٥١		القطاع الثالث
(١)٢٤٠	٣١٥	١٩٦	٢٨٦	١٧٩	١٢٨		الاستثمارات من رؤوس الأموال الثابتة من حيث نسبتها إلى الناتج الم المحلي الاجمالي (الأسعار الحالية)
٥٢٨	٤٢٣	٣٥٥	٣٩٩	٣١٨	٣٠٤		تصدير السلع والخدمات من حيث نسبتها إلى الناتج المحلي الاجمالي (الأسعار الحالية)
(١)٥٣٩	٦٠٨	٥٦٧	٥٣٤	٤١٣	٣٥٦		استيراد السلع والخدمات من حيث نسبتها إلى الناتج المحلي الاجمالي (الأسعار الحالية)
٢٥٢	١٦٦	١٣	١٦٧	١٠٢	٧٥		المدخرات المحلية كنسبة مئوية إلى الناتج المحلي الاجمالي (الأسعار الحالية)

(أ) لا يتضمن عمليات شراء الطائرات من طرف شركة النقل الجوي الوطنية ، والتي تعتبر بنودا غير عادية .

**الجدول رقم ١ (تابع)**

**جيم - سوق العمل**

١٩٩٠	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٣	١٩٧١	١٩٥٠	
٢٥١	١٧١	١٤٤	٢٥٣	٢١٩	٢٤٢	السكان العاملون بأجر (بألاف)
١٣٨.	٢٢٨	(ج) ٢٦٨	٣٨٥	٤٦٠	٥٥٥(ب)	هيكل السكان العاملين بأجر (النسبة المئوية)
٢٨٥	٢٢٥	(ج) ٢٧٦	٢٦٦	٢٣٨	٢١٠(ب)	القطاع الأولي (ا)
٥٧٧	٤٤٧	(ج) ٤٥٦	٣٤٩	٣٠٢	٢٣٥(ب)	القطاع الثاني
(د) ١٢٦	١٤٨	١٦٣	٩١	٨٠	٠٠	القطاع الثالث
١٨	٤٠	١٦٢	٢٥	٤٠	١٣	نسبة السكان العاملين بأجر الذين تشغلهم الحكومة (النسبة المئوية)
(د) ٧٥٠	٦٣٥	٦٤٠	٧١٦	٧١٣	٨٢٢	نسبة العاطلين الى السكان الناشطين اقتصادياً (النسبة المئوية)
						نسبة السكان الناشطين اقتصادياً الى مجموع السكان البالغين ما بين ١٥ و ٦٤ سنة (النسبة المئوية)

(ا) لقد تغيرت المنهجية المتبعة في وضع تقديرات السكان العاملين في الزراعة وبالتالي فإن البيانات المتعلقة بعام ١٩٧٦ فما بعده غير قابلة للمقارنة مع بيانات السنوات السابقة .

(ب) تتعلق بعام ١٩٥٥ .

(ج) تتعلق بعام ١٩٧٦ .

(د) تتعلق بعام ١٩٨٩ .

الجدول رقم ١ (تابع)  
دال - التجارة الخارجية

١٩٩٠	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٣	١٩٦١	١٩٥٠	
٣٨٨١	١٢٢٠	٥٢	٤٧٢	١٥٩	١٠٥	الصادرات من السلع (بملايين الجنيهات القبرصية)
٢٧٣	٤٩٩	٤٧٢	٤٢٥	٤٧٣	٨٧٥	نسبة الصادرات الى الواردات
١٥٧	٢٤١	٢٠٤	١٧٣	١٥٨	٢٤٠	نسبة الصادرات من السلع الى الناتج المحلي الاجمالي
						هيكل الصادرات المحلية (النسبة المئوية)
٢٥٤	٢٦٢	٣٥٦	٥١٦	٣٢٣	٢٨٧	الصادرات الزراعية
٧٤٢	٦٧٣	٤٩٤	٢٩٨	١٣٩	٩٤	الصادرات الصناعية
٠٢	٦٢	١٥٠	١٨٦	٥٣٢	٥١٩	صادرات المعادن
٠٢	٠٣	٠	٠	٠٦	٠٠	صادرات أخرى
						الصادرات المحلية حسب بلد الوجهة (النسبة المئوية)
٦١٢	٣٧٤	٤٢٢	٦٢٢	٧٤٧	٦١٣	الجامعة الأوروبية (بما في ذلك المملكة المتحدة)
٣٥٧	٢٨٥	٣٦٣	٤٠٤	٣٤٨	١٩٨	المملكة المتحدة
١٩٣	٤٥٣	٢٧٩	٧٢	١٩١	٧٢	البلدان العربية
٦٦	٧١	١٢٥	١٧١	٥١	١٨	بلدان شرق أوروبا
١٢٩	١٠٢	١٤٤	١٣٥	١٨٣	٢٩٧	بلدان أخرى
٩١٩١	٩٢٢	٢٨٨	٧٤٤	١٦٠	٢٨	الصادرات من الخدمات (بملايين الجنيهات القبرصية)
٥٧٣٠	٢٢٥٣	٥٤	٢٣٤	٢٨	٠٩	منها الايرادات من السياحة
٣٧١	١٨٢	١٥١	٢٢٦	١٥٩	٦٤	نسبة الخدمات المصدرة الى الناتج المحلي الاجمالي
(١)٤	٩٥-	٥٣-	٦٧-	١٦	٣٤-	الجزء في الحساب الجاري نسبة الى الناتج المحلي الاجمالي
(١)١٠٣٩٤	٦٤٢٤٤	١١٠٩	١٣٤٥	٣٢٦	١٢٠	الواردات من السلع (بملايين الجنيهات القبرصية)
						هيكل الواردات (النسبة المئوية)
٢١٨	٢٠٧	٢٢٠	٢١٧	٤٥٥	(٣٩٢)	السلع الاستهلاكية
٤٢٠	٤٤٩	٤٠٩	٤٦٢	٣١٥	(٢٤٥)	المواد الخام
١٠٨	١٢٦	٩٦	١٣٢	١٣٧	(٢٧٠)	السلع الانتاجية
(١)١٣٨	(٩٠)	(٤٣)	١٢٦	..	..	معدات النقل
١٠٧	١١٩	١٤٦	٥٩	٨٦	(٩٣)	الوقود والزيوت
٠٠	٠٩	٨٥	٠٤	٦٠	٠٠	واردات أخرى

(١) لا يتضمن عمليات شراء الطائرات من طرف شركة النقل الجوي الوطني ، والتي تعتبر بنودا غير عادية .

(ب) تتعلق بعام ١٩٥٢ .

**الجدول رقم ١ (تابع)**

**هاء - المالية**

١٩٩٠	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٣	١٩٧١	١٩٥٠	
٢٨٦	٢٢٤٠	٢٦٠	١٨٣	١٩٠	١٣٧	الإيرادات العامة كنسبة مئوية إلى الناتج المحلي الإجمالي
٣١٠	٢٨١	٣٣٩	٢٢٠	١٧٣	١٢٦	المصروفات العامة كنسبة مئوية إلى الناتج المحلي الإجمالي
٢٥٥-	٥٧-	٧٩-	٣٧-	١٧-	١١	الفائض المالي/العجز المالي كنسبة مئوية إلى الناتج المحلي الإجمالي

**واو - الدين الخارجي**

١٩٩٠	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٣	١٩٧١	١٩٥٠	
						مجموع الديون الخارجية (بملايين الجنيهات القبرصية)
٤٦٤٥	٦٧٤	١٤٤	٦٨	..	..	الديون العامة
١٩٨٨	٢٥٢	١٩٨	١٣٣	..	..	الديون المضمونة من طرف الدولة
٦٥٠	١٠٥	٤١	٤٢	..	..	الديون الخاصة
٧٢٨٣	١١٣١	٣٨٣	٢٤٣	..	..	المجموع
٢٨٩	٢٢٣	١٤٩	٧٤	..	..	الديون الخارجية كنسبة مئوية إلى الناتج القومي الإجمالي
٤٨	٦٩	٤٠	٢٨	..	..	نسبة خدمة الديون

الجدول رقم ١ (تابع)  
ذاي - المؤشرات في مجال الصحة

١٩٨٩	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٣	١٩٧١	١٩٥٠	
١١	١٣	(ب) ١٣	١٨	(٤٠)	٦٣	وفيات الأطفال (عن كل ألف مولود حي)
(د) ٧٣٩	(د) ٧١٩	(د) ٧١٩	٧٠٠	٠٠	٦٣٦	متوسط العمر المتوقع (لدى الولادة)
(د) ٧٨٣	(د) ٧٤٩	(د) ٧٤٩	٧٢٩	٠٠	٦٨٨	الذكور الإناث
٤٨٢	٩٨٩	١٠٤٢	١٠٥٣	١٤٧٠	١٦٦٩	عدد الأشخاص لكل طبيب
١٦٦	١٦٥	(ب) ١٦١	١٧٩	٢٢١	(٤٣٤)	عدد الأشخاص لكل سرير بالمستشفى

- (أ) تتعلق بعام ١٩٦٠ .
- (ب) تتعلق بعام ١٩٧٦ .
- (ج) تتعلق بالفترة ١٩٥٠-١٩٤٨ .
- (د) تتعلق بالفترة ١٩٧٧-١٩٧٦ .
- (هـ) تتعلق بالفترة ١٩٨٩-١٩٨٧ .
- (و) تشير الى عدد أسرة المستشفيات في القطاع العام فحسب .

حاء - التعليم

١٩٨٩	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٣	١٩٧١	١٩٥٠	
٥	..	(ج) ١٠	..	(ب) ١٨	(٤٣)	معدل الأمية (نسبة مئوية)
٢	..	(ج) ٤	..	(ب) ٩	(١٩)	الذكور
٨	..	(ج) ١٥	..	(ب) ٢٧	(٤٧)	الإناث
						نسبة توزيع السكان حسب المستوى التعليمي
٦	..	(ج) ١٣	..	(ب) ٢٥	(٤١)	دون تعليم
٤٥	..	(ج) ٥٣	..	(ب) ٥٩	(٥١)	الابتدائي
٢٥	..	(ج) ٢٥	..	(ب) ١٥	(٧)	الثانوي
١٤	..	(ج) ٩	..	(ب) ١	(١)	العالي/الجامعي
						نسبة الأشخاص المسجلين في :
٥٧	..	..	٢٧	..	..	التعليم ما قبل الابتدائي
١٠٢	..	١١٢	١٠٥	(ب) ١٠٤	..	التعليم الابتدائي
٨٨	..	٧٨	٧٢	(ب) ٤٣	..	التعليم الثانوي
٣٥	..	٢٧	..	..	..	التعليم العالي
٢٢	٢٨	٢٦	١٨	..	..	عدد الطلاب القبارصة/من كل ألف نسمة

- (أ) تتعلق بتعداد عام ١٩٤٦ .
- (ب) تتعلق بتعداد عام ١٩٦٠ .
- (ج) تتعلق بعام ١٩٧٦ .

الجدول رقم ١ (تابع)  
طاء - الأحوال السكنية

١٩٨٩	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٣	١٩٦١	١٩٥٠	
٩٨١ (ج)	..	٤٢٤ (ب)	..	٤٣٧	١٠٦ (ا)	نسبة المساكن الموصولة بالشبكة الكهربائية :
٩٩١ (ج)	..	٩٧٤ (ب)	..	٩١٧	٤١٩ (ا)	في المناطق الحضرية
٩٦٤ (ج)	..	٨٧٢ (ب)	..	٢٧٧	٢٠ (ا)	في المناطق الريفية
٩٣٧ (ج)	..	٨٠٦ (ب)	٨٥٧ (د)	٢٦٠	..	نسبة المساكن الموصولة بشبكة توزيع المياه :
٩٨٤ (ج)	..	٩٣٣ (ب)	٩٠٤ (د)	٦٧٥	..	في المناطق الحضرية
٨٦٤ (ج)	..	٦٦٩ (ب)	٦٧٨ (د)	٧١	..	في المناطق الريفية
٧٧٨ (ج)	..	١٤٤ (ب)	٨٩٠ (د)	١٣٠	١٩١ (ا)	متوسط عدد الأشخاص في كل غرفة :
٧٦٠ (ج)	..	١٢٩ (ب)	٨٤٠ (د)	١٢١	١٥٢ (ا)	في المناطق الحضرية
٨٢٠ (ج)	..	١٥٩ (ب)	١٠٢ (د)	١٣٦	٢٠٨ (ا)	في المناطق الريفية

- (ا) تتعلق بتعداد عام ١٩٤٦ .  
 (ب) تتعلق بتعداد عام ١٩٧٦ الخاص بالاسكان .  
 (ج) تتعلق بتعداد عام ١٩٧٢ الخاص بالاسكان .  
 (د) تتعلق بالدراسة الاستقصائية عن الاسكان لعام ١٩٧١ ، والتي شملت القبارصة اليونانيين فحسب .

باء - مؤشرات أخرى

١٩٩٠	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٣	١٩٦١	١٩٥٠	
٣٣	٥٩	٥٩	٦	٢٢	..	عدد الأشخاص لكل سيارة خاصة
٣٩	١١	٨	٧	..	..	عدد الخطوط الهاتفية لكل شخص
٢٣٤١	١٤٦٤	٩٤٦	١٠٢٨	٣١١	..	متوسط استهلاك الكهرباء للفرد (كيلوواط)

**الجدول رقم ١ (تابع)**

**كاف - معدلات التغيير السنوي المتوسط لبعض الأرقام  
الاقتصادية المختارة (النسبة المئوية)**

١٩٨٩/١٩٧١	١٩٨٨/١٩٧٨	١٩٧٨/١٩٧٥	١٩٧٥/١٩٧٣	١٩٧٣/١٩٦١	
٠١٠	١١٠	٠١٠	٠٠٠	٠٠٨	السكان
٥٣٥	٦٣٦	١٣٨	١٨٠٠	٦٨٦	الناتج المحلي الإجمالي الفعلى
٤٠٤	٣٢٣	(١)٨٣	٢٤٦-	١٢١	العملة
٤٩٤	٢٩٢	(١)٣٠	٨٨	٥٥	الانتاجية
٤٨٤	٦١٦	٦١	١٠٢	٤٢	أسعار التجزئة
١١٧	١٠٢	٣٢٥	١٥٧-	١١٣	ال الصادرات من السلع (الأسعار الحالية)
٥٠١٥	٢١٧	٢٧٤	٣٤٥-	١٣٧	ال الصادرات في مجال الخدمات (الأسعار الحالية)
٦٠١٠	١٢٩	(١)٤٢٠	٦٥	٧٥	الايرادات الاسمية
٥٥٥	٦٤٦	(١)١٣٦	٤٢-	٥٠	الايرادات الفعلية

(١) تتعلق بالفترة ١٩٧٨-١٩٧٦.

المصادر : ادارة الاحصاءات والبحوث ، التقارير الاقتصادية ، العلامات الاحصائية ، الدراسات الاستقصائية عن مصاريف الاسر المعيشية ، عمليات تعداد السكان/الاسكان و مكتب التخطيط .

### ثالثاً - المادة ١ - تفسير معنى التمييز

٨٢ - تحدد المادة ١ بارامترات الاتفاقية من حيث أنها تعرّف ما يشكل تمييزاً ضد المرأة بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس . وتركز الاتفاقية اهتمامها على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وبالتالي فهي لا تسعى إلى القضاء على التمييز الذي يتعرض له الرجل .

٨٣ - وقد أصبحت الاتفاقية ، منذ التصديق عليها بموجب القانون رقم ٨٥/٧٨ ، تعلو على أي قانون بلدي ، عدا الدستور .

٨٤ - وتستخدم في الدستور وغيرها من القوانين عبارة "دون التمييز على أساس الجنس" ، ولكن ليس هناك تعريف لكلمة "تمييز" . لذلك ، فإن الحكم الوارد في هذه المادة يكمل التشريع الوطني لأنّه يقدم تعريفاً لعبارة "التمييز ضد المرأة" .

### التنفيذ

٨٥ - وزَعَ استبيان مبسط على جميع الادارات الحكومية بهدف تبيان كل القوانين واللوائح التمييزية التي تدرج في نطاق اختصاصها .

٨٦ - ومن دواعي الأسف أنه وجدت أحكام قانونية من هذا القبيل في مجالات مختلفة من قوانينا ولا سيما في ميدان قانون الأسرة وقوانين العمل .

٨٧ - وأعدت قائمة بهذه الأحكام القانونية وأخطر بها مجلس الوزراء . واتخذ قرار بالغاء جميع هذه الأحكام التمييزية أو تعديلها من أجل الامتثال لمبدأ المساواة الذي يكفله الدستور (المادة ٢٨ من الدستور) والامتثال لأحكام الاتفاقية .

٨٨ - وعملاً بالقرار الأنف الذكر ، شرعت جميع الوزارات ، كل في مجال اختصاصها في اتخاذ الإجراءات المطلوبة التي ينطوي عليها تنقيح القانون .

٨٩ - وتمثل أهم التدابير المتخذة في سبيل الغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة في تعديل المادة ١١١ من الدستور من أجل تيسير اصلاح قانون الأسرة والغاء التمييز ضد المرأة في ذلك الميدان .

٩٠ - والجدير بالذكر ان التعديل المذكور كان أول تعديل لدستور قبرص على الاطلاق (القانون رقم ٨٩/٩٥ الخاص بالتعديل الأول للدستور) ، وقد أصبح نافذا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

٩١ - وبالرغم مما أحرز من تقدم حتى الآن ، ما زالت توجد أحكام تمييزية في قوانين قبرص ، وستواصل الجهود ، خاصة من قبل الوكالة المركزية الدائمة المعنية بحقوق المرأة ، من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة على صعيد القانون .

٩٢ - وفضلا عن السعي الى هدف تحقيق المساواة القانونية ، تعمل الحكومة بدأب على الغاء الممارسات الراهنة التي تنطوي على تمييز ضد المرأة . وهي تعتبر هذه المسألة أهم مشكلة ينبغي معالجتها في مجال حقوق المرأة ، وهي تتطلب قيام جهات مختلفة بمبادرات على مستويات شتى .

#### رابعا - المادة ٢ - القضاء على التمييز في القانون وفي الواقع

٩٣ - أعلنت حكومة قبرص مرارا التزامها بتحقيق المساواة ، كما أنها أعربت عن عزمها على العمل في سبيل تحقيق مساواة حقيقة .

٩٤ - وهذه السياسة العامة أعلن عنها صراحة رئيس الجمهورية وتجلت في قرارات مختلفة أصدرها مجلس الوزراء ، بما فيها القرار الخاص بالخطة الإنمائية الخمسية .

٩٥ - ويكفل دستور قبرص لعام ١٩٦٠ ، في المادة ٢٨ منه ، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة . فالمادة ٢٨ تنص على ما يلي :

١" - كل الناس سواسية أمام القانون والإدارة والعدالة ، ويحق لهم الحصول من كل منها على المساواة في الحماية والمعاملة ..

" ٢" - يتمتع كل شخص بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور دون أي تمييز مباشر أو غير مباشر ضد أي شخص بسبب طائفته أو عرقه أو دينه أو لغته أو جنسه أو معتقداته السياسية أو غيرها ، أو أصله الوطني أو الاجتماعي ، أو مولده أو لونه أو ثروته أو طبقته الاجتماعية ، أو لأي سبب كان ، ما لم يرد في هذا الدستور أي حكم صريح مخالف لذلك .

٣" - لا يحق لأي مواطن أن يستغل أو يمتلك بأي امتياز مترتب على أي لقب نبلة أو على أي تمييز اجتماعي داخل الحدود الإقليمية للجمهورية .

"٤ - لا تمنح الجمهورية أي لقب نبالة أو غيره من ألقاب التميز الاجتماعي ، ولا تعترف بأي من هذه الألقاب ."

"٥٦ - وعلى الرغم من أحکام الفقرة ١ أعلاه ، فإن ضمان المساواة يحبطه التحفظ الصريح الوارد في الفقرة ٢ من المادة ذاتها والتي تنص على أنه : "ما لم يرد في هذا الدستور أي حكم صريح مخالف لذلك" ."

"٥٧ - فالفقرتان ٧ (أ) و ٧ (ب) من المادة ٢ من الدستور مثلاً تبيحان التمييز من حيث إنهم تقضيان بأن المرأة المتزوجة تنتمي إلى الطائفة التي ينتمي إليها زوجها ؛ وبأن الولد ، ذكراً كان أم أنثى ، دون الحادية والعشرين من العمر ولم يكن متزوجاً ، ينتمي إلى الطائفة التي ينتمي إليها أبوه ، وإذا كان أبوه مجهولاً ولم يكن له أب بالتبني ، فإلى الطائفة التي تنتمي إليها أمه ."

"٥٨ - كما أن المادة ١٩٨ من الدستور تميز ضد المرأة في مجال الجنسية ، حيث إنها تنص على أن كل شخص يولد في قبرص في تاريخ بدء سريان الدستور أو بعده ، يصبح في تاريخ ولادته مواطناً للجمهورية إذا كان والده قد أصبح في ذلك التاريخ مواطناً للجمهورية أو كان سيصبح هذا المواطن لولا وفاته ."

"٥٩ - ومنذ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، عمدت قبرص إلى اصدار وتعديل مجموعة من القوانين التي سبق ذكرها في المقدمة (الفقرة ٢٧) والتي سيحلل كل منها في إطار المادة المناظرة لها . ويمكن القول بوجه عام ان الأولوية أعطيت لحماية حقوق المرأة في مجال قانون الأسرة وقوانين العمل ."

"٦٠ - وفي الخدمة العامة والمنظمات شبه الحكومية تتمتع المرأة بنفس الحقوق المكفولة للرجل ، وهي تمارس ما يمارسه من حقوق فيما يتعلق بالحصول على عمل وشروط العمل والترقية والتدريب ، الخ ."

"٦١ - وكانت هناك أربعة أحکام تمييزية في اللوائح التنظيمية للخدمة العامة ، فيما يتعلق بالعلاج الطبيعي ، والإجازة غير المدفوعة الأجر ، والمساعدة المالية المقدمة إلى الطلبة واعانة إيجار المسكن ، وقد ألغيت هذه الأحكام التمييزية اعتباراً من ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٨ بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء ."

"٦٢ - وأصبحت قبرص أيضاً دولة طرفاً في اتفاقيات دولية مختلفة تتطرق إلى مسائل المساواة ، ومنها الاتفاقيات التالية :

- (أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (صدق عليه بالقانون رقم ٦٩/١٤) :
- (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (صدق عليه بالقانون رقم ٦٩/١٤) :
- (ج) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية (صدق عليها بالقانون رقم ٦٢/٣٩) والبروتوكولات ذات الصلة بها :
- (د) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (صدق عليها بالقانون رقم ٦٧/١٢) :
- (ه) الميثاق الاجتماعي الأوروبي (صدق عليه بالقانون رقم ٦٧/٦٤) :
- (و) اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (صدق عليها بالقانون رقم ٦٨/١٠٧) :
- (ز) اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (صدق عليها بالقانون رقم ٧٠/١٨) .
- ١٠٣ - أما الحماية القانونية لحقوق المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، فهي قائمة ومكفولة عن طريق المحاكم الوطنية المختصة .
- ١٠٤ - وفضلاً عن الوسائل القضائية المتوافرة للحماية من التمييز على أساس الجنس ، يحق للمرأة أن تسعى إلى الحصول على حقوقها عن طريق الهيئة الوطنية المعنية بالمرأة .
- ١٠٥ - وأما الحماية القانونية من التمييز على أساس الجنس واجراءات التظلم للنساء اللواتي يشتكين من وقوعهن ضحايا للتمييز ، فهي مكفولة في النظام القانوني لقبرص .
- ١٠٦ - وفيما يتعلق بالحماية الدستورية ، فوفقاً للمادة ٣٥ من دستور قبرص ، يتعين على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية للجمهورية أن تضمن ، كل منها في حدود اختصاصها ، التطبيق الكفء للأحكام المتعلقة بالحقوق والحرفيات الأساسية .

## ألف - سبل الانتصاف البديلة

### التظلم الإداري

١٠٧ - تنص المادة ٢٩ من الدستور على الحق في توجيه طلبات أو شكاوى كتابية إلى أي سلطة عمومية مختصة وعلى وجود النظر والبت فيها على وجه السرعة . ويرسل إلى مقدم الطلب أو الشكوى اشعار فوري بأي قرار متخذ ، مشفوعا كما ينبغي بأسباب اتخاذه ، على أن يكون ذلك في كل الأحوال خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما . ويحق اللجوء إلى محكمة مختصة لأي شخص مهتم تضرر من قرار بهذا أو أي شخص لم يتم اخطاره بهذا القرار في غضون الفترة المذكورة .

١٠٨ - لذلك ، فإنه يحق لأي شخص يشتكى من وقوعه ضحية للتمييز الجنسي من قبل سلطة عمومية ، أن يطلب خطوة أولى تصحيح الوضع بواسطة التماس يوجه إلى هذه السلطة العمومية . وإذا قوبل طلب الانتصاف بالرفض ، جاز للشخص المعنى عندئذ أن يتظلم إلى المحكمة المختصة .

### التظلم القضائي

١٠٩ - توفر المادة ١٤٦ من الدستور سبل انتصاف فعالة إزاء "أي قرار أو فعل أو تقصير من جانب أي جهاز أو هيئة أو شخص ، يكون مخالفًا لأي من أحكام الدستور أو لأي قانون أو يكون ناجما عن أي مغالات أو اساءة استغلال للسلطات المنوطة بذلك الجهاز أو الهيئة أو الشخص" .

١١٠ - ويجوز للأشخاص الذين يشتكون من وقوعهم ضحايا لتدابير تشريعية تنطوي على تمييز على أساس الجنس أن يطعنوا في صلاحية تلك التدابير إما بواسطة الاجراء الآنف الذكر المتعلق بالتلظل بموجب المادة ١٤٦ من الدستور ، أو بأن يشيروا أمام أي محكمة مسألة الامشروعية الدستورية لهذه التدابير في أي مرحلة من مراحل الاجراءات القضائية (المدنية أو الجنائية) التي هم أطراف فيها والتي تعد فيها هذه التدابير أساسية للبت في أي مسألة مثارة . وإذا قضت المحكمة بأن التشريع المعنى مخالف للدستور ، أصبح هذا التشريع عندئذ غير منطبق على الاجراءات المعنية وحدها .

١١١ - ويتاح أيضا لضحايا التمييز على أساس الجنس الاجراء المتعلق باصدار أمر امثال . وهذا الأمر يمكن أن توجهه أي محكمة عليها لمطالبة أي شخص أو مؤسسة أو محكمة دنيا بالقيام بشيء محدد يكون من اختصاص منصب الجهة المعنية أو وظيفتها ويكون متسمًا بطابع الواجب العمومي ، في الحالات التي يكون هناك فيها حق قانوني محدد ولا يوجد فيها أي انتصاف قانوني محدد لإنفاذ ذلك الحق أو يكون الانتصاف البديل أقل ملاءمة وفائدة وفعالية .

١١٢ - وبالاضافة الى سبل الاتصاف القضائية الآتية الذكر ، يجوز للأشخاص الذين يشتكون من وقوعهم ضحايا لأعمال التمييز على أساس الجنس ، أن يرفعوا ، بموجب المادة ٧٢ ، دعوى أمام المحكام المدنية لطالبة الجمهورية بالتعويض عن أي ضرر يلحق بهم نتيجة لأي فعل أو تقصير ذي طابع تميizi يرتكب أثناء ممارسة موظفي الجمهورية أو سلطات الجمهورية مهامهم أو اعتزامهم ممارسة هذه المهام .

#### باء - الجرائم الجنائية

١١٣ - ليست الأفعال التمييزية في حد ذاتها جرائم يعاقب عليها في النظام القانوني لقبرص . غير أن التمييز على أساس الجنس أو غيره من ضروب التمييز المخالف للدستور يمكن أن يكون بمثابة جريمة جنائية هي "مخالفة أي قانون" وفقا لما ينص عليه الفرع ١٣٦ من مدونة القوانين الجنائية لقبرص ، ويعاقب عليه بالسجن لمدة أقصاها سنتان و/أو بغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ جنيه قبرصي . وعلاوة على ذلك فإن الموظفين في الخدمة العامة يعاقبون على جريمة "سوء استغلال المنصب" (بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين و/أو بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنيه قبرصي) إذا ارتكبوا عملا تمييزيا عند ممارسة أو اعتزام ممارسة السلطة التي ينطوي عليها منصبهم (الفرع ١٠٥ من القانون الجنائي) .

#### جيم - الهيئة الوطنية المعنية بالمرأة

١١٤ - للوكالة المركزية الدائمة لحقوق المرأة صلاحية تلقي الشكاوى وابلاغها الى الجهات المختصة واجراء التحريات إما بمبادرة منها أو بناء على الطلب . ونظرا لأن الوكالة ليست لها صلاحية اتخاذ القرارات ولا تستطيع الاشراف على القوانين المناهضة للتمييز أو تنفيذها ، فإن النتيجة التي ينتهي إليها التحري تتحدد في العادة شكل توصية .

#### DAL - أمين المظالم

١١٥ - لا شك أن استخدام نظام أمين المظالم في عام ١٩٩١ ، بموجب القانون رقم ٩١/٣ من أجل مراقبة تصرفات الادارة خارج نطاق القضاء ، يتيح للمرأة في قبرص وسيلة أخرى لمكافحة التمييز .

١١٦ - ويتبين من التجربة المكتسبة حتى الآن أن النساء يعزفن عن رفع الدعاوى المتعلقة بالتمييز إلى المحاكم ، والأمل معقود على أن تلتمس النساء المساعدة من أمين المظالم في الحالات التي تدرج في إطار صلاحياته .

١١٧ - ولأمين المظالم أو مفوض الادارة صلاحية التحري في حالات مخالفة القانون وانتهاك حقوق الانسان والأخلاق بمبادئه حسن الادارة وحسن السلوك التي يعرضها عليه أي شخص يعيش في

قبرص . ولتن لم يكن له أي صلاحية لإبطال القرارات ، فان بامكانه حيثما وجد مبرر لذلك ، أن يوصي بإجراءات تصحيحية .

### خامساً - المادة ٣ - الآلية الوطنية المعنية بالمرأة

١١٨ - أنشأت حكومة قبرص في أيار/مايو ١٩٨٨ ، آلية وطنية خاصة بالمرأة ، هي الوكالة المركزية الدائمة لحقوق المرأة لتشغى بجميع الأمور المتعلقة بالمرأة ، مع التركيز على القضاء على التمييز القانوني ضد المرأة وتشجيع المساواة الفعلية بين الرجال والنساء (أنظر المخطط التنظيمي أدناه) .

١١٩ - وتمثل وظائف هذه الوكالة فيما يلي : تقديم المشورة الى مجلس الوزراء بشأن السياسات والبرامج المتعلقة بالمساواة وتشجيع تنفيذ هذه البرامج وتنسيقها ورصدها .

١٢٠ - وتعمل الوكالة في اطار وزارة العدل وتضم جهازاً مكوناً من أربع هيئات ممثلة فيها جميع الادارات الحكومية وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية . ووزير العدل هو رئيس الوكالة ؛ والأمين الدائم لوزارة العدل هو رئيس اللجنة المعنية بالتنسيق والتنفيذ والتحقيق ، وهو مسؤول عن الاشراف العام على سير عمل الوكالة . والأمين العام للوكالة موظف اداري في وزارة العدل .

١٢١ - والهيئات الأربع التي تتكون منها الوكالة هي :

(أ) **المجلس центральный للتخطيط والرصد** ، وهو يتولى المسؤولية عما يلي :

١‘ اقتراح تدابير تشريعية وسياسات عامة بشأن المساواة ؛

٢‘ تقييم تأثير هذه التدابير والسياسات وتنفيذها ؛

٣‘ صوغ وتنفيذ برامج اعلامية وثقافية بخصوص المساواة وحقوق المرأة وما الى ذلك ؛

٤‘ تقديم الدعم الى المنظمات النسائية .

(ب) **اللجنة المعنية بالتنسيق والتنفيذ والتحقيق** : تتكون من الموظفين المعينين بحقوق المرأة في كل وزارة ، وهي مسؤولة عن تنسيق تنفيذ السياسة الحكومية في مجال المرأة ، والتحقيق بشكل غير رسمي في الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة ؛

(ج) الهيئة الاستشارية العامة : وهي هيئة مختلطة تتتألف من أعضاء المجلس واللجنة ومن عدد كبير من المنظمات التطوعية المختلفة المهتمة بالنهوض بحقوق المرأة . وتجتمع هذه الهيئة مررتين في السنة للاطلاع على السياسة العامة للوكلالة وبرامجها وللتعاون مع المجلس واللجنة وتقديم الدعم اليهما في تنفيذ البرامج والأنشطة ذات الصلة . ويتم تشجيع أعضاء هذه الهيئة على الانضمام الى مختلف اللجان المخصصة وبالتالي تشارك مشاركة أكبر في أنشطة الوكلالة :

(د) الأمانة ، ويرأسها الأمين العام وهي مسؤولة عما يلي :

١٠ قيام الوكالة بمهام التعاون والتنسيق على نحو سلس وفعال ؛

٢٠ إعداد أوراق العمل ؛

٣٠ رصد التطورات الدولية بشكل مستمر ؛

٤٠ تزويد أعضاء المجلس بالمعلومات على نحو دائم .

١٢٢ - وتتولى الأعمال المكتبية العامة للوكلالة أمانة وزارة العدل تحت اشراف الأمين العام للوكلالة .

١٢٣ - وبالاضافة الى الم هيئات المذكورة أعلاه ، أنشأ المجلس لجاناً مخصصة لاجراء بحوث متعمقة بشأن قضايا هامة محددة ، وتقديم تائجها واقتراحاتها في شكل تقرير الى المجلس للموافقة عليها .

١٢٤ - قامت الوكالة بوضع واقرار خطة عمل في مجال المرأة . وتغطي هذه الخطة طائفة عريضة من النشطة تستند الى أحكام الاتفاقية .

١٢٥ - وأنشأت الوكالة اللجان المخصصة التالية لمعالجة القضايا ذات الأولوية :

(أ) اللجنة المعنية بقانون الأسرة ؛

(ب) اللجنة المعنية بالبرامج الاعلامية والتحقيقية في مجال المساواة ؛


(ج) اللجنة المعنية بحماية الأمومة ؛

(د) اللجنة المعنية بالأجر المتكافئ مقابل العمل المتساوي القيمة ؛

- (د) اللجنة المعنية بمرافق رعاية الطفل :
- (و) اللجنة المعنية بالمرأة الريفية :
- (ز) اللجنة المعنية بربات البيوت :
- (ح) اللجنة المعنية بمشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية .
- ١٢٦ - وتنظم الوكالة حلقات دراسية واجتماعات ومناقشات عامة حول القضايا الراهنة . وقد نظمت حتى الآن حلقات دراسية حول قانون الأسرة ، وحماية الأمومة ودور وسائط الإعلام في تحقيق المساواة ، ومشاركة المرأة في الحياة السياسية ، كما نظمت حلقات دراسية أخرى كللت بنجاح كبير .
- ١٢٧ - وتنشر الوكالة تقارير اللجان المعنية وكذا مواد اعلامية مفيدة عن قضايا المساواة ، توزعها على المنظمات غير الحكومية والجماعات المهتمة والتلاميذ والمدرسين ، وغيرهم .
- ١٢٨ - وتقدم الوكالة اعارات الى المنظمات النسائية كي تتمكن من تنفيذ برامجها الخاصة التي تدعو الى النهوض بالمرأة .
- ١٢٩ - وللوكالة صلاحية تلقي الشكاوى وتوجيهها والقيام بتحريات في هذا الشأن بمبادرة خاصة منها أو بناء على طلبها . غير أن استنتاجاتها ونتائج تحرياتها عادة ما تأخذ شكل توصيات نظرا لأن اللجنة لا تملك سلطة اتخاذ القرار كما لا يمكنها الاشراف على التشريعات المناهضة للتمييز او انفاذها .
- ١٣٠ - تتعاون الوكالة مع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك المنظمات النسائية ونقابات العمال ورابطات المدرسين ، وغيرها . وبوسع المنظمات المهتمة بترويج أهداف الوكالة أن تصبح بسهولة أعضاء فيها . ويتم التعاون في جميع مجالات النشاط وعلى جميع المستويات ، ولكنه يجري أساسا عن طريق المشاركة في مختلف اللجان المخصصة .
- ١٣١ - وتدعم الوكالة المنظمات النسائية وغيرها من المنظمات الطوعية المهتمة ماليا ، وتشجعها على مباشرة وتنفيذ برامجها وأنشطتها الخاصة في هذا المجال .

١٣٢ - وما له أهمية خاصة فيما يتعلق بهذه الآلية تلك الروابط التي تقوم بين جميع الادارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في اطار مشاركة فعلية منظمة على جميع المستويات . وقد ثبت حتى الآن أن هذا التعاون كان مفيداً ومثمراً للغاية ، ولا سيما في إعداد وتنفيذ خطط عمل الوكالة .

### المخطط التنظيمي للوكلة المركزية الدائمة لحقوق المرأة



- أعضاء مجلس الرقابة
- أعضاء اللجنة المعنية بالتنسيق والتنفيذ والتحقيق
- ممثلو عدد كبير من المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق المرأة

#### سادساً - المادة ٤ - التدابير الخاصة المؤقتة -

##### برنامج الاجراءات الثابتة

١٣٣ - اعتمدت أيضاً في قبرص برامج عمل ثابتة من أجل تحقيق هدف المساواة الفعلية . وتشمل هذه البرامج :

- (أ) اقامة الآلية الوطنية المعنية بالمرأة ;
- (ب) القيام بحملات لتنوير الرأي العام فيما يتعلق بالمساواة وحقوق المرأة ؛
- (ج) تشجيع أعداد أكبر من الفتيات على الالتحاق بالتعليم التقني ؛
- (د) استحداث برامج مهنية وتدريبية مخصصة للمرأة . وتتضمن هذه البرامج دورات تدريبية خاصة لاجتذاب الشابات العاطلات عن العمل وبرامج لتشجيع النساء المسنات ، ولا سيما ربات البيوت ، على الانخراط في الحياة الاقتصادية أو العودة إليها ؛
- (ه) ويعتبر برنامج الاقتصاد المنزلي الجاري الأداة الرئيسية لتدريب النساء الريفيات خارج نطاق المدرسة . وتهدف برامجه إلى تحسين حالة المرأة الريفية بتعزيز أدوارها داخل الأسرة المعيشية الزراعية وفي الزراعة وكذا بتشجيعها على القيام بأنشطة مدرة للدخل ؛
- (و) من أجل تحسين حالة المرأة الريفية ، تبحث الحكومة حالياً إمكانية تنفيذ مشروع نموذجي يتعلق بالتعاونيات النسائية ، إلى جانب مشروع السياحة الزراعية . والغرض من ذلك هو مساعدة المرأة الريفية على تكوين إطار لأنشطة الاقتصادية خاص بها والحفاظ في الوقت نفسه على الثقافة وأساليب الحياة التقليدية ، وكذا مراعاة الاعتبارات البيئية على النحو الواجب . والوكالة هي التي اقترحت ذلك المشروع .

١٣٤ - ولم يتم بعد اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة في شكل تخصيص حصص للمرأة . وقد استخدم أحد الأحزاب السياسية نظام الحصص بغرض زيادة مشاركة المرأة في أجهزته العليا . ونجح هذا الحزب في تحقيق انتخاب امرأتين منه عضوين في البرلمان (من بين ثلاثة نساء برلمانيات) في انتخابات أيار/مايو ١٩٩١ .

١٣٥ - ويعد استخدام تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق المساواة الفعلية ، وأساساً نظام الحصص ، أحدى القضايا الساخنة التي جرت مناقشتها في كل حلقة دراسية من حلقات الوكالة ، ولا سيما خلال آخر حلقة دراسية نظمتها الوكالة حول مشاركة المرأة في الحياة السياسية . وتتجذر الاشارة إلى أن نسبة

كثيرة من النساء اللاتي شاركن في تلك الحلقة الدراسية عارضن مبدأ تخصيص حصة للنساء ، احساساً منها بأن استخدام الحصة يحط من شأن المرأة .

١٣٦ - وترد مناقشة للتداريب المتعلقة بحماية الأسرة في إطار الملاحظات على المادة ١١ .

#### سابعا - المادة ٥ - تغيير المواقف الاجتماعية ، العنف ضد المرأة

١٣٧ - تعد التحizيات الاجتماعية العائق الرئيسي أمام تحقيق المساواة الفعلية . ولهذا السبب تهتم السياسات العامة الحكومية المتعلقة بقضايا المرأة دائماً ، ولا سيما بعد التصديق على الاتفاقية ، بالبرامج والتداريب الرامية إلى تغيير المواقف والمارسات الاجتماعية التي تقوم على الأفكار التقليدية والنمطية بخصوص الأدوار المنوطة بالرجل والمرأة .

١٣٨ - وما لا شك فيه أن العملية الجارية لصلاح قانون الأسرة والقضاء على التمييز القانوني كانت مفيدة من الناحية التثقيفية . فهي تعكس المفاهيم والأفكار الجديدة للمساواة ، كما أنها تشكل أساساً لتغيير مواقف وسلوك المرأة والرجل داخل الأسرة وفي مكان العمل ، وغير ذلك . والقضاء على التمييز القانوني عملية مهمة ستظل دائرة ، ولكنها غير كافية لتحقيق المساواة الفعلية .

١٣٩ - وهذا هو السبب في أن وزارة العدل سعت بعد التصديق على الاتفاقية مباشرة إلى الحصول على خدمات خبير ، من خلال أمانة الكومونولث ، كي يقدم مشورته للحكومة بخصوص القيام بحملة عامة حول المساواة .

١٤٠ - وعلى أساس تقرير هذا الخبير ، قامت الوكالة بوضع خطة عملها وبرناماًجها للتوعية بالمساواة ، يشارك فيه كل من الوكالة ووسائل الإعلام والنظام التعليمي والمنظمات غير الحكومية .

١٤١ - ولتنسيق وتنفيذ هذا البرنامج ، أنشأت الوكالة لجنة خاصة يشارك فيها ممثلون لوسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والإدارات الحكومية .

١٤٢ - ويشمل برنامج التوعية ما يلي :

(أ) تنظيم حلقات دراسية ومناقشات عامة واجتماعات حول قضايا المرأة ؛

(ب) نشر المعلومات وتوزيعها ؛

(ج) التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل في هذا الاتجاه ؛

- (د) التعاون مع وسائل الاعلام :
- (ه) وحققت الوكالة نجاحا كبيرا في تنظيم الحلقات الدراسية التالية :
- ١٠ حلقة دراسية حول قانون الأسرة :
- ٢٠ حلقة دراسية حول حماية الأسرة وانشاء خدمات للتسهيل على الوالدين العاملين :
- ٣٠ مناقشة مائدة مستديرة حول دور وسائل الاعلام في تحقيق المساواة :
- ٤٠ مؤتمر حول المشاكل التي تواجهها النساء المهاجرات :
- ٥٠ حلقة دراسية حول مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية :
- (و) وتؤدي الوكالة دورا هاما جدا في تعريف الناس بالنصوص القانونية التي تتناول قضايا المرأة . وفي هذا الخصوص ، أعدت ووزعت كراسات اعلامية عن القانون الخاص بالمساواة في الأجور والقانون المتعلق بحماية الأسرة ، وغير ذلك :
- (ز) وتنشر الوكالة تقارير مختلف اللجان وكذلك أعمال ونتائج الحلقات الدراسية التي تظمها :
- (ح) وهي تقدم اعانات مالية للمنظمات النسائية من أجل تنفيذ برامجها وأنشطتها الخاصة بما في ذلك الحلقات الدراسية وحملات التوعية :
- (ط) والوكالة بصد إعداد قائمة بأسماء النساء المؤهلات مهنيا في المهن النسائية غير التقليدية تمهيدا لتقديمها الى مؤسسات وسائل الاعلام . والغرض من ذلك هو زيادة مشاركة المرأة وتحسين صورتها في وسائل الاعلام :
- (ي) وقد أعلنت الوكالة عن مسابقتين : الأولى حول أحسن اعلان يعطي صورة ايجابية عن المرأة (وقد خصصت لها ثلث جوائز : واحدة للاذاعة وأخرى للتلفزيون وثالثة للصحافة) ؛ والثانية للصحفيين الذين يروجون للقضايا المتعلقة بالمساواة من خلال عملهم بشكل دائم ومنتظم .

## ألف - هيئة الاذاعة القبرصية

١٤٣ - أنشأت هيئة الاذاعة القبرصية لجنة خاصة معاونة بالمساواة لتقديم المشورة بشأن البرامج ، استعرضت البرامج التلفزية التي وضعتها الهيئة ، وهي تمارس شكلًا من أشكال المراقبة للتأكد من أن هذه البرامج تقدم صورة ايجابية عن المرأة .

١٤٤ - وقد نفذت هذه اللجنة أول مشروع بحثي في قبرص حول صورة المرأة في الاعلانات .

١٤٥ - كما قامت الهيئة بمراجعة مدوّناتها الخاصة بقواعد السلوك في مجال الاعلان . وتقضى المدونة الجديدة بأن تراعي الاعلانات كرامة جميع الناس والمساواة فيما بينهم .

١٤٦ - وأقيمت روابط وثيقة بين وزارة العدل والوكالة المركزية الدائمة لحقوق المرأة ، من جهة مؤسسات وسائل الاعلام ولا سيما عن طريق تعين ضباط اتصال مسؤولين عن القضايا المتعلقة بالمساواة .

١٤٧ - وقد كانت الاجراءات التي اتخذتها الهيئة مفيدة ومشرفة ، لحد الان . وسجلت زيادات فيما يلي :

(أ) عدد البرامج التلفزية والاذاعية التي تتناول قضايا المرأة ؟

(ب) مشاركة المرأة في الأحاديث والمناقشات التي تبثها وسائل الاعلام ؟

(ج) عدد النساء العاملات في وسائل الاعلام ؟

(د) العروض السينمائية والمسرحية التي تعطي صورة ايجابية عن المرأة .

## باء - العنف ضد المرأة

١٤٨ - أصبح العنف ضد المرأة مسألة تحظى بأولوية عليا ضمن المجال العام المشمول بالسياسة العامة المتعلقة بالمرأة .

١٤٩ - وتحظى هذه المشكلة باهتمام كبير من جانب حكومة قبرص وكذا من جانب الوكالة المركزية الدائمة لحقوق المرأة وعدد من المنظمات غير الحكومية . وقد اتخذت تدابير مختلفة لمنع ومحاربة جميع أشكال العنف داخل الأسرة مع التركيز ، أساسا ، على العنف ضد المرأة والطفل .

١٥٠ - تقوم ادارة خدمات الرعاية الاجتماعية التي تدرج رعاية الأسرة ضمن مجال اختصاصها بتبيين حالات العنف البدني والنفسى ضد النساء والأطفال والتصدى لها عن طريق برامجها الوقائية (ولا سيما من خلال تقديم المشورة) وبرامجها العلاجية .

١٥١ - وتقدم هذه الادارة الخدمات ، عن طريق نظام المرشدين الاجتماعيين المتخصصين ، في الحالات الطارئة خارج أوقات العمل .

١٥٢ - وب شأن العنف المقترف داخل الأسرة أجرت دراسة بين الأسر التي تشرف عليها الادارة ، بغرض تحديد طبيعة هذه المشكلة وأسبابها (ولا سيما الأحوال الأسرية التي تؤدي الى عدد متزايد من النزاعات الخطيرة) ومدى المشكلة .

١٥٣ - وتنظم الادارة تدريباً أثناء الخدمة ليتسنى للمرشدين الاجتماعيين اكتشاف حالات العنف داخل الأسرة وتشخيصها في وقت مبكر ولি�تسنى لهم تقديم الدعم والمساعدة المناسبين لضحايا العنف .

١٥٤ - وتعتبر الادارة مسؤولة ، في المقام الأول ، عن توفير أماكن الابواء والاغاثة أثناء الأزمات للنساء اللائي يتعرضن للمعاملة السيئة وأطفالهن .

١٥٥ - وتقدم الادارة المساعدة التقنية والمالية للمنظمات غير الحكومية وتعاون معها على نحو وثيق في هذا الميدان .

١٥٦ - وقد أحدثت الادارة ، في الآونة الأخيرة ، مركزاً للتوجيه الأسري ، يقدم الخدمات عن طريق اختصاصيين مثل المرشدين الاجتماعيين وعلماء النفس والموظفين الطبيين والأطباء النفسيين .. الخ . ويوفر أيضاً المشورة الفنية والدعم ، بدون مقابل ، لأي فرد من أفراد الأسرة أو للأسرة ككل . كما يعالج حالات العنف الخطيرة داخل الأسرة .

١٥٧ - أسهمت الوكالة المركزية الدائمة لحقوق المرأة اسهاماً كبيراً في منع ومعالجة العنف من خلال ما تطلع به من برامج وأنشطة ترمي الى النهوض بحالة المرأة . وتشمل هذه البرامج والأنشطة اصلاح قانون الأسرة وغير ذلك من التدابير التشريعية وكذا الشروع في حملات عامة بشأن حقوق المرأة .

١٥٨ - وتقدم الوكالة الدعم المالي للمنظمات النسائية وغير ذلك من المنظمات التطوعية المهمة وتشجعها على مباشرة وتنفيذ برامجها مثل اقامة مركز معنى بمعالجة الأزمات ، وتنظيم حملات اعلامية وغير ذلك .

١٥٩ - وتؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً هاماً جداً في جعل المجتمع يدرك قضية العنف ضد المرأة وفي تقديم المساعدة العملية والمشورة والتوجيه لضحايا العنف .

١٦٠ - وقد أنشئ مركز معالجة الأزمات الوحيد الموجود في قبرص وهو تديره رابطة حماية ضحايا العنف داخل الأسرة . وهي منظمة خيرية . ويتلقى المركز الاعانات من السلطات العمومية ووكالة حقوق المرأة . ويوفر لجميع أفراد الأسرة المساعدة العملية بما في ذلك الخدمات والمشورة أثناء الأزمات عن طريق موظفين أكفاء .

١٦١ - ويقدم المرشدون الاجتماعيون وعلماء النفس والمحامون وغيرهم من الأشخاص المؤهلين المساعدة المناسبة للنساء والأطفال الذين يتعرضون للضرب ويوجدون في حالة خطيرة وكذا للرجال ضحايا جرائم العنف .

١٦٢ - لقد تم صوغ تشريعات وطنية تتعلق بالعنف البدني والجنسى ضد النساء . وبسبب تزايد الوعي كثيراً لدى الجمهور بخصوص ظاهرة العنف ولا سيما ضد النساء والأطفال ، وادراك الحاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير القانونية لمنع ومكافحة العنف في قبرص ، باشر المفهوض القانوني صياغة مشروع قانون معنون "القانون الخاص بمنع العنف داخل الأسرة وحماية ضحايا العنف" .

١٦٣ - وقد أنشأت لهذا الغرض ، تحت رئاسة المفهوض القانوني ، لجنة تتكون من ممثلين رابطة منع ومكافحة العنف داخل الأسرة ، وإدارة رعاية الأسرة ووزارة العدل والوكالة المركزية الدائمة لحقوق المرأة ، والشرطة ومكتب المدعي العام إضافة إلى امرأة عضو في مجلس النواب .

١٦٤ - ويتابع البرلمان عن كثب هذه التطورات وقد أطلع على التغييرات الرئيسية التي سيحدثها مشروع القانون هذا . وتشمل هذه التغييرات ما يلي :

(أ) الزيادة في الاجراءات المفروضة على أفعال العنف داخل الأسرة :

(ب) توضيح حقيقة أن الاغتصاب قد يقترف في إطار الزواج :

(ج) الالسراع في المحاكمات المتعلقة بقضايا العنف :

(د) اصدار أمر ردع لمنع المتهم من دخول بيت الزوجية أو البقاء فيه :

(ه) تعيين مستشارين في ميدان الأسرة :

- (و) اقامة لجنة استشارية معنية بالعنف داخل الأسرة وغير ذلك .
- ١٦٥ - كما يتناول مشروع القانون الجوانب المتعلقة بالشرطة والجوانب القضائية للعنف البدني والجنسي ضد المرأة . ووفقاً لأحكام مشروع القانون ، سوف تعتمد المحاكم اجراءات أكثر استعجالاً في تناول قضايا العنف .
- ١٦٦ - علاة على تشديد العقوبات ، يقضي مشروع القانون باتخاذ تدابير علاجية بوصفها سلباً بديلة للانتصاف . ويجوز للقاضي أن يوقف تنفيذ الحكم رهن المراقبة في حق الشخص الذي ثبتت اداته شريطة أن يخضع للعلاج .
- ١٦٧ - وقد ثبت أن معاملة الشرطة لضحايا العنف من الإناث كانت من بين العوامل التي تشنى النساء عن الإبلاغ عن حالات العنف . وسعياً إلى تغيير عقلية ومواقف رجال الشرطة وزيادة ادراكهم باحتياجات الضحايا ، نظمت أكاديمية الشرطة دورات تدريبية خاصة بتعاون وثيق مع رابطة حماية ضحايا العنف داخل الأسرة .
- ١٦٨ - وينص مشروع القانون على أنه بامكان الضحايا أن يبلغوا عن حالات العنف للشرطة أو للمستشارين في ميدان الأسرة أو للأطباء الذين يعالجون الضحايا أو أعضاء اللجنة الاستشارية أو رابطة منع ومكافحة العنف داخل الأسرة ، الذين يجوز لهم أن يكونوا أطراً فاما في الدعاوى المقدمة على الجناة . ويعتقد أن هذا التدبير سيزيد من استعداد الضحايا للإبلاغ عن حالات العنف .
- ثامناً - المادة ٦ - الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة**
- ١٦٩ - تم التصديق على اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير في عام ١٩٨٣ بموجب القانون ٨٣/٥٧ .
- ١٧٠ - وهذا المنع لاستغلال المرأة ، سواء أكانت في سن الرشد أو دونه ، تنظمه مجموعة من الأحكام الواردة في الفصل ١٥٤ من المدونة الجنائية ، من قوانين قبرص .
- المدونة الجنائية**
- ١٧١ - ينص البند ١٤٤ على ما يلي : يعتبر مرتكباً جنائياً تسمى الاغتصاب أي شخص واقع أثني بطريقة غير مشروعة أو اعتدى على عفافها دون رضاها أو برضاهما ، إذا تم الحصول على هذا الرضا باستعمال القوة أو التحويف أو الأذى البدني ، أو عن طريق اتحال شخصية الزوج ، إذا تعلق الأمر بأمرأة متزوجة .

١٧٢ - وينص البند ١٤٥ على معاقبة أي شخص يقترف جريمة الاغتصاب بالحبس مدى الحياة بينما ينص البند ١٤٦ على اعتبار أي شخص يحاول اقرار الاغتصاب ، أنه يرتكب جنائية ويعاقب بالحبس لمدة عشر سنوات .

١٧٣ - وينص البند ١٤٧ على أن أي ذكر ي الواقع أثني بصرف النظر عما اذا تم ذلك برضاهما أم بدونه ، وهو يعلم أن هذه الأثنى هي حفيده أو ابنته أو اخته أو أمه ، يعتبر مرتكباً جريمة زنا المحارم ويعاقب بالسجن لمدة سبع سنوات .

١٧٤ - ويعتبر اختطاف امرأة جنائية يعاقب عليها بالحبس لمدة سبع سنوات (البند ١٤٨) . ووفقاً للبند ١٤٩ ، يعتبر اختطاف امرأة غير متزوجة دون السادسة عشرة من العمر جنحة .

١٧٥ - ويقضي البند ١٥١ باعتبار أي شخص يعتدي على أثني بطريقة غير مشروعة وفاضحة مقتراً فـ جنحة .

١٧٦ - وينص البند ١٥٣ على ما يلي :

"١٥٣" (١) يعتبر كل شخص واقع أثني دون سن ١٣ من العمر ، بطريقة غير مشروعة ، مقتراً فـ جنائية ويعاقب بالحبس مدى الحياة ."

"(٢) يعتبر كل شخص حاول أن ي الواقع امرأة دون سن ١٣ من العمر ، بطريقة غير مشروعة مقتراً فـ جنحة ويعاقب بالحبس لمدة ثلاثة سنوات ."

١٧٧ - وينص البند ١٥٤ على اعتبار مواقعة امرأة يتراوح عمرها بين ١٣ و ١٦ سنة ، بطريقة غير مشروعة أو محاولة مواقعتها ، جنحة يعاقب عليها . لكن يمكن رد هذه التهمة اذا ثبت للمحكمة أنه كانت لدى المتهم أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأثني تبلغ أو تتجاوز سن السادسة عشرة .

١٧٨ - ووفقاً للبند ١٥٥ "يعتبر مقتراً فـ جنحة كل شخص يعرف أن الأثني بلهاء أو متعوه وواقعها أو حاول مواقعتها بطريقة غير مشروعة في ظروف لا تشبه ظروف الاغتصاب" .

١٧٩ - ويقضي البند ١٥٦ بمنع بيوت الدعارة وانهاء ايجار المباني على أساس الادانة بالسماح باستخدامها كبيوت دعارة .

١٨٠ - وينص البند ١٥٧ على ما يلي :

"يعتبر مرتكبا جنحة كل شخص :

"(أ) يجلب فتاة أو امرأة دون سن الواحدة والعشرين من العمر كي يتم اتصال جنسي غير مشروع بينها وبين أي شخص آخر أو أشخاص آخرين ، سواء داخل الجمهورية أو في أي مكان آخر ، أو

"(ب) يجلب امرأة أو فتاة كي تعمل كعاهرة محترفة ، سواء داخل الجمهورية أو في أي مكان آخر ، أو

"(ج) يجلب امرأة أو فتاة كي تغادر الجمهورية بنية الاقامة في بيت من بيوت الدعارة داخل الجمهورية أو في أي مكان آخر ؛ أو

"(د) يجلب امرأة أو فتاة بنية الاقامة ، لأغراض ممارسة البغاء ، في بيت من بيوت الدعارة داخل الجمهورية أو في أي مكان آخر ."

١٨١ - وينص البند ١٥٩ على أن التسبب في إغواء امرأة عن طريق التهديد أو التحايل أو مناولة المخدرات ، يعتبر جنحة .

١٨٢ - وينص البند ١٦٠ على اعتبار أي شخص يملك أماكن أو يقيم فيها ويسمح باغواؤه امرأة دون الثالثة عشرة من العمر في هذه الأماكن مقتراً جنائية ويعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات .

١٨٣ - وفي حالة ما إذا كان عمر المرأة يتجاوز ١٣ سنة ويقل عن ١٦ سنة ، ينص البند ١٦١ على أن الجريمة المرتكبة في هذه الحالة جنحة .

١٨٤ - وينص البند ١٦٢ على اعتبار أي شخص يحتجز امرأة غصبا عنها بنية أن يواقعها ، بطريقة غير مشروعة ؛ أي رجل أو يحتجزها غصبا عنها في بيت من بيوت الدعارة ، مقتراً جنحة ويعاقب بالحبس لمدة ستين .

١٨٥ - وينص البند ١٦٤ على ما يلي : يعتبر مرتكبا جنحة أي شخص يعيش ، وهو على علم ، كلياً أو جزئياً على عائدات البغاء أو يقوم ، في أي مكان عام ، بتحرشات أو مضايقات لأغراض منافية للآداب .

١٨٦ - وينص البند ١٦٥ على ما يلي : تعتبر مرتكبة جنحة أي امرأة ثبت أنها مارست ، لأغراض الكسب ، التحكم أو التوجيه أو التأثير على أعمال عاهرة بطريقة تبين أنها تساعدها على تعاطي البغاء مع أي شخص آخر أو بصفة عامة أو تحرضها أو ترغّبها على ذلك .

١٨٧ - وينص البند ١٦٦ على ما يلي : يعتبر أي شخص يتواطأ مع شخص آخر على إغواء أية اثني ، عن طريق مزاعم كاذبة أو بأية وسائل احتيالية أخرى ، لتمكين شخص آخر من مواقعتها بطريقة غير مشروعة ، مرتكباً جنحة ويعاقب بالحبس لمدة ثلاثة سنوات .

#### تاسعاً - المادة ٧ - الحياة السياسية والحياة العامة والحرس الوطني

##### ألف - الحياة السياسية

###### الحق في التصويت والترشح للانتخابات

١٨٨ - تاريخ حصول المرأة في قبرص على حق التصويت والترشح للانتخابات : حصلت المرأة في قبرص في عام ١٩٦٠ على حق التصويت والترشح للانتخابات . وهو عام حصول قبرص على استقلالها .

١٨٩ - المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على هذه الحقوق : حصل الرجل والمرأة على حق التصويت والترشح للانتخابات بشروط متساوية .

١٩٠ - اجراءات التسجيل في اللوائح الانتخابية : هذا التسجيل الزامي ويتساوى فيه الرجال والنساء .

١٩١ - ممارسة حق التصويت : التصويت الزامي ، في قبرص ، بالنسبة للرجال والنساء على قدم المساواة . والتصويت بالوكالة غير معمول به في قبرص .

###### المرأة في الأحزاب السياسية

١٩٢ - النساء كمؤسسات للأحزاب السياسية : هناك عدة نساء من بين مؤسسي الأحزاب السياسية في قبرص .

١٩٣ - العضوية والنضالية : فيما يلي نسبة النساء في عضوية الأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب :

النسبة المئوية	الحزب
١٨	التجمع الديمقراطي
٢٥	الحزب التقدمي للشعب العامل (أكيل)
٣٠	الحزب الديمقراطي
٦	الحزب الاشتراكي (ايديك)

١٩٤ - مشاركة المرأة في الهيئات الرئاسية الادارية :

(أ) فيما يلي عدد/نسبة النساء في الهيئات الرئاسية الادارية للأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب :

١٤) التجمع الديمقراطي :

- الأمانة التنفيذية المركزية : ٤ نساء من بين ١٧ عضوا ، أو ما نسبته ٢٥ في المائة ؛

- المجلس الأعلى : ٢١ امرأة من بين ١٣٥ عضوا أو ما نسبته ١٥ في المائة ؛

- مجالس المقاطعات : ٢٧ امرأة من بين ٢٠٦ أعضاء أو ما نسبته ١٣ في المائة ؛

١٥) الحزب التقدمي للشعب العامل (أكيل) :

- اللجنة المركزية : ١١ امرأة من بين ١٠٠ عضو ، أو ما نسبته ١١ في المائة ؛

١٦) الحزب الديمقراطي :

- الهيئات الرئاسية الادارية : حوالي ٢٠ في المائة من النساء .

١٧) الحزب الاشتراكي (ايديك) :

- اللجنة المركزية : ١٠ في المائة ؛

- المكتب السياسي : ٦ في المائة :

(ب) الأعداد/النسبة هي نتيجة لنظام الحصص في حالة واحدة هي حالة التجمع الديمقراطي . ومنذ عام ١٩٨٦ ، يقضي الدستور الأساسي للحزب بأن تكون نسبة النساء في الأجهزة الجماعية للحزب هي نفس نسبة النساء الأعضاء في كل مقاطعة على حدة . ولا يوجد نظام للحصص في الأحزاب الأخرى .

١٩٥ - المرأة كعضو قيادي في الحزب/كرئيس لفريق حزبي في البرلمان/في مراكز قيادية أخرى :  
ليست هناك أي امرأة عضو قيادي في حزب أو تترأس فريقاً حزبياً في البرلمان . غير أن بعض النساء يتبوأن مراكز هامة في مختلف الهيئات الحزبية .

١٩٦ - الفروع المعنية بالمرأة :

(أ) التجمع الديمقراطي : يوجد به فرع معنى بالمرأة ، من أهدافه ما يلي :

١٠' تنشيط النساء من أتباع الحزب وإحداث لجان تابعة لفرع على مستوى المقاطعات وعلى المستوى المحلي :

٢٠' تسجيل النساء الأعضاء :

٣٠' تنشيط وتشجيع النساء الأعضاء على زيادة مشاركتهن في الحزب ، ولا سيما في أجهزة اتخاذ القرارات :

٤٠' تنظيم أنشطة يكمن الغرض منها في اجتذاب أعضاء جدد :

(ب) الحزب التقدمي للشعب العامل (أكيل) : لا توجد به فروع معنية بالمرأة . لكن هناك عدد كبير من الجماعات الحزبية (ولا سيما في القرى) تتكون كلها من النساء :

(ج) الحزب الديمقراطي : يوجد في هذا الحزب فرع معنى بالمرأة . وتمثل أهدافه في ضمان مساهمة المرأة ، من خلال الفرع ، في الميادين السياسية والثقافية والاجتماعية وكذا في تأمين المساواة للمرأة في الحقوق والفرص . كما يهدف الفرع إلى الإسهام في كفاح الشعب القبرصي من أجل البقاء . وعلاوة على ذلك ، يناضل الفرع من أجل تحقيق قدر أكبر من المشاركة للمرأة في اتخاذ القرارات وتعزيز التفاهم والسلم بين جميع النساء في كل أرجاء العالم :

- (د) الحزب الاشتراكي (ايديك) : يوجد به فرع معني بالمرأة ، من أهدافه :
- ١٠ تنشيط النساء في الميدانين الاجتماعي - السياسي والاقتصادي :
  - ٢٠ خلق مجتمع خال من القمع والاستغلال والتمييز :
  - ٣٠ ايجاد حلول للمشاكل العديدة والخاصة التي تواجهها المرأة في جميع ميادين الحياة في قبرص :
  - ٤٠ انهاء الاحتلال التركي لقبرص ، وعودة جميع اللاجئين الى منازلهم ، واسترجاع حقوق الانسان للشعب القبرصي وسيادة السلم .
- التدابير الرامية الى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية**
- ١٩٧ - المواقف المبدئية بخصوص استحداث تدابير لتسهيل مشاركة المرأة في الحياة السياسية : يتضمن الدستور مبدأ المساواة بين الجنسين . وتقتضي المادة ٢٨ ، في جملة أمور ، بما يلي : "يتمتع كل شخص بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور دون أي تمييز مباشر أو غير مباشر ضد أي شخص على أساس الطائفة التي ينتمي إليها أو عرقه أو دينه أو لغته أو جنسه أو معتقداته السياسية أو غيرها من المعتقدات ..." .
- ١٩٨ - ويتم ترسیخ هذا الحكم من أحكام الدستور في السياسات العامة التي تضعها الحكومة وفي التشريعات التي يعتمدتها مجلس النواب وذات الصلة بالمساواة في الفرص بين الرجال والنساء . وان توفير مثل هذه الفرص في مختلف المجالات يؤثر ، بطبيعة الحال ، على وضع المرأة ، وبالتالي ، على نطاق مشاركتها في الحياة السياسية .

**١٩٩ - نظام الحصص في الأحزاب السياسية :**

- (أ) لم يتبع الحزب التقدمي للشعب العامل (أكيل) أو الحزب الديمقراطي والحزب الاشتراكي (ايديك) أي نظام للحصص :
- (ب) واتبع التجمع الديمقراطي نظام الحصص في أجهزته الجماعية في عام ١٩٨٦ . وهو نظام الزامي (أنظر الفقرة ١٩٤ (ب) أعلاه) . ولا ينطبق هذا النظام على الترشيحات في الانتخابات الوطنية . وقد أدى نظام الحصص الى زيادة مشاركة المرأة في الحزب .

## دخول المرأة الى البرلمان

٢٠٠ - أول امرأة في البرلمان : انتخبت أول امرأة عضوا في البرلمان في عام ١٩٨١ . وأعضاء مجلس النواب لا يمكن تعينهم .

٢٠١ - نسبة النساء المرشحات في آخر انتخابات تتعلق بمجلس النواب :

(أ) مجموع عدد المرشحين : ٢٩٦ شخصا :

(ب) عدد النساء المرشحات : ٣١ :

(ج) النسبة المئوية للنساء المرشحات : ١٠٤٪ .

٢٠٢ - حضور المرأة في المجلس السابق وفي المجلس الحالي :

(أ) المجلس التشريعي السابق :

تاريخ اجراء الانتخابات : ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

عدد المقاعد في المجلس : ٥٦ (يبلغ مجموع عدد المقاعد ٨٠ مقعدا . ولا تزال المقاعد الـ ٢٤ المخصصة للأعضاء من القبارصة الأتراك شاغرة) :

العدد/النسبة المئوية من النساء : امرأة واحدة أو ما نسبته ١٪ في المائة ؛

(ب) المجلس التشريعي الحالي :

تاريخ اجراء الانتخابات : ١٩ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

مجموع عدد المقاعد في المجلس : ٥٦ مقعدا (أنظر الفقرة الفرعية (أ) أعلاه) ؛

العدد/النسبة المئوية من النساء : ٣ أعضاء أو ما نسبته ٣٦٪ في المائة .

٢٠٣ - وتعود التغييرات في تشكيل المجلس الى الانتخابات الأخيرة فحسب . فلم يطرأ أي تغيير على بنية البرلمان أو على نظام الانتخابات في الفترة الفاصلة بين العمليتين الانتخابيتين .

٢٠٤ - نظام الانتخابات : أعد نظام التمثيل النسبي في قبرص بحيث لا يؤثر ترتيب المرشحين في قائمة الحزب على امكانية انتخابهم . ويختار المصوتون عددا من المرشحين من حزب معين ، ويكون الاشخاص المنتخبون هم الذين يحظون بمزايا التفضيل . وتتضمن هذه الطريقة لجميع المرشحين ، بمن فيهم النساء ، فرصة متساوية في الانتخاب بغض النظر عن ترتيب أسمائهم في القائمة .

### المرأة في البرلمانات الوطنية

٢٠٥ - رئيس مجلس البرلمان . رئيس البرلمان ليس امرأة . ولم يحدث أن رأست البرلمان امرأة .

٢٠٦ - حضور النساء في الهيئة الرئاسية للبرلمان : لا توجد هيئة رئاسية في مجلس النواب .

٢٠٧ - المرأة كرئيسة لجنة أو عضو فيها : تشغل امرأة منصب نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية . كما تشغل امرأة أخرى منصب نائب رئيس لجنة شؤون التعليم .

٢٠٨ - الوظائف الأخرى التي تضطلع بها النساء في البرلمان : كتاب مجلس النواب أعضاء يعينهم رئيس المجلس . وأحد الكاتبين في البرلمان الحالي امرأة . ويحدد النظام الداخلي للمجلس وظائف الكتاب على النحو التالي :

"يساعد الكتاب الرئيس في تسهير مداولات المجلس ، ويتلiven ، داخل المجلس ،  
آية وثيقة يرثي الرئيس وجوب قراءتها ، ويسجلون ، وفقا لترتيب ورود الطلبات ، أسماء  
الممثلين الذين يطلبون حق التدخل ، ويساعدون الرئيس أثناء التصويت ويدونون القرارات  
المتخذة ".

٢٠٩ - الميادين التي تنشط فيها النساء الأعضاء في البرلمان : فيما يلي نسبة النساء في اللجان  
البرلمانية المعنية بالقضايا التي ورد ذكرها ، مع العلم أن هذه القضايا لا تتناسب بدقة مع مجالات  
اختصاص مختلف اللجان :

(أ) لجنة الأمن الوطني ، لجنة الدفاع ، لجنة الشؤون العسكرية : لا توجد أي امرأة عضو  
في هذه اللجان :

(ب) لجنة الشؤون الخارجية : ٢٢٪ في المائة :

(ج) لجنة المالية : لا توجد بها آية امرأة عضو :

- (د) التشريع : يغطي هذا الميدان لجان مختلفة . وفيما يتعلق بالقضايا القانونية ، فإن نسبة النساء في لجنة الشؤون القانونية هي ٧٪ في المائة ؛
- (ه) الادارة العامة : يندرج هذا الموضوع ضمن اختصاصات لجنة المالية وشئون الميزانية (وليس فيها أية امرأة عضو) أو لجنة الشؤون القانونية (نسبة النساء فيها ٧٪ في المائة) ؛
- (و) المرافق الأساسية والتنمية : يتناول هذه الموضوع لجنة الشؤون المحلية (ليس فيها أية امرأة عضو) ولجنة المواصلات والأشغال (ليس فيها أية امرأة عضو) ، ولجنة المالية وشئون الميزانية فيما يتعلق بالجانب الخاص بالميزانية (ليس فيها أي امرأة عضو) ؛
- (ز) شؤون الاقتصاد والتجارة . لا توجد في لجنة التجارة والصناعة أية امرأة عضو ؛
- (ح) لجنة العمل : ١١٪ في المائة ؛
- (ط) المسائل المتصلة بالأسرة : يندرج هذا الموضوع ضمن اختصاص لجنة الشؤون القانونية : ٧٪ في المائة ؛
- (ي) لجنة الصحة : لا توجد في هذه اللجنة أية امرأة عضو ؛
- (ك) العلم والتربيـة (لجنة شؤون التعليم) : ١١٪ في المائة ؛
- (ل) البحوث والتكنولوجيا : يندرج هذا الموضوع ضمن اختصاصات لجان مختلفة ؛ حيث تُعنى لجنة المواصلات والأشغال في معظم الأحوال بالمسائل ذات الصلة (لا توجد في هذه اللجنة أية امرأة عضو) ؛
- (م) اللجنة المعنية بالبيئة : ٢٢٪ في المائة ؛
- (ن) المسائل الدينية : تدرسها في معظم الأحوال لجنة شؤون التعليم (١١٪ في المائة) ولجنة الشؤون القانونية (٧٪ في المائة) .
- ٢١٠ - اللجنة البرلمانية المختصة : لا يوجد في المجلس لجنة مسؤولة بصفة خاصة عن المسائل ذات الصلة بالمرأة وبوضعها .

٢١١ - فريق النساء البرلمانيات المشترك بين الأحزاب : لا يوجد بمجلس النواب فريق مشترك بين الأحزاب للنساء البرلمانيات .

٢١٢ - نساء يشغلن مناصب رفيعة المستوى في ادارة البرلمان : لا تشغل أية امرأة أيا من مناصب الامانة الدائمة للمجلس أو مدراء الادارات .

#### وأو - المرأة في الادارة الحكومية الوطنية

٢١٣ - رئيس الدولة

لا تشغل امرأة منصب رئيس الدولة ، ولم يحدث أبداً من قبل في قبرص أن شغلت امرأة هذا المنصب .

٢١٤ - أعضاء الحكومة

بعد ٢٣ سنة ، عينت وزيرة ثانية في الحكومة الجديدة في آذار/مارس ١٩٩٣ ، وهي وزيرة التعليم والثقافة .

#### باء - الحرس الوطني

٢١٥ - أنشئ الحرس الوطني بموجب القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٦٤ ، الذي يقضي بالخدمة الإجبارية في الحرس الوطني لكل شاب بلغ الثامنة عشرة من عمره وحتى سن الخمسين .

٢١٦ - وفي عام ١٩٨٤ ، قدمت وزارة الدفاع الى مجلس النواب (البرلمان) القانون المسمى "قانون ١٩٨٤ بشأن الحرس الوطني (تجنيد المرأة)" .

٢١٧ - وأثناء قيام اللجنة البرلمانية للشؤون الداخلية بدراسة هذا القانون ، دعيت عدة منظمات تمثل حقوق المرأة الى الاعراب عن آرائها فيه . وتم سحب القانون من البرلمان في عام ١٩٨٥ ، وتجمد النظر في هذه المسألة منذ ذلك الحين .

٢١٨ - ويمكن تقسيم آراء المنظمات النسائية الى جانبيين :

(أ) جانب يقبل تجنيد المرأة في الحرس الوطني ، بدعوى أن حماية الوطن واجب على جميع مواطنيه ، ويؤكد على الدور الحيوي الذي يمكن للمرأة الاضطلاع به في الحرس الوطني .

ويعتقد مناصرو هذه الفكرة أن تجنيد الرجال فقط في الحرس الوطني يفتح المجال للتفريق بين الرجل والمرأة ومن ثم يحد من المساواة في الفرص في الحياة . وهم يشددون مع ذلك على أنه لا يمكن قبول هذا القانون والموافقة على اصداره الا بعد دراسة اجتماعية ومالية شاملة تأخذ في الاعتبار جميع جوانب هذه المسألة :

(ب) وفي الجانب الآخر ، توجد المنظمات التي ترى أن التصويت لصالح هذا القانون الخاص سيؤدي إلى تدني وضعية المرأة في المجتمع ، وأن الخدمة العسكرية لن تكفل للمرأة المساواة التي ترغب فيها ؛ بل أنها على العكس من ذلك ستلقي عبئاً إضافياً على كاهل المرأة القبرصية التي لا تزال مسؤولة بالدرجة الأولى عن تنشئة الأطفال ، فضلاً عن أنها ستنسب مشكلة لاقتصاد البلد .

٢١٩ - ومنذ عام ١٩٨٥ ، لم يعرض القانون المذكور على البرلمان ولم يتخذ أي إجراء في هذا الاتجاه .

٢٢٠ - ولكن حدث في عام ١٩٩٠ أن قامت وزارة الدفاع ، محاولة منها لحل مشكلة نقص العاملين في الدفاع الوطني المتزايدة باستمرار ، بالتعاقد مع موظفات متREWعات .

٢٢١ - غير أنه ليس لذلك علاقة بتجنيد النساء على أساس اجباري أو طوعي ، إذ ان الأمر يتعلق هنا باتفاق مهني يساعد على التغلب على بعض التحيزات المتعلقة بقدرة المرأة على المشاركة في الحرس الوطني .

٢٢٢ - وأخيراً ، يمكن أن يستخلص من ذلك أن ما أحرز من نتائج حتى الآن يثبت أن المرأة لا تستطيع تلقي التدريب العسكري فقط ، وإنما أيضاً أن تضطلع بالعديد من المهام الأخرى في الجيش .

#### عاشرًا - المادة ٨ - التمثيل على المستوى الدولي

٢٢٣ - لا يوجد أي عائق قانوني أو أي شكل من القيود فيما يتعلق بكفالة فرصة تمثيل المرأة لحكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية . غير أن الوضع في هذا الشأن غير مرض في الواقع للأسباب التالية :

(أ) أن المندوبين الحكوميين الذين يشاركون في الاجتماعات التي تعقد على المستوى الدولي عادة ما يضمون موظفين يشغلون المناصب العالية لمختلف الأدارات ، وغالباً جداً ما يكونون بدرجة مدير . وكون أن نسبة الموظفين الذين يشغلون أعلى درجات السلم الوظيفي ضئيلة يمثل في حد ذاته عقبة أمام مشاركة المرأة في مثل تلك الاجتماعات ؛

(ب) أنه لا توجد حالياً أية امرأة قبرصية تعمل ضمن الفئة الفنية بالمنظمات الدولية لنفس الأسباب المذكورة في (أ) أعلاه . كما ان المسؤوليات الأسرية والتحيزات الحالية من العقبات الأخرى التي تعيق تحرك المرأة على المستوى الدولي .

٢٢٤ - وتبلغ نسبة النساء في الخدمة الخارجية للجمهورية ٨ في المائة من الموظفين الدبلوماسيين . وأول امرأة دبلوماسية دخلت الخدمة الخارجية في عام ١٩٧٧ ، أي بعد ١٧ سنة من تأسيسها . ولا توجد حالياً أي امرأة بدرجة سفير ، وأعلى مستوى بلغته المرأة في هذا المجال حتى الآن هو منصب المستشار الأول . وبالنظر إلى القواعد التي تنظم الترقى إلى المستويات المختلفة داخل الخدمة الخارجية ، يعد وصول المرأة إلى أعلى مستوى في هذه الخدمة مسألة وقت وحسب .

٢٢٥ - وبخصوص مشاركة النساء الدبلوماسيات في الاجتماعات الدولية ، يعتبر الوضع أكثر تشجيعاً إذا قورن بمشاركتها في الخدمة المدنية عموماً ، وذلك بسبب طبيعة الواجبات التي تتطلب مشاركة متكررة في تلك الاجتماعات . وتم كذلك تعين دبلوماسيات قبرصيات لتمثيل بلدنهن في سفارات هامة/الجان رفيعة المستوى للجمهورية وكذلك في منظمات دولية مثل الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا . وعملت دبلوماسيات قبرصيات أيضاً كقنصلات عامت للجمهورية ، ورأتن أحياناً وفود قبرص إلى الاجتماعات الدولية .

#### حادي عشر - المادة ٩ - الجنسية

٢٢٦ - إن شروط اكتساب الجنسية القبرصية أقل تشدداً في حالة زواج امرأة أجنبية من رجل قبرصي منها في حالة زواج رجل أجنبى من امرأة قبرصية .

٢٢٧ - ينص القسمان ٤ و ٥ من القانون رقم ١٩٦٧/٤٣ على ما يلى :

"٤ - (١) كل شخص مولود في الجمهورية أو بعد تاريخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٠ يكون من مواطني الجمهورية إذا استوفيت الشروط التالية :

"(أ) إذا كان الأب وقت مولد هذا الشخص من مواطني الجمهورية أو كان من حق الأب ، ان لم يكن على قيد الحياة وقت مولد ابنه أن يصبح ، لولا وفاته ، من مواطني الجمهورية ؛

"(ب) إذا كان الأب وقت مولد الشخص عديم الجنسية ، وكانت أم الشخص من مواطني الجمهورية ؛

"(ج) اذا كان الشخص ابنا غير شرعي وكانت أمه وقت مولده من مواطنى  
الجمهورية :

"(د) اذا لم تكن للشخص أهلية اكتساب أية جنسية أخرى لدى مولده :

"(٢) كل شخص مولود في ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٩ أو بعد هذا التاريخ في أي بلد  
أجنبي يكون من مواطنى الجمهورية اذا استوفيت الشروط التالية :

"(أ) اذا كان الأب وقت مولدها الشخص من مواطنى الجمهورية أو كان من حق  
الأب ، ان لم يكن على قيد الحياة وقت مولد هذا الشخص أن يصبح ، لولا  
وفاته ، من مواطنى الجمهورية ، إما بمحض المرفق دال أو بمحض هذا  
القانون ، أو ، اذا كان الشخص المعنى ابنا غير شرعي وكانت أمه وقت مولده  
من مواطنى الجمهورية :

"(ب) يسجل مولد الطفل حسب الأصول في غضون سنتين من مولده أو في غضون  
سنتين من نفاذ هذا القانون ، أيهما أبعد ، أو في غضون أي فترة ممدة يأذن  
بها الوزير في حالة معينة ولسبب وجيه مثبت : "شريطة أن يكون الشخص  
الذي يصبح من مواطنى الجمهورية في تاريخ انقضاء سنة من اليوم الذي  
يبلغ فيه هذا الشخص الحادية والعشرين من عمره ، وذلك :

"(أ) ما لم يكن مكان الاقامة المعتمد للشخص في ذلك التاريخ كائنا في  
الجمهورية : أو

"(ب) ما لم يكن ذلك الشخص قد قدم حسب الأصول ، قبل ذلك التاريخ  
وبعد بلوغه الحادية والعشرين من عمره ، اعلانا باحتفاظه بالجنسية  
القبرصية :

"على أنه يجوز أيضا للشخص الذي توقف تتمتعه بجنسية  
الجمهورية بموجب هذا القسم الفرعى أن يستأنف تتمتعه بجنسية  
الجمهورية اذا ما قدم التماسا لاستئنافها حسب الأصول ووافق  
الوزير على هذا الالتماس .

"وإذا وافق الوزير على الالتماس ، يكون مولد الشخص ،  
لأغراض هذا القسم الفرعي (٢) ، مسجلاً بإذن من الوزير ، بالرغم  
من عدم الحصول على هذا الإذن قبل التسجيل .

"٥ - (١) مع عدم الالخلال بأحكام الفرع ٤ ، يكون لكل مواطن للمملكة المتحدة  
ومستعمراتها أو لبلد من بلدان الكومنولث ، ولكنه من أصل قبرصي وبالغ سن الرشد وكامل  
الأهلية ، الحق في أن يسجل كمواطن للجمهورية بعد تقديم طلباً بذلك حسب الأصول إلى  
الوزير وبعد توكيد ولائه للجمهورية ، إذا استطاع هذا الشخص اقناع الوزير بما يلي :

"(أ) بأنه يقيم اعتيادياً في قبرص وأنه كان مقيناً فيها طوال فترة الاثني عشر  
شهرًا السابقة مباشرة للتاريخ الذي قدم فيه طلبه ، أو طوال أي فترة أقصر  
يمكن للوزير في الظروف الخاصة لأي حالة بعينها قبولها ، أو بأنه موظف في  
الخدمة العامة للجمهورية :

"(ب) بحسن سلوكه :

"(ج) بأنه ينوي مواصلة الاقامة في الجمهورية أو مواصلة العمل في الخدمة العامة  
للجمهورية ، حسب الحالة .

¶

ولأغراض هذا القسم الفرعي :

"يعني بلد من بلدان الكومنولث أي بلد آخر غير جمهورية قبرص يكون ،  
في تاريخ بدء نفاذ هذا القانون ، عضواً في الكومنولث البريطاني ويشمل جمهورية  
アイرلند وأي بلد آخر معلن ، بأمر من مجلس الوزراء ، أنه بلد من بلدان الكومنولث  
لأغراض هذا القسم الفرعي :

"تعني عبارة "شخص من أصل قبرصي" كل شخص ولد في قبرص في وقت  
كان فيه والداه مقيمين اعتيادياً في قبرص ، ويشمل كل شخص ينحدر من ذلك  
الشخص في عمود الذكور .

"(٢) يجوز للوزير ، مع عدم الالخلال بأحكام القسم الفرعي (٤) ، أن يأذن بتسجيل  
امرأة متزوجة أجنبية كمواطنة للجمهورية ، سواء كانت بالغة سن الرشد وكاملة الأهلية أم  
لا ، بعد تقديمها طلباً حسب الأصول وتوكيدتها الولاء للجمهورية ، شريطة أن تقنع الوزير  
بما يلي :

"(أ) بأنها زوجة أو أرملة لمواطن قبرصي أو بأنها كانت زوجة لشخص كان سيصبح ، لولا وفاته ، مواطناً للجمهورية أو كان من حقه أن يصبح مواطناً لها ؛

"(ب) بأنها أقامت مع زوجها مدة لا تقل عن سنة .

"(٣) يجوز للوزير أن يأذن بتسجيل ابن قاصر لأحد مواطني الجمهورية كمواطن للجمهورية بعد تقديم أحد الوالدين أو الوصي على الطفل طلباً بذلك حسب الأصول .

"(٤) كل شخص تخلّى عن جنسية الجمهورية أو تم تجريده منها لا يكون من حقه أن يسجل كمواطن للجمهورية بموجب هذا القسم ، ولكن يجوز أن يسجل كمواطن لها بموافقة الوزير .

"(٥) كل شخص يسجل بموجب هذا القسم يكون مواطناً للجمهورية بالتسجيل ابتداءً من التاريخ الذي يتم فيه تسجيله" .

- ٢٢٨ - وتنص الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧ على أن الزواج بأجنبي لا يؤثر تلقائياً على جنسية الزوجة . وقد صدقت بريطانيا على هذه الاتفاقية بينما كانت قبرص مستعمرة بريطانية ، وتسرى أحكام هذه الاتفاقية في قبرص منذ عام ١٩٧١ بعد تقديم إخطار العلاقة . وتنص الاتفاقية أيضاً على أن تغيير جنسية الزوج لا يؤدي تلقائياً إلى تغيير جنسية الزوجة .

- ٢٢٩ - لا تتمتع المرأة بحقوق متساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أبنائهما .

- ٢٣٠ - ينص قانون جمهورية قبرص رقم ٦٧/٤٣٢ في القسم ٤ منه على أنه لا تؤخذ في الاعتبار عند منح الجنسية للأطفال سوى جنسية الأب ، ما لم يكن الأطفال غير شرعاً أو كان الأب عديم الجنسية ، وفي هاتين الحالتين تؤخذ جنسية الأم في الاعتبار .

- ٢٣١ - الحكومة القبرصية لديها حالياً تحفظ على الفقرة ٢ من المادة ٩ .

## ثاني عشر - المادة ١٠ - التعليم

### ألف - الفقرة (أ)

٢٣٢ - ان مستوى التعليم الذي يحصله كل من الرجل والمرأة في قبرص مرتفع عموما . وطبقا لدستور قبرص ، لكل مواطن الحق في التعليم دون أي تمييز .

٢٣٣ - تتحذ وزارة التعليم في قبرص كافة التدابير الازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكافالة مساواتها بالرجل في الحقوق في مجال التعليم ، وخاصة لتحقيق المساواة بين الجنسين في الفرص التعليمية . وتنطبق نفس الشروط فيما يتعلق بالتوجيه الوظيفي والمهني ، والدراسة ، والحصول على الشهادات في المؤسسات التعليمية لكل الفئات في المناطق الريفية والمناطق الحضرية على السواء . وتومن هذه المساواة أيضا في فترة ما قبل المدرسة ، وفي التعليم الابتدائي والثانوي والفنى والمهنى والتعليم العالى التقنى ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهنى . والتعليم الابتدائى الزامى ومجانى ؛ كما ان كلام التعليم الثانوى العام والفنى والمهنى مجاني أيضا .

٢٣٤ - ويلتحق نحو ٩٩ في المائة من خريجي التعليم الابتدائي بالمدارس الثانوية ، ويكملا ٨٩ في المائة من هؤلاء الدورة الأولى من التعليم الثانوى و ٨٠ في المائة الدورة الثانية . ولا تكاد هذه النسب تختلف كثيرا ما بين البنين والبنات .

٢٣٥ - كما ان نسبة البنات بين تلاميذ التعليمين الابتدائي والثانوى تعادل تقريراً نسبة البنين فيهما .

٢٣٦ - وعلى الرغم من أن التوجيه الوظيفي والمهنى متاحان بالتساوي للبنين والبنات وأن كلام الجنسين يتلقيان على قدم المساواة معلومات عن كامل مجموعة الفرص المهنية المتوفرة ، فإن نسبة كبيرة من البنات ما زالت تخترق المواضيع التي تؤدي إلى الاشتغال في المهن التي تعتبر تقليدياً مناسبة للمرأة (أى التدريس والتمريض والسكرتارية) . فعلى سبيل المثال ، تنخفض كثيراً النسبة المئوية للبنات اللاتي يلتحقن بالتعليم الفنى/المهنى مقارنة بنسبة البنين . ويلاحظ من الجدول ٢ أدناه أن نسبة التحاق البنات في هذين النوعين من التعليم قد تحسنت كثيراً منذ ١٩٧٥/١٩٧٦ ، وإن كانت لا تزال منخفضة جداً . وعلاوة على ذلك ، يختار أكثر من نصف عدد البنات مواضيع تعتبر تقليدياً من اختصاص المرأة (مثل حياكة الشياط) .

٢٣٧ - وشمة أيضاً فوارق كبيرة في اختيار مواضيع الدراسة في الدورة الثانية للتعليم الثانوى العام (أنظر الجدول ٣) ؛ فنسبة البنات اللاتي يختارن دراسات السكرتارية ، واللغات الأجنبية ، والعلوم الإنسانية ، وما إلى ذلك ، أعلى من نسبة البنين في هذا الشأن .

- ٢٣٨ - واذ تضع وزارة التربية في اعتبارها التنميط على أساس الجنس في اختيار المواضيع والحياة المهنية ، تتخذ جميع التدابير اللازمة للتصدي لذلك التنميط . وقد اتخاذ مؤخرا قرار يقضي بالاستعاضة تدريجيا عن جميع المعلمين الذين يقومون بتعليم موضوع الحياة العملية بمستشارين مؤهلين في موضوع الحياة العملية يحملون شهادة الماجستير . وقد تم تعيين أول ستة من هؤلاء المستشارين .

- ٢٣٩ - وتبلغ نسبة الالتحاق بمستوى التعليم الثالث ٣٢ في المائة للبنات و ٣٧ في المائة للبنين . ونسبة الشابات في معاهد التعليم العالي في قبرص تفوق نسبة الشبان فيها كما أن نسبتهن تزداد بسرعة تفوق نسبة الشابات في معاهد التعليم العالي في الخارج (أنظر الجدول ٢) . وأضافة إلى ذلك تختار الشابات الملتحقات بالتعليم العالي إلى حد كبير مواد تعتبر مناسبة للمرأة . ويظهر هذا الاتجاه بصورة أوضح في التعليم العالي في قبرص .

٤٠ - ويبلغ عدد الطلبة الذين يتبعون الدراسات العليا ٥٩٣ طالباً و ٢١٢ طالبة .

٤٤١ - وجدير باللاحظة أن نسبة الطلبة الملتحقين بالتعليم العالى بالنسبة الى عدد السكان عالية جدا دوليا (٨٠٠ لكل ١٠٠٠ من السكان).

باء - الفقرة (ب)

٤٤٢ - لجميع الطلبة الحق في اتباع نفس المناهج الدراسية ، والتقدم الى نفس الامتحانات ، وتلقي العلم من معلمين يتمتعون بنفس المستوى من المؤهلات في مبانٍ مدرسية من نفس النوعية ، ويستخدمون معدات من نفس النوعية .

- ٢٤٣ - وتتوفر نفس الخيارات في المناهج الدراسية كما تتوفر امكانية الحصول على نفس الأنشطة في جميع مستويات التعليم باستثناء التدبير المنزلي والمهارات التقنية . وحتى مؤخرا ، كان التدبير المنزلي لا يوفر الا للبنات والمهارات التقنية لا توفر الا للبنين . وتدرس وزارة التربية الغاء التفرقة في المناهج الدراسية بين البنين والبنات في هاتين المادتين . وكتحظوا أولى ، يجري تطوير المهارات التقنية على شكل برنامج للحرف والتصميم والتكنولوجيا كما يجري توفيرها للجنسين على أساس اختياري .

- ومن المتوقع أن تحل المشكلة تماماً بتطبيق نظام التعليم الالزامي الذي مدتة تسعة سنوات والذي استحدث اعتباراً من السنة الدراسية ١٩٩١/٩٢ . ومن المقرر ، في هذا النظام ، أن تكون جميع المناهج الدراسية وامكانية الحصول على جميع الأنشطة هي نفسها لكلا الجنسين .

جيم - الفقرة (ج)

٢٤٥ - التعليم مختلط في جميع المدارس العامة والخاصة منذ السنة الدراسية ١٩٧٩/٨٠ .

٢٤٦ - وفي جميع البرامج والكتب المدرسية وطرق التدريس ، تضع وزارة التربية في اعتبارها تنمية المواقف الايجابية بين البنين والبنات ازاء المساواة بين الجنسين .

٢٤٧ - ومعظم المعلمين في المدارس الابتدائية والثانوية نساء ، مع أن عدد الرجال في المناصب العليا يفوق عدد النساء .

٢٤٨ - وفي السنة الدراسية ١٩٨٩/٩٠ كان هناك ٢٦٠ امرأة و ٤٠٢ رجل موظفين في المستوى الثالث من التعليم في المعاهد العامة والخاصة .

DAL - الفقرة (د)

٢٤٩ - تناح فرص متساوية للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية .

٢٥٠ - وتتوفر المنح الدراسية والتعليمية في قبرص من بلدان أجنبية ، ووكالات تابعة للأمم المتحدة ، ومنظمات غير حكومية ، والحكومة القبرصية . ولا تتوفر هذه المنح الدراسية والتعليمية للشبابات وحدهن أو للشبان وحدهم .

٢٥١ - وينختار مجلس المنح التعليمية المرشحين دائمًا على أساس الجدارة ، دون تمييز على أساس الجنس ، آخذًا في الاعتبار مؤهلات المرشحين وشخصياتهم وملايينهم .

٢٥٢ - وفي السنة الدراسية ١٩٨٨/٨٩ وافق مجلس المنح التعليمية على اعطاء ٦٠ منحة للشبابات و ٤٠ منحة للشبان من أصل ٢٠٠ مرشح طلبوا الحصول على منحة تعليمية مقدمة من الحكومة القبرصية .

HAE - الفقرة (هـ)

٢٥٣ - نفس الفرص مكفولة للحصول على برامج مواصلة التعليم ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية . ولا توجد الأمية إلا بين الأشخاص المسنين لأن التعليم الابتدائي لم يصبح الزامياً وحراً إلا منذ عام ١٩٦٠ .

٢٥٤ - وفي السنة الدراسية ١٩٨٨/١٩٨٩ ، كانت نسبة الملتحقين ببرامج تعليم الكبار التي توفرها وزارة التربية قد بلغت ٧٠ في المائة للنساء و ٣٠ في المائة للرجال . وعلى الرغم من عدم وجود أية عقبات أمام المرأة ، فإن المواد الرئيسية التي تدرسها المرأة هي المواد التي تعتبر تقليدياً مناسبة للمرأة ، أي الاختزال والطباعة وخياطة الشياب والتبيير المنزلي .

٢٥٥ - وتتألف هيئة التدريس التي تقدم هذه البرامج من معلمي تعليم ابتدائي وموظفين خاصين (للمواد الخاصة) يتالفون من عدد متساوٍ من الرجال والنساء .

#### وأ - الفقرة (و)

٢٥٦ - معدلات التسرب من المدارس في قبرص منخفضة جداً .

٢٥٧ - وفي السنة الدراسية ١٩٨٨/١٩٨٩ كان ٩٩٪ في المائة من البنات و ٩٧٪ في المائة من البنين الذين أكملوا التعليم الابتدائي قد انتقلوا إلى التعليم الثانوي . وخلال السنة نفسها ، تسرب ما نسبته ٩٠٪ في المائة من البنات و ١٥٪ في المائة من البنين من المدارس الثانوية (من جميع الصفوف وجميع المدارس) .

٢٥٨ - وتتوفر للطلبة الذين يتركون المدرسة قبل الأوان صنوف مسائية للتعليم الثانوي العام والتعليم التقني والمهني . وتتوفر كذلك برامج لتعليم الكبار في مجموعة كبيرة من المواد .

#### ذاي - الفقرة (ز)

٢٥٩ - تتاح نفس الفرص للبنين والبنات للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية وببرامج التربية البدنية .

#### حاء - الفقرة (ح)

٢٦٠ - المعلومات التربوية ، بما في ذلك المعلومات والمشورة المتعلقة بتنظيم الأسرة والتربية الأسرية ، مشمولة في مادتي التبيير المنزلي ورعاية الأطفال . ورعاية الأطفال مشمولة في مجموعة المواد التكميلية الاختيارية لطلبة الصفين الثاني والثالث من التعليم الثانوي العالي . بيد أن معظم الطلبة (بنون وبنات) لا يختارون مادة رعاية الأطفال بل يفضلون مواد أخرى يعتقدون أنها أكثر فائدة لمواصلة دراساتهم .

٢٦١ - وهناك عدد كبير مماثل من المواد مشمولة في برامج تعليم الكبار التي توفرها وزارة التربية .

الجدول ٢ - مشاركة المرأة في التعليم ، ١٩٧٥-١٩٩٠

النسبة المئوية التي تشكلها النساء من المجموع			عدد النساء			
٩٠/١٩٨٩	٨٢/١٩٨١	٧٦/١٩٧٥	٩٠/١٩٨٩	٨٢/١٩٨١	٧٦/١٩٧٥	
٤٧,٨	٤٧,٥	٤٨,٩	١٠٥١٤	٥٤٨١	٢٠٦٧	التعليم قبل الابتدائي
٤٨,٣	٤٨,٩	٤٨,٤	٢٩٣٦٨	٢٢٥٥٢	٢٧٣٦٨	التعليم الابتدائي
٤٨,٤	٤٩,٢	٤٧,٤	١١٨٨٠	١٣٢٦٦	١٢٥٩٠	التعليم الثانوي (١)
٥٣,٠	٥٧,٥	٥٦,٠	٨٨٥١	١٠٥٠٦	١٠٦١١	المرحلة الأولى
١٥,٦	٧٤	٦٠	٤٨٦	٢٦٦	٢٣٤	المرحلة الثانية ، عام
٥٤,٦	٣٨,٠	٤٠,٠	٣١٩٨	٧٥٢	(ب) ٤٤١	المرحلة الثانية ، تقني
٣٩,٣ (ج)	٣٨,٧	٣٧,٨	٣٦٩٦ (ج)	٤٥٠٥	٤٤٤٥	التعليم العالي
						في قبرص
						في الخارج

(أ) تشمل المرحلة الأولى الصفوف الثلاثة الأولى وتشمل المرحلة الثانية الصف الرابع إلى الصف النهائي في المدارس الثانوية العامة والخاصة .  
التعليم التقني يشمل التعليم المهني .

(ب) لا يشمل إلا القطاع العام .

(ج) يشير إلى السنة الدراسية ٨٩/١٩٨٨ .

**الجدول ٣ - الطلبة في المرحلة الثانية من التعليم الثانوي حسب الفرع  
والجنس ، ١٩٧٠ - ١٩٩٠**

(النسبة المئوية)

الجموع	المستوى										تقني	تجارة	وسكراتاريا	تقليدي	عام	
	عام	٥	٤ (باء)	٤ (ألف)	٤	٣	٢ (باء)	٢	٢ (ألف)	١						
١٠٠٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٢٦٩	٢٠٨	٣٣٣	١٩٢	٤٨	٧١/١٩٧٠
١٠٠٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٦٥٧	٩٦	٤٠٦	٣١١	٦٠	بنون بنا
١٠٠٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٢٥١	٢٠٤	٢٩٦	٢٢١	٢٨	٧٢/١٩٧١
١٠٠٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٢٥٩	١٠٣	٤٠١	٣٢١	١٢٦	بنون بنا
١٠٠٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٢٤٥	١٩٧	٣٠٦	٢١٥	٣٧	٧٣/١٩٧٢
١٠٠٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٣٥٤	١١٤	٤١٣	٢٢٤	١١٥	بنون بنا
١٠٠٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٢٧٩	٢٤٠	٢٨٥	١٦٣	٣٤	٧٤/١٩٧٣
١٠٠٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٤٥٤	١٢٥	٤٣٤	٢٨٤	١١٢	بنون بنا
١٠٠٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٣٦٣	٢١٨	٢٧٤	١٥٦	٣٩	٧٥/١٩٧٤
١٠٠٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٤٥٣	١٤٠	٤٨٤	٢٨٦	٦٧	بنون بنا
١٠٠٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٣٠٨	٢٤٠	٢٦٥	١٦٠	٢٧	٧٦/١٩٧٥
١٠٠٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٢٩١	١٦٧	٤٧٩	٢٨٧	٦٤	بنون بنا
١٠٠٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٣١٦	٢٦٠	٢٢٦	١٤٧	٤١	٧٧/١٩٧٦
١٠٠٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٤٥٥	١٨٤	٤٩١	٢٧١	٢٩	بنون بنا
١٠٠٠	٩٨	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٢٢٨	٢٧٢	٢٠٣	١٢١	٣٨	٧٨/١٩٧٧
١٠٠٠	٩٢	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٣٢٣	١٩٦	٤٤٢	٢٦٣	٤٤	بنون بنا
١٠٠٠	٩٧	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٣٢٢	٢٦٠	١٧١	١٠٦	٣٤	٧٩/١٩٧٨
١٠٠٠	١١٤	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٤٥٤	١٨٢	٤٠٤	٢٢٩	٢٦٦	بنون بنا
١٠٠٠	١٦٩	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٣١٣	٢٢٨	١٦٦	٨٣	١٢	٨٠/١٩٧٩
١٠٠٠	٢١٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٤٥٥	١٥٠	٣٧٩	١٩٥	٢١	بنون بنا
١٠٠٠	٢٨٦	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٣١٣	١٨٣	١٢١	٦٥	٣٢	٨١/١٩٨٠
١٠٠٠	٤٤٣	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٢٩٨	١٠٩	٢٦١	١٤١	١٨	بنون بنا
١٠٠٠	٨٩	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	١٥٧	٢٧٦	٣٠١	٩٣	٥٦	٨٢/١٩٨١
١٠٠٠	١٠٣	٣٥	١٦٨	١٢٣	٦٩	٩٤	٦٨	٣١	١٥٧	٢٧٦	٩٢	٣٠١	٩٣	٥٢	٣٠	بنون بنا
١٠٠٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	١٥٧	١١٢	٩٣	٥٢	٣٠	٨٣/١٩٨٢
١٠٠٠	٥٧	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٢٢٤	٩٣	٢٧	١٢٤	٤٦	بنون بنا
١٠٠٠	٩٥	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٢٢٣	٩٣	٢٧	١٢٤	٤٦	٨٤/١٩٨٣
١٠٠٠	٧٣	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	١٢٠	٨٧	٢٦٦	٤٤	٤٤	بنون بنا
١٠٠٠	٩٥	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	١٧١	١٣٨	٤٣	٣٦	٦٧	٨٥/١٩٨٤
١٠٠٠	٩١	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	١٦٨	٢٩٤	٣١	٢٩٤	٤٩	بنون بنا

المجموع	المستوى										قتصي ومهني	علوم	تجارة وسكنية	تقليدي	عام	
	عام	٥	٤	٤ (باء)	٤ (الف)	٢	٢ (باء)	٢ (الف)	١							
١٠٠٠	٩٠٠	١٥٠	٠٢٠	١٧٣	١٧٥	٢٨٠	٢٠٠	٣٠٠	١٠١	٣٠١	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٧٦	٨٦/١٩٨٥	بنون
١٠٠٠	٩٠٠	٩٧٠	١٠٨	٣٠٤	٢٠٥	١٢٠	١٠١	٧٢٠	٤٢٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٩٨	٩٨	بنات
١٠٠٠	٩٠٠	١٣٠	٠٣٠	١٧٧	١٩٩	٢٦٦	١٩٦	٢٨٠	٢٨٥	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٧٠	٨٧/١٩٨٦	بنون
١٠٠٠	٩٠٠	١٠١	٨٥	٢١٨	٢٣٠	١٥٠	٩٧	٧٧	٤٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٠٦	١٠٦	بنات
١٠٠٠	٩٠٠	١٤٠	١٢٠	١٦١	٢١٢	٢٢٢	١٨١	٢٧	٢٨١	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٨٩	٨٩/١٩٨٧	بنون
١٠٠٠	٩٠٠	٩٥	٨٩	٢٧٣	٢٤٣	١٥٠	٩١	٨٧	٤٤	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٤٩	٤٩	بنات
١٠٠٠	٩٠٠	١٣٠	٠٤٠	١٥٩	٢١٩	٢٤٢	١٨٠	٢٨	٢٨٣	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٩٢	٩٢/١٩٨٨	بنون
١٠٠٠	٩٠٠	٩٢	٥٨	٢٧٧	٢٤٦	١٢٠	١٠٣	٩٤	٤٩	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٦٢	٦٢	بنات
١٠٠٠	٩٠٠	١٥٠	٠٥٠	١٣٢	٢٢٠	١٧٠	١٨٣	٣٠	٢٨٥	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٠٣	٩٠/١٩٨٩	بنون
١٠٠٠	٩٠٠	٨٠	٤٨	٢٣٩	٢٦١	٠٧	١١٨	١١٠	٥٣	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٧٦	٧٦	بنات

**الجدول ٤ - الفروع والطلبة في المرحلة الثانية من الدراسة حسب الصف والفرع  
الاختصاص في المدارس العامة الثانوية التقنية/المهنية ، ١٩٨٩/١٩٩٠**

المجموع		الصف السادس					الصف الخامس					الصف الرابع					السادة
الأقسام		الأقسام					الأقسام					الأقسام					
عام	تقني	مخابر	الطلبة	عام	تقني	مخابر	الطلبة	عام	تقني	مخابر	الطلبة	عام	تقني	مخابر	الطلبة		
<b>ألف - الادارة التقنية</b>																	
٧٧	٨٠	٦٠	٢٨	٣٠	٣٠	٢٠	١٨	٢٠	٤	١٥	٣١	٣٠	٣	٢	٥	ميكانيك	
٦٦	٦٠	٥٠	٢٣	٢٠	٢٠	١٠	١٨	٢٠	١	١٠	٢٥	٢٠	٢	٥	١٥	ميكانيك سيارات	
٢٥٠	١٩٠	١٤٠	٩٨	٨٠	٥٥	٤٥	٧٦	٦٠	٥	٤٥	٧٦	٣٠	٣	٣	٥	٣	تقني الكتروني
٩٢	٩٠	٦٥	٣٩	٤٠	٣٠	٢٥	٢٨	٣٠	٣	٢٥	٢٥	٢٠	٢	٥	١٥	تركيب كهربائي	
١٣٠	١٠٥	٩٦	٤٥	٤٠	٢٠	٢٠	٤٢	٣٠	٢	٢٠	٤٣	٣٠	٢	٥	٢٥	حواسيب الكترونية	
١٥٧	١٤٠	١١٠	٥٧	٥٠	٤٤	٤٠	٤٨	٤٠	٣	٣٠	٥٢	٣٠	٣	٥	٢٥	أعمال التشيد	
١١٦	٩٠	٩٠	٧٠	٣٦	٢٠	٢٠	٣٤	٣٠	٣	٢٥	٤٦	٣٠	٣	٥	٢٥	فنون تخطيطية	
١٣	١٠٠	١٠٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٢	١٠	١٠	١٠	١٠	مواد أخرى	
٩٠١	٧٦٠	٦٢٠	٥٣٥	٢٢٦	٢٩٥	٢٢٠	٢٦٤	٢٢٠	٢١	٢٤٠	٢١٠	١٨٥	١٨٥	١٨٥	١٨٥	مجموع الادارة التقنية	
<b>باء - الادارة المهنية</b>																	
٩٨	٩٠	٨٠	٥٥	٣٤	٤٠	٢٥	٣٣	٣٠	٣	٢٠	٣١	٢٠	٢	٠	١٠	خراطة	
٢٦١	٢١٠	١٦٠	١٣٠	٩٤	٧٥	٦٠	٧٧	٧٠	٥	٤٥	٩٠	٧٠	٥	٤	٤٥	ميكانيك سيارات	
٣٤	٤٠	٤٠	٢٠	١٣	٢٠	٢٠	٩	١٠	١٠	٥٠	١٢	١٠	١٠	٥	٥٥	لحام ألواح معدنية	
١٣٠	١٢٠	١١٥	٧٥	٥٤	٥٥	٤٠	٣١	٣٠	٣	٤٥	٦٠	٤٠	٤	٤	٢٥	لحام	
٢٠١	١٥٠	١٣٠	٩٠	٦١	٥٥	٤٠	٥٠	٤٠	٤	٤٥	٨٢	٦٠	٥	٣	٣٥	تركيب كهربائي	
١٧٢	١٣٠	١٠٠	٩٥	٦٢	٥٥	٤٠	٥٠	٤٠	٤	٢٥	٦٠	٤٠	٣	٣	٣٠	أجهزة منزلية	
١٩٢	١٥٠	١٠٥	٨٥	٧٩	٦٠	٤٠	٥٥	٥٠	٥	٢٥	٥٨	٤٠	٣	٣	٢٥	تقني الكتروني	
٢٢٢	٢٠٠	١٦٠	١٢٥	٨٦	٨٠	٦٠	٧٠	٦٠	٥	٤٠	٧٧	٦٠	٥	٤	٤٠	تجارة أثاث/تجارة	
٨٥	٩٠	٩٠	٦٥	٢٧	٤٠	٤٠	٢٥	٢٥	٢	٢٠	٣٢	٢٠	٢	٠	٢٠	بناء	
١٣٧	١٠٠	٩٥	٦٥	٢٧	٣٠	٢٠	٤١	٣٠	٢	٢٠	٥١	٤٠	٣	٣	٢٥	رسم هندسي	
١٧٨	١٣٠	١١٥	١٠٥	١٠٥	٩٥	٩٠	٩١	٦٠	٦	٦٠	٨٧	٧٠	٥	٤	٤٥	خياطة نسائية	
١٢	٤٠	٣٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	١٢	٢٠	٢	٢٠	٢٠	٢٠	٢	٢	٢٠	صنم خرافي	
٢٦٢	١٨٠	١٠٠	٩٠	١٠٠	٩٠	٩٠	١١	٢٠	٢	٢٠	٢٥١	١٦٠	٧	٠	٠	أعمال فنادق/طاعم	
٩٩	٨٠	٥٥	٦٠	٦٠	٥٠	٥٠	٩٩	٨	٥	٦٠	٣٠	٣	٣	٣	٣	نادل	
١٠٢	٨٠	٦٠	٧٠	٧٠	٦٠	٥٠	١٠٢	٨	٦	٦٠	٧٠	٥	٣	٣	٣	طباخ	
٢٠	٢٠	٢٠	١٥	١٥	١٥	١٥	٢٠	٢٠	٢	٢٠	٢٠	٢	٢	٢	٢٠	مواد أخرى	
٢٢٦	١٨١٠	١٢٦٠	١١٧٠	٥٥٥	٤٩٠	٢٨٥	٢٩٥	٧٤٤	٦٢٠	٥٠٠	٤٤٥	٩١٧	٦٩٠	٤٨٠	٤٢٠	مجموع الادارة المهنية	
٢١٧	٢٥٧٠	١٩٨٠	١٧٠٥	٨٨١	٧٨٠	٦٠٠	٤٧٥	١٠٠٨	٨٦٠	٦٩٥	٦١٥	١٢٢٨	٩٢٠	٦٩٠	٦١٥	المجموع العام	
١١٨	١٤٥	١٦٨		١١٢	١٤٨	١٨١	١٨١		١١٥	١٢٩	١٥٥		١٣٠	١٤٨	١٦٨	الطلبة حسب القسم في الادارة التقنية	
١٢٢	١٦٣	١٨٩		١١٣	١٤٦	١٨٨	١٨٨		١١٨	١٤٩	١٦٧		١٣٣	١٩١	٢١٣	الطلبة حسب القسم في الادارة المهنية	
١٢١	١٥٧	١٨٣		١١٣	١٤٧	١٨٦	١٨٦		١١٧	١٤٦	١٦٤		١٣٢	٢٠٠	٢٠٠	الطلبة حسب الأقسام في الادارتين	

## الجدول ٥ - الطلبة القبارصة في الخارج ، حسب ميدان الدراسة ، ١٩٧٠ - ١٩٨٩

ميدان الدراسة / البرامج															الجنس	العام		
/١٩٨٨ ٨٩	/١٩٨٧ ٨٨	/١٩٨٦ ٨٧	/١٩٨٥ ٨٦	/١٩٨٤ ٨٥	/١٩٨٣ ٨٢	/١٩٨٢ ٨٠	/١٩٨١ ٧٩	/١٩٨٠ ٧٨	/١٩٧٩ ٧٧	/١٩٧٨ ٧٦	/١٩٧٧ ٧٥	/١٩٧٦ ٧٤	/١٩٧٥ ٧٣	/١٩٧٤ ٧٢				
٤٣	٤٥	٤١	٤٠	٣٥	٣٥	٣٥	٣٢	٣٦	٦٨	٦٧	٦٧	٦٦	٦٦	٦٧٥	٦٨٦	المجموع	التعليم	
٨	١٠	٧	٦٣	٦٣	٦٣	٦٣	٦٣	٦٣	٦٣	٦٣	٦٣	٦٣	٦٣	٦٣	٦٣	٦٨٦		
٢٥	٣٥	٣٤	٢٧	٢٢	١٥	١٥	١٧	٢١	٢٦	٩٧	٩٧	٩٧	٩٤	٩٨	٩٨	٨٨		
٤٣٣	٤٠٢	٢٦٢	٢٦٨	٢٠٩	٢٨٥	٢٨٤	٢٢٧	٢١٥	٢٠٦	١٦٢	١٦٢	١٦٢	١٦٢	١٦٢	١٦٢	١٦٢	فنون جميلة	المجموع
١٦١	١٥٣	١٤٧	١٢٩	١٢٢	١٢٣	١٢٣	١٢٣	١٢٣	١٢٣	٩٣	٩٣	٩٣	٩٣	٩٣	٩٣	٩٣		
٢٧٣	٢٤٩	٢٢٥	٢١٩	١٨٧	١٥١	١٤٢	١٢٢	١١٧	١١٣	٨٣	٨٣	٨٣	٨٣	٨٣	٨٣	٨٣		
٣٨٩	٥٣٥	٥٩٥	٦٣٧	٧٠١	٦١٢	٦٤٦	٦٥٩	٦٦٣	٦٦٣	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	اساليات	المجموع
١١٠	١٣٢	١٣٧	١٠١	١٦٦	٢٧٤	٣٤٣	٤٠٥	٥٢٤	٥٢٢	٤٩٦	٤٩٦	٤٩٦	٤٩٦	٤٩٦	٤٩٦	٤٩٦		
٣٧٩	٤٠٣	٣٥٨	٣٤٦	٥٤٣	٨٤٧	١٠٣٦	١١٣	١١٤	١١٤	١١٦	١١٦	١١٦	١١٦	١١٦	١١٦	١١٦		
٨٦	٩٤	٩٨	٨٩	٩٠	٩٨	٩٤	٩٤	٩٦	٩٩	٩٠	٨٤	٨٤	٨٤	٨٤	٨٤	٨٤	دين واهوت	المجموع
٧٧	٧٢	٧٣	٦٣	٦٠	٦٣	٧٣	٨٢	٧٥	٧٣	٥٦	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤		
١٩	٢٢	٢٥	٢٦	٣٠	٣٣	٢٨	٢٩	٢٤	٢٦	٢٢	٢٨	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢		
١٠٧٦	١١٢١	١٢٢٥	١٢٢٢	١٣٤٣	٢١٠	١٢٣٢	١٣٢٠	١٣٧	١٣٧	١٣٦	١٣٦	١٣٦	١٣٦	١٣٦	١٣٦	١٣٦	علوم اجتماعية	المجموع
٦٦٢	٦٦١	٧٧٩	٧٩٨	٨٢٩	١٢٥	٨٣٥	٩١٤	٩١٤	٩١٤	٩٦٢	٩٦٢	٩٦٢	٩٦٢	٩٦٢	٩٦٢	٩٦٢		
٣٣٣	٤٦٠	٤٧٦	٥٢٤	٥٦٥	٨٤٨	٣١٨	٤٤٦	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٧	٤٣٧	٤٣٧	٤٣٧	٤٣٧	٤٣٧	٤٣٧		
١٧٧٨	١٤٦٣	١٤٤١	١٤٤٩	١٣٦	١٠٣٤	١٤٦	١٩٠	١٩١	١٩١	١٨١٤	١٦٢٩	٩٨٠	٤١٦	٤١٦	٤١٦	تجارة وادارة	المجموع	
٩٦٧	٩٦١	٩٦٥	٩٥٣	٨٩٣	٧٨٧	١١٧	١١٨	١٢٠	١٢٠	١٦٥	١٦٥	١٦٥	٦١٢	٦١٢	٦١٢			
٥١١	٤٩٤	٣٧٦	٣٧٦	٣٦٣	٣٨٧	٣٨٧	٦٩٤	٦٩٤	٦٩٤	٦٩٤	٦٩٤	٦٩٤	٦٩٤	٦٩٤	٦٩٤			
٤٠٠	٤٩٠	٥٠١	٥٤١	٥٨٦	٦٨٩	٦٣٤	٦٣٤	٦٣٤	٦٣٤	٦٣٤	٦٣٤	٦٣٤	٦٣٤	٦٣٤	٦٣٤	قانون	المجموع	
٢٠٦	٢٢٦	٢٢٦	٢٧٠	٢٧٨	٣٠٨	٥٦	٦٦	٦٦	٦٦	٧٥٢	٧٨٢	٧٨٢	٧٥١	٧٥١	٧٥١			
٢٤٩	٢٦٤	٢٦٥	٢٧٦	٣٠٨	٣٨١	٣٨١	٤٧٠	٤٧٠	٤٧٠	٤٧٣	٤٧٣	٤٧٣	٤٦٣	٤٦٣	٤٦٣			
٣٧١	٣٦٦	٤١٠	٤٤٥	٤٨٧	٥٢٤	٥٢٤	٥٢٤	٥٢٤	٥٢٤	٥٢٤	٥٢٤	٥٢٤	٥٢٤	٥٢٤	٥٢٤	علوم طبيعية	المجموع	
٢٠٠	٢١٠	٢١١	٢٣٠	٢٨٧	٢٧٥	٢٣١	٢٣١	٢٣١	٢٣١	٢٣١	٢٣١	٢٣١	٢٣١	٢٣١	٢٣١			
١٧٩	١٨٦	١٩٩	٢١٥	٢٤٠	٢٥٢	٢٤٣	٢٤٣	٢٤٣	٢٤٣	٢٤٣	٢٤٣	٢٤٣	٢٤٣	٢٤٣	٢٤٣			
٥٩٠	٦٦٨	٦٧١	٦٧٨	٦٧٢	٦٧٧	٦٧٧	٦٧٧	٦٧٧	٦٧٧	٦٧٧	٦٧٧	٦٧٧	٦٧٧	٦٧٧	٦٧٧	رياضيات وعلوم حاسوبية	المجموع	
٤٣٣	٤٣٥	٤٢٧	٤٢٢	٣٩١	٤٧٦	٤٧٦	٤٧٦	٤٧٦	٤٧٦	٤٧٦	٤٧٦	٤٧٦	٤٧٦	٤٧٦	٤٧٦			
١٦٦	١٦٣	٢٠٢	٢١٥	٢٢٩	٢٢٩	١٦٦	١٦٦	١٦٦	١٦٦	١٦٦	١٦٦	١٦٦	١٦٦	١٦٦	١٦٦			
١١٣٦	١١٢٠	١٢٠٢	١٢٩٩	١٢٦٤	١٢٢٢	١٤٥	١٤٣	١٤٣	١٤٣	١٤٣	١٤٣	١٤٣	١٤٣	١٤٣	١٤٣	طب وصيدلة	المجموع	
٥٩١	٥٨٣	٦٠٣	٦١٠	٥٨٦	٦٩٠	٨٣٧	٨٣٧	٨٣٧	٨٣٧	٨٣٧	٨٣٧	٨٣٧	٨٣٧	٨٣٧	٨٣٧			
٥٣٧	٥٧٦	٥٩١	٥٨٩	٥٧٨	٥٤٢	٥٨٨	٥٧٥	٥٨٥	٥٧٥	٥٧٥	٥٧٥	٥٧٥	٥٧٥	٥٧٥	٥٧٥			
١٣٧٣	١٤٨٩	١٧٦٤	١٧٦٩	١٨٨٧	٢١٧٥	١٩٧٦	١٨٨	١٧٥	١٧٥	١٦٥	١٤٢٢	١٣٧٢	١٠١٣	١٠١٣	١٠١٣	هندسة - تكنولوجيا	المجموع	
١٢٤٥	١٢١٨	١٤٣٧	١٠٠٥	١٦٠١	١٩٩	١٧٨	١٦٠٢	١٥٧	١٥٧	١٤٣٧	١٢١٦	١٢٢٢	٩٧٨	٩٧٨	٩٧٨			
٦٦٨	٦٧١	٦٧٦	٢١٤	٢٢٨	٢٥٦	٢١٩	٢١٩	٢٠٦	٢٠٦	١٦٨	١٦٨	١٦٨	١٦٨	١٦٨	١٦٨			
٢٤٩	٢٨٨	٣٢١	٣٦٣	٣٦٣	٣٦٣	٣٦٣	٣٦٣	٣٦٣	٣٦٣	٣٦٣	٣٦٣	٣٦٣	٣٦٣	٣٦٣	٣٦٣	هندسة معمارية وتنظيم مدن	المجموع	
١٦٦	١٥٧	١٨٨	١٩٦	٢١٥	٢٣٩	٢٤٧	٢٣٩	٢٣٩	٢٣٩	٢٣٩	٢٣٩	٢٣٩	٢٣٩	٢٣٩	٢٣٩			
١٠٣	١٣١	١٤٣	١٤٧	١٤٩	١٦٠	١٦٠	١٦٠	١٦٠	١٦٠	١٦٠	١٦٠	١٦٠	١٦٠	١٦٠	١٦٠			

**الجدول ٦ - الطلبة القبارصة الملتحقون بالتعليم العالي في الخارج ،  
حسب الجنس والمادة وسنة الدراسة ، ٨٩/١٩٨٨**

سنة الدراسة											مادة الدراسة
المجموع	الدراسة العليا	النهاية	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	الجنس		
٤٣	١٤	٦	صفر	٢	٦	٥	٥	٤	ذكر/أخرى	تعليم	
٨	٤	١	صفر	١	٢	صفر	صفر	صفر	ذكر	ذكر	
٢٥	١٠	٥	صفر	٢	٤	٥	٥	٤	أخرى	أخرى	
٧	٢	صفر	صفر	صفر	٢	١	٢	صفر	ذكر/أخرى	تعليم ابتدائي	
٢	١	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	ذكر	ذكر	
٥	١	صفر	صفر	صفر	١	١	٢	صفر	أخرى	أخرى	
٢	١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	ذكر/أخرى	تعليم خاص	
٢	١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر	ذكر	
١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	أخرى	أخرى	
٨	صفر	٢	صفر	١	١	٢	١	١	ذكر/أخرى	تعليم حضانة	
٨	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر	ذكر	
٨	صفر	٢	صفر	١	١	٢	١	١	أخرى	أخرى	
٢	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر/أخرى	ادارة مدارس	
١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر	ذكر	
١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	أخرى	أخرى	
٤	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر/أخرى	تدريس لغات	
٤	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر	ذكر	
٤	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	أخرى	أخرى	
١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر/أخرى	صوغ مناهج دراسية	
١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر	ذكر	
١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	أخرى	أخرى	
١٨	٤	٢	صفر	٢	٢	٢	٢	٢	ذكر/أخرى	أصول التدريس ، عام	
٢	١	صفر	صفر	١	١	صفر	صفر	صفر	ذكر	ذكر	
١٥	٣	٢	صفر	١	٢	٢	٢	٢	أخرى	أخرى	
٤٣٤	٢١	٥٦	٢	١٣	٣٤	٨٤	١١٣	١١١	ذكر/أخرى	فنون جميلة	
٦٦١	٥	٢٢	١	٢	١٠	٢٢	٤٨	٣٩	ذكر	ذكر	
٢٧٣	١٦	٣٢	١	١٠	٢٤	٥٢	٦٥	٧٢	أخرى	أخرى	
٢٨	صفر	٣	صفر	٣	٤	٦	٥	٧	ذكر/أخرى	رسم وتصميم	
١٤	صفر	٢	صفر	صفر	صفر	٢	٤	٤	ذكر	ذكر	
١٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	أخرى	أخرى	
١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر/أخرى	نحت	
١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر	ذكر	
١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	أخرى	أخرى	
١١٩	١٠	٢٠	١	٤	١١	٢١	٢١	٢١	ذكر/أخرى	موسيقى	
٤٩	٢	٧	١	١	٨	٨	٨	٦	ذكر	ذكر	
٧٠	٧	١٢	صفر	٢	٢	١٣	١٣	١٨	أخرى	أخرى	

سنة الدراسة											مادة الدراسة
الجنس	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	النهاية	العليا	الدراسة	المجموع	
ذكر/أثني	٣	٧	٣	١	صفر	صفر	صفر	صفر	٤	١	فنون تمثيل
ذكر	٣	٢	٤	١	صفر	صفر	صفر	صفر	٤	صفر	
أثني	٣	٤	٣	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	مشاهد مسرحية
ذكر	١	١	٢	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	
أثني	١	١	١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	٢	زخرفة داخلية
ذكر	٧	٢٥	٢٥	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	٤	١٠	
ذكر	٧	١٠	١٢	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	٤	٤	تصوير وسينما
ذكر	١٥	١٥	١٥	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	
أثني	٣	٤	٤	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	٢	فنون تخطيطية
أثني	٧	٧	٧	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	٣	
أثني	٧	٦	٦	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	٥	٥	رقص
أثني	١٠	٤	٤	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	٤	٤	
ذكر	١٠	١٠	١٠	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	فنون جميلة/عامة
ذكر	٢٠	٢٠	٢٠	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	٤	٤	
أثني	٦	٦	٦	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	٥	٥	فنون - تاريخ
أثني	٦	٦	٦	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	٣	
أثني	٣	٣	٣	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	٣	تقديم البرامج الاذاعية
أثني	٦	٦	٦	٦	صفر	صفر	صفر	صفر	٦	٦	
أثني	٦	٦	٦	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	٥	٥	والتلفزيية
أثني	٦	٦	٦	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	٥	٥	
أثني	٢	٢	٢	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	فنون صناعية
أثني	٢	٢	٢	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	
أثني	٢	٢	٢	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	فنون جميلة أخرى
أثني	٢	٢	٢	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	
أثني	٢	٢	٢	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	فنون جميلة أخرى
أثني	٢	٢	٢	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	

**الجدول ٧ - نسبة توزيع السكان فوق سن ١٥ عاما  
حسب مستوى التعليم**

تعليم عالي	تعليم ثانوي	تعليم ابتدائي	لا تعليم	
١٩٦٠				
٢٣	٢٠٩	٥٨٦	١٨٣	المجموع
٣٦	٢٦٥	٦١٧	٨٥	ذكور
١٣	١٥٥	٥٥٧	٢٧٥	إناث
١٩٨٧				
١٢٨	٣٩٠	٤٢٦	٥٦	المجموع
١٤٢	٤٣٠	٤٠٩	١٩	ذكور
١١٤	٣٥٣	٤٤٣	٩٠	إناث

المصدر : احصاء السكان ، ١٩٦٠ ؛ والدراسة الاستقصائية للقوى العاملة والهجرة ، ٨٧/١٩٨٦ .

الجدول ٨ - معلمو التعليم قبل الابتدائي حسب الوظيفة  
٩٠/١٩٨٩، ومدة الخدمة

مدة السنوات المتممة في الخدمة										الوظيفة
السديوم	المجموع	الجزئي منها	غير مذكور	٣٥ وما فوق	٢٤-٢٥	٢٤-١٥	١٤-٥	٥ أقل من		
<b>ألف - المدارس العامة</b>										
١ صفر	١٢ صفر	١ صفر	١ صفر	٢ صفر	٣ صفر	١ صفر	١ صفر	٦ صفر	٦ صفر	مدير مدرسة ذكر
١	١٢	١	١	٢	٣	١	١	٦	٦	أشلي
١ صفر	٢ صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١ صفر	١ صفر	١ صفر	معلم مدرسة ابتدائية ذكر
١ صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	أشلي
١ صفر	٢ صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١ صفر	١ صفر	١ صفر	معلم روضة أطفال ذكر
١ صفر	٢٧٦ صفر	صفر	صفر	صفر	١٣	٥٢	١٩٥	١٦	١٦	أشلي
١ صفر	٢٧٦ صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	رعاية أطفال ذكر
١ صفر	٤٣ صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٣	٥٢	١٩٥	١٦	أشلي
١ صفر	٤٣ صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١ صفر	٤٠ صفر	٤٠ صفر	رعاية أطفال ذكر
١ صفر	٣٢٤ صفر	٣ صفر	٣ صفر	١٤	٥٤	٢٤٢	١٨	٢٤٢	٢٤٢	المجموع ذكر
١	٣٢٢	٢	٢	١٤	٥٤	٢٤٢	١٨	٢٤٢	٢٤٢	أشلي
<b>باء - المدارس الخاصة</b>										
٢	٩٩ صفر	٦ صفر	١ صفر	٧ صفر	١٤ صفر	٣٩	٣٢	٣٢	٣٢	مدير مدرسة ذكر
١	٤ صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	٢	٢	٢	أشلي
٢	٩٥ صفر	صفر	١ صفر	٧ صفر	١٤ صفر	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	مساعد مدير مدرسة ذكر
١ صفر	٢ صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١ صفر	١ صفر	١ صفر	١ صفر	أشلي
١ صفر	٢ صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	معلم روضة أطفال ذكر
١ صفر	٤٠٢ صفر	٢٢ صفر	صفر	٥ صفر	١٩	١٠٤	٢٤٣	١	١	أشلي
١ صفر	٤٠١ صفر	٣٢ صفر	صفر	٥ صفر	١٨	١٠٤	٢٤٢	٢٤٢	٢٤٢	رعاية أطفال ذكر
١ صفر	٨٩ صفر	٥ صفر	صفر	صفر	٧	٢٩	٤٨	٤٨	٤٨	أشلي
١ صفر	١ صفر	١ صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	رعاية أطفال ذكر
١ صفر	٨٨ صفر	٤ صفر	صفر	صفر	٧	٢٩	٤٨	٤٨	٤٨	أشلي
١ صفر	١ صفر	١ صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	تعليم آخر ذكر
١ صفر	٧ صفر	١ صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	أشلي
١	٥٩٥	٤٤	١	١٢	٤١	١٧٣	٣٢٤	٣٢٤	٣٢٤	المجموع ذكر
١	٧	١	صفر	صفر	١	٢	٢	٢	٢	أشلي
١٤	٥٨٨	٤٣	١	١٢	٤٠	١٧١	٣٢١	٣٢١	٣٢١	أشلي

**الجدول ٩ - معلمو التعليم الابتدائي حسب الوظيفة  
ومنها الخدمة ٩٠/١٩٨٩.**

مدة السنوات البتمة في الخدمة									الوظيفة
السداوم الجزئي منها	المجموع	غير مذكور	٣٥ وما فوق	٢٤ - ٢٥	٢٤ - ١٥	١٤ - ٥	أقل من ٥		
<b>ألف - المدارس العامة</b>									
صفر	٢٦٢	صفر	٩٥	١٦٦	صفر	صفر	صفر	١	مدير مدرسة ذكر
صفر	٢٠٧	صفر	٦٥	١٤١	صفر	صفر	صفر	١	أشلي
صفر	٥٥	صفر	٣٠	٢٥	صفر	صفر	صفر	صفر	مساعد مدير مدرسة ذكر
صفر	٤٤٩	صفر	٦٩	٣٧٢	٨	صفر	صفر	صفر	مساعد مدير مدرسة ذكر
صفر	٢٥٢	صفر	٢٢	٢٢٢	٨	صفر	صفر	صفر	أشلي
صفر	١٩٧	صفر	٤٧	١٥٠	صفر	صفر	صفر	صفر	معلم مدرسة ابتدائية ذكر
٤	١٩٢٩	صفر	١٠	٤١٨	٥٤٧	٣٢٧	٦٢٧	٦٢٧	معلم روضة أطفال ذكر
٢	٧٤١	صفر	٣	٢٠٦	٢٥٦	١٢٦	١٥٠	١٥٠	أشلي
٢	١١٨٨	صفر	٧	٢١٢	٢٩١	٢٠١	٤٧٧	٤٧٧	المجموع
صفر	٣١	صفر	صفر	صفر	١	١٨	١٢	١٢	مدير مدرسة ذكر
صفر	٣١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	أشلي
صفر	٣١	صفر	صفر	صفر	١	١٨	١٢	١٢	معلم روضة أطفال ذكر
٤	٢٦٧١	صفر	١٧٤	٩٥٦	٥٥٦	٣٤٥	٦٤٠	٦٤٠	معلم مدرسة ذكر
٢	١٢٠٠	صفر	٩٠	٥٦٩	٢٦٤	١٢٦	١٥١	١٥١	أشلي
٢	١٤٧١	صفر	٨٤	٣٨٧	٢٩٢	٢١٩	٤٨٩	٤٨٩	المجموع
<b>باء - المدارس الخاصة</b>									
صفر	٩	صفر	صفر	١	٦	١	١	١	مدير مدرسة ذكر
صفر	٣	صفر	صفر	١	١	صفر	صفر	١	أشلي
صفر	٦	صفر	صفر	صفر	٥	١	صفر	صفر	مساعد مدير مدرسة ذكر
صفر	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	صفر	أشلي
صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	معلم مدرسة ابتدائية ذكر
صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	أشلي
٢٧	١٦٤	١٠	٢	٤	٦	٥٥	٨٧	٨٧	المجموع
٥	٢٥	١	١	٢	١	٨	١٢	١٢	مدير مدرسة ذكر
٢٢	١٣٩	٩	١	٢	٥	٤٧	٧٥	٧٥	أشلي
٢٧	١٧٥	١٠	٢	٥	١٢	٥٨	٨٨	٨٨	معلم مدرسة ذكر
٥	٢٩	١	١	٢	٢	٩	١٣	١٣	أشلي
٢٢	١٤٦	٩	١	٢	١٠	٤٩	٧٥	٧٥	معلم مدرسة ذكر

الجدول ١٠ - معلمو التعليم الثانوي حسب الوظيفة  
ومنددة الخدمة ، ٩٠/١٩٨٩

الوظيفة	مدة السنوات المتممة في الخدمة							المجموع
	أقل من ٥	١٤ - ٥	٢٤ - ١٥	٢٤ - ٢٥	٣٤ - ٢٥	٣٤ وما فوق	غير مذكور	
<b>ألف - التعليم الثانوي العام في المدارس العامة</b>								
١ معلم مدرسة ابتدائية ذكر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١ صفر
١ أثني	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١ صفر
٧٢ مدير مدرسة ذكر	٦	٦٣	٣	٣	٣	٣	٣	٧٢ صفر
٧٥ مدير مدرسة ذكر	٤	٥٨	٣	٣	٣	٣	٣	٧٥ صفر
٧ أثني	٢	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٧ صفر
٢٠٥ مساعد مدير مدرسة ذكر	٨	١٦٦	٨١	٨١	٨١	٨١	٨١	٢٠٥ صفر
١٨٢ مساعد مدير مدرسة ذكر	٨	١٠٨	٦٦	٦٦	٦٦	٦٦	٦٦	١٨٢ صفر
٧٣ أثني	صفر	صفر	٥٨	١٥	١٥	١٥	١٥	٧٣ صفر
٢٢٨٦ مدرب مدرسة ثانوية ذكر	١٠	٢٠٩	٩٤٨	٨٦٦	٣٠٣	٣٠٣	٣٠٣	٢٢٨٦ صفر
١٠٨٩ مدرب مدرسة ثانوية ذكر	٦	١١٩	٤٩٦	٣٥٧	١١١	١١١	١١١	١٠٨٩ صفر
١١٩٧ أثني	٤	٩٠	٤٥٢	٤٥٩	١٩٢	١٩٢	١٩٢	١١٩٧ صفر
٤١ مدرب ذكر	صفر	صفر	٣	١٣	٢٥	٢٥	٢٥	٤١ صفر
٣٨ مدرب ذكر	صفر	صفر	٣	١٢	٢٢	٢٢	٢٢	٣٨ صفر
٣ أثني	صفر	صفر	صفر	١	٢	٢	٢	٣ صفر
٢٦٥٥ المجموع ذكر	٢٤	٤٣٨	١٠٣٥	٨٢٩	٣٢٩	٣٢٩	٣٢٩	٢٦٥٥ صفر
١٣٧٤ المجموع ذكر	١٨	٢٨٥	٥٦٨	٣٦٩	١٣٤	١٣٤	١٣٤	١٣٧٤ صفر
١٢٨١ المجموع ذكر	٦	١٥٣	٤٦٧	٤٦٠	١٩٥	١٩٥	١٩٥	١٢٨١ صفر
<b>باء - التعليم التقني في المدارس العامة</b>								
١ مدير مدرسة ذكر	صفر	٣	٥	١	صفر	صفر	صفر	١ صفر
١ ذكر	صفر	٣	٥	١	صفر	صفر	صفر	١ صفر
١ أثني	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١ صفر
٤١ مساعد مدير مدرسة ذكر	صفر	٤	٢٤	١١	٢	صفر	صفر	٤١ صفر
٣٧ ذكر	صفر	٤	٢٤	٨	١	صفر	صفر	٣٧ صفر
٤ أثني	صفر	صفر	صفر	٢	١	صفر	صفر	٤ صفر
١٥ تكنولوجى ذكر	صفر	صفر	١	٧	٧	صفر	صفر	١٥ صفر
١٤ ذكر	صفر	صفر	١	٧	٦	صفر	صفر	١٤ صفر
١ أثني	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	١ صفر
١٥١ مدير مدرسة ثانوية ذكر	صفر	صفر	٥	٥١	٦٥	٣٠	٣٠	١٥١ صفر
١١٢ ذكر	صفر	صفر	٥	٣٥	٥١	٢٢	٢٢	١١٢ صفر
٣٨ أثني	صفر	صفر	صفر	١٦	١٤	٨	٨	٣٨ صفر
٢٤٧ مدرب ذكر	صفر	صفر	٢٤	٤٩	١٢٧	٤٧	٤٧	٢٤٧ صفر
٢١٣ ذكر	صفر	صفر	٢٤	٤٣	١٠٧	٣٩	٣٩	٢١٣ صفر
٣٤ أثني	صفر	صفر	صفر	٦	٢٠	٨	٨	٣٤ صفر
٤٦٣ المجموع ذكر	صفر	٧	٥٩	١١٩	٢٠١	٧٧	٧٧	٤٦٣ صفر
٣٨٦ ذكر	صفر	٧	٥٩	٨٤	١٦٥	٦١	٦١	٣٨٦ صفر
٧٧ أثني	صفر	صفر	صفر	٢٥	٣٦	١٦	١٦	٧٧ صفر

### ثالث عشر - المادة ١١ - العمالة

#### ألف - الفقرة ١ (أ)

٢٦٢ - الحق في العمل مصان بموجب دستور قبرص . وتنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٥ ، على وجہ التحديد ، على ما يلي :

١" - لكل شخص الحق في أن يمارس أية مهنة أو أن يشتغل في أي عمل أو حرفة أو عمل تجاري .

٢" - يجوز أن تخضع ممارسة هذا الحق للإجراءات الرسمية أو الشروط أو القيود التي ينص عليها القانون وتتصل حسرا بالمؤهلات الالزمة عادة لممارسة أية مهنة ، أو التي لا تكون ضرورية الا لما فيه مصلحة أمن الجمهورية أو النظام الدستوري أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو المبادئ الأخلاقية العامة أو من أجل حماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الدستور لأي شخص أو لما فيه المصلحة العامة ".

٢٦٣ - وجدير بالذكر ان الهدف الرئيسي لسياسة الحكومة الاقتصادية في ميدان العمالة ، كما هي مبينة في خطة التنمية الخمسية ١٩٨٩-١٩٩٣ ، هو المحافظة على العمالة الكاملة . ونظرا الى النقص الحاصل في الأيدي العاملة خلال السنوات القليلة الماضية ، يجري التشديد بصورة متزايدة على تعجيل معدل نمو القوة العاملة وعلى استخدامها على نحو أكثر كفاءة . وفي هذا الشأن ، أدمجت في خطة التنمية تدابير سياسة عامة مختلفة تهدف ، في جملة أمور ، الى تشجيع عدد أكبر من النساء على الانضمام الى القوة العاملة في مجموعة أكثر تنوعا من الأعمال (توسيع مراافق رعاية الأطفال ، اقامة مدارس صيفية ، الخ) .

#### باء - الفقرة ١ (ب)

٢٦٤ - تغيرت أوضاع المرأة تغيرا كبيرا في أعقاب الغزو التركي في عام ١٩٧٤ الذي كان من نتائجه إعادة تنشيط الاقتصاد . وكان اقتلاع أعداد كبيرة من السكان وتشريد مجتمعات محلية عديدة قد أثر بأشكال مختلفة في الدور التقليدي الذي تؤديه المرأة في الأسرة وفي المجتمع المحلي بصورة عامة . وأدى فقدان عدد كبير من اللاجئين لدخلهم الى جعل المرأة تحتاج الى البحث عن العمل بغاية المساعدة في دخل الأسرة . وقد أسهم الشكل الذي اتخذه الاقتصاد المعاد تنشيطه في هذا الاتجاه (زيادة عدد النساء العاملات) الذي استند أساسا الى تنمية الصناعات ، مثل صناعة الملابس ، التي وظفت نسبة كبيرة من النساء .

٢٦٥ - وقد فرضت هذه التطورات سياسة اجتماعية دينامية . ولبت الحكومة هذه الحاجة بتنفيذ تدابير مختلف تحفف من حدة المشاكل ، مثل توفر أسباب البقاء لللاجئين وإسكانهم وتشغيلهم .

٢٦٦ - وكان توسيع خدمات الرعاية الاجتماعية فيما يتعلق برعاية أطفال الوالدين العاملين ، وبصورة رئيسية اللاجئين ، ورعاية المسنين قد لعب دورا هاما في حياة المرأة اذ خفف من حدة المسؤوليات التي تعتبر تقليديا خاصة بها داخل الأسرة .

٢٦٧ - وبعد اعادة توطين اللاجئين واستقرار الاقتصاد ، أجريت دراسة للمشاكل التي تواجه المرأة في مختلف القطاعات ، استهدفت بصورة رئيسية تنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين . وقد أدى هذا الى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم ٨٥/٧٨ .

٢٦٨ - وفي القطاع العام (بما في ذلك المنظمات شبه الحكومية) لا توجد تفرقة بين المرأة والرجل في ممارسات التوظيف والتشغيل .

٢٦٩ - بيد أنه في القطاع الخاص ، لا يزال هناك تمييز غير مباشر أو خفي ، وتأثر الأنماط الجنسية على السياسات الادارية ، ولا يزال العديد من الوظائف يعتبر مخصصا "للذكور أو "للإناث" . والممارسات التمييزية هذه ناشئة عن القيم والمواصفات التقليدية التي كانت قوية في وقت من الأوقات ولكنها أخذت تضعف الآن . ويمكن الاطلاع على الأعمال الرئيسية التي تعمل فيها المرأة في الجدول أدناه .

٢٧٠ - وقد أعلنت سياسة لعدم التمييز في الحصول على العمالة كما يجري تطبيقها . وتبذل دوائر الارشاد المهني والتدريب المهني وكذلك مكاتب التوظيف العامة جهودا خاصة ، أثناء اضطلاعها بأنشطتها ، لتشجيع المرأة ومساعدتها على الالتحاق بالأعمال غير التقليدية وعلى القيام ، بصورة عامة ، بتوسيع آفاقها العملية .

٢٧١ - وتقدم هيئة التدريب الصناعي دورات تدريبية على مستوى الاشراف والادارة الى خريجي التعليم العالي . ويمكن للمرأة الالتحاق بهذه الدورات . وقد بذلت هذه الهيئة جهودا خاصة وشنت حملة منفصلة لاجتذاب النساء اللاتي لم يعملن منذ مدة طويلة الى العودة الى سوق العمل . ووصلت الى هذه الغاية ، تقدم الهيئة دورات توجيهية تهدف الى توفير جميع المعلومات الضرورية عن سوق العمل وتشجيع المرأة على العودة الى العمل .

٢٧٢ - وعلى سبيل المتابعة للدورات التوجيهية ، تقدم الى المرأة دورات خاصة تبذل فيها جهود خاصة لاقناعها بدخول ميادين عمل جديدة ، مثل الميادين التقنية . وعلاوة على ذلك ، تنظم البرامج التدريبية وتنفذ خصيصا في بعض الأحيان بهدف اجتذاب النساء العاملات الى الأعمال غير التقليدية .

٢٧٣ - بيد أن المواقف التقليدية ، رغم ضعفها المطرد ، لا تزال تعزيز تركيز المرأة على أعمال معينة وتأثر على البنات والنساء بحيث يلتحقن بدورات محصورة في مجموعة ضيقة من الأعمال في مجال الاقتصاد بصورة عامة ، سواء كان ذلك في الصناعة نفسها أو في الادارة . ولذلك ، يستمر بذلك الجهد للقضاء على مفهوم امكان تصنيف الوظائف على أساس الجنس وذلك من خلال التوجيه المهني المناسب وتعليم البنين والبنات في سن مبكرة وكذلك توعية الوالدين والجمهور بصورة عامة .

#### جيم - الفقرة ١ (ج)

٢٧٤ - في القطاع الخاص ، توجد فوارق كبيرة بين ما يكسبه الرجل والمرأة في قبرص ، الأمر الذي يمكن ملاحظته في الفصل القطاعي والعملي بين الجنسين . ومن أسباب هذه الفوارق التي تلاحظ في الأجر اعطاء المرأة الوظائف المنخفضة الأجر ضمن فئة العمل الاجمالية .

٢٧٥ - وهناك فوارق في الأجر بين الجنسين فيما يتعلق بكل مستوى تعليمي كما أن معدل الكسب إلى السن بالنسبة للمرأة أقل منه بالنسبة للرجل . ومعدل ما تكسبه المرأة عادة أقل منه للرجل في أية سن ، ولكنه يرتفع بمعدل أقل كثيرا مع الزمن .

٢٧٦ - لا توجد في القطاع العام فوارق في الأجر أو في الاستحقاقات .

٢٧٧ - وتضم الوثائق التالية تشريعات تنص ، في جملة أمور ، على تعزيز المساواة في فرص العمل :

(أ) دستور جمهورية قبرص :

(ب) القانون رقم ٣ لعام ١٩٦٨ ، الذي يصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية ١١١ بشأن التمييز فيما يتعلق بالعمل والمهنة :

(ج) القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٧٧ ، الذي يصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٤٢ لعام ١٩٧٥ ، بشأن التوجيه المهني والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية :

(د) القانون رقم ٣٩ لعام ١٩٦٦ ، الذي يصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٢٢ لعام ١٩٦٤ بشأن سياسة العمل :

(ه) القانون رقم ٧٨ لعام ١٩٨٥ ، الذي يصدق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

(و) القانون رقم ٢١٣ لعام ١٩٨٧ ، الذي يصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥٧ بشأن الأجر المتكافئ على العمل المتكافئ القيمة للعاملين والعاملات :

(ز) القانون رقم ١٩٨٧/٥٤ والقانون رقم ١٩٨٨/٦٦ بشأن حماية الأسرة :

(ح) القانون رقم ٨٩/١٥٨ بشأن الأجر المتكافئ للرجل والمرأة على العمل المتكافئ . القيمة .

٢٧٨ - وعلاوة على ذلك ، تقدم تشريعات العمل حماية بشأن حق جميع الأشخاص ، دون تمييز أيا كان ، في حرية اختيار المهنة والعمل وفي تلقي جميع أشكال التدريب . كذلك تبرم اتفاقيات جماعية من خلال اجراءات ديمقراطية حرة (التفاوض الجماعي الحر) . ولكن لا يزال يوجد بعض الاتفاقيات الجماعية التي تميز ضد المرأة . وتبدل جميع الأطراف المعنية قصارى جهدها ، أثناء عملية إبرام اتفاقيات جماعية جديدة أو تجديد الاتفاقيات القائمة ، لازالة أي تناقضات قد يعتبر أنها تشكل تمييزا .

٢٧٩ - وتتعدد أيضا تدابير أخرى غير تشريعية ، مثل إنشاء مرفق رعاية الأطفال ، بهدف تمكين المرأة من أن تجمع على نحو أفضل بين النشاط الاقتصادي ، ودورها المزدوج باعتبارها زوجة وأما .

٢٨٠ - ومعظم أحكام العمل وشروطه الأخرى ، التي تحدها اتفاقيات جماعية ، لا يختلف تبعا للجنس . غير أنه توجد بعض الاختلافات التي تتصل بوجهة النظر التقليدية القائلة ان المرأة تعتمد على زوجها ولكن الرجل لا يعتمد على زوجته . والمعلومات التالية مقدمة بشأن أحكام عمل معينة تخص الرجل والمرأة .

### الاستحقاقات التي تمنحها للعاملين للاتفاقات الجماعية

٢٨١ - تعني كلمة "نفس" الواردة في النص التالي أنه لا يوجد اختلاف تبعا للجنس . غير أنه يمكن أن يوجد اختلاف بحسب قطاع النشاط الاقتصادي ، والاتفاق الجماعي ، والمهنة ، ونوع العمل في المنشأة ، ومستوى الدخل ، وسنوات الخدمة ، وعوامل أخرى تعتبر موضوعية .

٢٨٢ - وبعض أحكام العمل المذكورة في النص التالي لا ينطبق على نطاق واسع بل تنفرد بها مهنة معينة أو قطاع معين .

٢٨٣ - جداول الأجر : انظر الفقرة ٢٨١ أعلاه .

٢٨٤ - **معدلات الأجر الدنيا :** تختلف معدلات الأجر الدنيا بحسب الجنس في العديد من الاتفاques الجماعية ، كما في صناعات المأكولات والمشروبات ، والتشييد ، والملابس ، وتشكيل الأخشاب ؟ والسلع المعدنية ، مثلا .

٢٨٥ - ونتيجة للاختلافات في فئات الأجر الدنيا ، تكون الزيادات السنوية في الأجر أعلى عادة للرجال ، بالأرقام المطلقة ، أي بالجنيهات والسترات ، على الرغم من أنها تكون عادة أعلى للمرأة من حيث النسبة ، أي بالنسبة المئوية .

٢٨٦ - وبسبب السياسة المتبعة بهدف تقليل الفوارق في الأجر ، انخفض في السنوات الأخيرة الفرق النسبي بين الرجل والمرأة في الأجر . وكما هو مبين في الجدول ١٢ فيما يلي ، حدث بين عام ١٩٨١ وعام ١٩٨٩ انخفاض ملحوظ في الفوارق بين الرجل والمرأة في متوسط الأجر ، ويبدو أن هذا الاتجاه مستمر .

٢٨٧ - وقد اتخذت بالفعل الخطوات الأولى صوب القضاء على آية امكانية للتمييز على أساس الجنس ، وذلك من خلال التشريع كما هو مبين في الفقرة ٢٧٧ أعلاه . وعلاوة على ذلك ، يتوقع المجلس الاستشاري للعمل ، وهو الهيئة العليا الثلاثية الأطراف والتي يرأسها وزير العمل والتأمينات الاجتماعية ، أن تزال تدريجيا من الاتفاques الجماعية الفوارق المستندة إلى الجنس في معدلات الأجر ، والاستعاضة عنها بمعدلات مهنية أو معدلات أخرى تحدد بطريقة موضوعية .

٢٨٨ - ومن الجدير باللاحظة في هذا الصدد ، أن أحدث اتفاق جماعي في صناعة الطباعة (١٩٩٠ - ١٩٩١) يتضمن حكما ستنقح بموجبه معدلات الأجر لكي يتجلّى فيها محتوى الوظيفة وغيره من العوامل الموضوعية ، دون اعتبار لجنس العامل أو العاملة .

٢٨٩ - **المرتب الشهري الثالث عشر :** أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه .

٢٩٠ - **التعويض الإضافي عن انهاء الخدمة بسبب فائض العمالة :** أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه .

٢٩١ - **ساعات العمل والجدالول الزمنية للعمل :** أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه .

٢٩٢ - غير أنه توجه قيود تشريعية فيما يتعلق بعمل المرأة ليلا في الأعمال "الصناعية" . وقد ينفع التشريع المعنى على ضوء اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٠ بشأن العمل ليلا .

٢٩٣ - **سن التقاعد :** في حالات قليلة ، يكون سن التقاعد للنساء في القطاع العاشر أدنى ، وعادة ما يكون ٥٥ عاما بدلا من ٦٠ عاما .

٢٩٤ - علاوة العمل في التوبات : أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه .

٢٩٥ - علاوة تقسيم يوم العمل : أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه . تدفع هذه العلاوة في بعض الحالات التي يذكر منها على سبيل المثال العمل في الفنادق حيث يقسم يوم العمل إلى نصفين مع انقطاع طويل نسبياً بينهما .

٢٩٦ - تخفيض ساعات النوبة الليلية : (أي أن تكون ساعات العمل فيها أقل من ساعات العمل في النوبة النهارية المناظرة) : أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه .

٢٩٧ - الحد الأقصى لساعات العمل : أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه .

٢٩٨ - الحد الأدنى لفترات الراحة : أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه .

٢٩٩ - صندوق الادخار : الاشتراكات هي نفسها بالنسبة للجنسين . والاستحقاقات أفضل قليلاً في بعض الأحيان بالنسبة للمرأة (فمثلاً يجوز للمرأة أن تسحب رأسمالها في سن أدنى) .

٣٠٠ - الصناديق الطبية : الاشتراكات هي نفسها باستثناء حالات نادرة ، وذلك مثلاً في صناعة الخدمات المصرفية ، حيث قد يدفع العاملون الذكور رسماً إضافياً صغيراً لأن الصندوق يعطي معلوّهم (ولا يعطي معلوّي العاملات) . وفي حالة معظم الصناديق الطبية الصناعية الأخرى ، يعترف عادة بالأطفال المعولين للرجال والنساء على السواء ، ولكن لا يعترف للعاملة بزوج معمول إلا إذا لم يكن للزوج دخل .

٣٠١ - الإجازة السنوية : أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه .

٣٠٢ - الإجازة المرضية : أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه .

٣٠٣ - بشأن مخطط الضمان الاجتماعي ، أنظر الفقرات أدناه .

٣٠٤ - اجازة الآبوبين : لا يعترف إلا بجازة الأمومة (وليس بجازة الآبوبة) .

٣٠٥ - العطلات الوطنية والدينية : أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه .

٣٠٦ - علاوة الانتقال : أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه .

٣٠٧ - القروض بفوائد مدرومة : (صناعة الخدمات المصرفية) أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه .

٣٠٨ - علاوة الزواج : هذا الاستحقاق نادر الى حد ما . وفي حالات معينة ، للرجل ، وليس للمرأة ، علاوة زواج .

#### دال - الفقرة ١ (د)

٣٠٩ - أصدر مجلس النواب في عام ١٩٨٩ قانوناً بشأن الأجر المتكافئ للرجل والمرأة على العمل المتكافئ القيمة (القانون رقم ٨٩/١٥٨) ودخل حيز التنفيذ اعتباراً من تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٢ (أنظر الفقرة ٣١٥ أدناه) .

٣١٠ - وفي تطبيق ذلك القانون ، طلبت حكومة قبرص مشورة خبير من منظمة العمل الدولية ولبي طلبها .

٣١١ - والطريقة الأساسية لتحديد أحكام العمل وشروطه هي التفاوض الجماعي . وتأكد ذلك مدونة العلاقات الصناعية ، التي هي اتفاق عام بشأن علاقات العمل وإجراءات تسوية المنازعات أبرم في عام ١٩٧٧ . ويقتصر دور الدولة على تشجيع إنشاء النقابات وتقديم العون في إجراءات تسوية المنازعات . ولا تحدد الأجر بأوامر تشريعية إلا في القطاعات التي تكون فيها آليات تشكيل النقابات ضعيفة أو معدومة .

٣١٢ - وعلى ذلك فإن علاقات العمل في قبرص علاقات طوعية ، بمعنى أنها تتميز بحد أدنى من التنظيم التشريعي . وليست الاتفاques الجماعية ولا قواعد اجراءات تسوية المنازعات ملزمة قانونياً . ومع ذلك فالاتفاقات الجماعية تصبح ، على مستوى العمال الأفراد وأرباب العمل الأفراد ، جزءاً من علاقات عملهم القابلة للانفاذ قانونياً .

٣١٣ - ويطبق مبدأ الأجر المتكافئ على العمل المتكافئ القيمة في القطاعات الأساسية من الاقتصاد ، وعلى وجه التحديد القطاع العام والقطاع شبه العام وجزء من القطاع الخاص (مثل صناعتي الخدمات المصرفية والفنادق والمطاعم) . وجدير بالذكر أن هذا المبدأ لم يزل يعزز في إطار السياسة الحكومية الدائمة من أجل المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في ميدان العمل . ومن التدابير المتخذة عملاً بسياسة تحسين وضعية المرأة في سوق العمل احداث زيادة كبيرة في الصفوف الدراسية قبل المدرسية ، وخدمات الرعاية النهارية للأطفال ، واستحداث قانون حماية الأسرة في عام ١٩٨٧ .

٣١٤ - وبهدف مد تطبيق مبدأ الأجر المتكافئ إلى جميع قطاعات الاقتصاد ، عمّدت حكومة قبرص أثناء الفترة قيد الاستعراض ، وبعد التشاور مع الشركاء الاجتماعيين وغيرهم من الهيئات والمنظمات المعنية (بما فيها المنظمات النسائية) - واعدة في اعتبارها أن بلدانًا أخرى من لديها نظام حر للتفاوض الجماعي استحدثت ، في نهاية المطاف ، تشريعات لتطبيق مبدأ الأجر المتكافئ ، ومع مراعاة الوسائل المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١ بشأن الأجر المتكافئ - إلى سن تشريع خاص من أجل القضاء على التمييز في "العمل المتعارض" باعتبار ذلك التشريع وسيلة مكملة للتفاوض الجماعي . وسيعزز ، من خلال الاتفاques الجماعية ، وفقاً للفقرة الفرعية (د) ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، مبدأ الأجر المتكافئ على العمل المتكافئ القيمة وان اختلف في طبيعته .

٣١٥ - وقد اعتمد مجلس النواب في عام ١٩٨٩ قانون الأجر المتكافئ للرجل والمرأة على العمل المتكافئ القيمة (القانون رقم ٨٩/١٥٨) . وفي رأينا أن من الملائم أن نذكر هنا أن هذا القانون :

(أ) يفرض التزاماً على أصحاب العمل بأن يدفعوا للرجال والنساء العاملين لديهم أجراً متكافئاً على العمل المتكافئ القيمة ، ويجعل مخالفته هذا الحكم جريمة جنائية :

(ب) يحتوي على أحكام لتعديل شروط الاتفاques الجماعية لكي تنص على الأجر المتكافئ حينما لا تنص عليه :

(ج) يحمي العاملين من الفصل أو المعاملة التمييزية من قبل أصحاب عملهم بسبب قيامهم برفع دعوى أو تقديم بيات أو لاسهامهم في الملاحقة القانونية لمجرم ، أو اتخاذهم أي إجراء يستند إلى هذا القانون :

(د) يخول محكمة منازعات العمل سلطة اتخاذ تدابير لازالة وضع ينطوي على تمييز ضد المرأة بعد أن ترفع دعوى بنفسها أو ترفعها نيابة عنها ، لما يخولها سلطة أن تحكم بتعويض المرأة عن أية أضرار أو خسارة حقيقة لحقت بها :

(ه) ينص على أن يبدأ نفاذ هذه بعد ثلاث سنوات من اصداره (وقد بدأ نفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) .

#### هـ - الفقرة ١ (هـ)

٣١٦ - تتيح تشريعات التأمينات الاجتماعية في قبرص (القوانين رقم ٨٠/٤١ ، ٨٢/٤٨ ، ٨٣/١١ ، ٨٧/٤٦ ، ٨٧/٢١٤ ، ٨٧/١٩٩ ، ٨٧/٤ ، ٨٥/١١٦ ، ٨٤/٧ ، ٨٥/١٠) الحماية لكل شخص

يمارس عملاً مدرراً للكسب في الجزيرة ، باستثناء اثاث الأسرة العاملات في الزراعة (أنظر أيضاً التعليقات الواردة بشأن المادة ١٤ أدناه) .

٣١٧ - وتتاح الحماية للمرأة في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وفقدان القدرة على العمل ، بنفس الطريقة التي تتحاول بها تلك الحماية للرجل ، بمعنى أن معدلات الاشتراك والاستحقاقات هي ذاتها بالنسبة للرجل والمرأة .

٣١٨ - غير أن تأمين الزوجة لا يعطي المترمل حق الحصول على استحقاق إلا إذا كان يعاني من عجز دائم عن اعالة نفسه ، وينطبق الشيء نفسه على العلاوات الدورية الخاصة بالمغولين .

٣١٩ - وتكتفى قوانين الاجازة المدفوعة الأجر ، ١٩٦٧ - ١٩٨٠ ، الحق في هذه الإجازة ، وتنص على منح نفس الحماية لجميع العاملين بصرف النظر عن الجنس . وهي تنص على إجازة سنوية مدفوعة الأجر لا تقل مدتتها عن ثلاثة أسابيع عمل . وإذا كان الموظف يستحق مدة إجازة أطول بموجب أي قانون أو عرف أو اتفاق جماعي أو غير ذلك ، فالقانون يكفل حق الموظف في مدة الإجازة الأطول .

#### وأو - الفقرة ١ (و)

٣٢٠ - يكفل التشريع ، الذي ينطبق على جميع العاملين دون تمييز ، حماية الصحة والسلامة أثناء العمل . وترتدي الجدول ١٣ أدناه قائمة بالتشريعات الحالية . وتتضمن "لائحة العمليات الزراعية (السلامة والصحة والرفاهية) لعام ١٩٨٢" أحكاماً خاصة تهدف إلى حماية المرأة فيما يتعلق بوظيفة الانجذاب . وترتبط هذه الأحكام باستخدام مبيدات الآفات . والتشريعات القائمة في مجال السلامة والصحة في العمل لا تستبعد المرأة عن العمل دون مبرر .

٣٢١ - والمعلومات الواردة في إطار الفقرة ٢ (أ) أدناه تنطبق هنا أيضاً .

#### زاي - الفقرة ٢ (أ)

٣٢٢ - ينص البند الفرعي ٢ من البند ٢ من قوانين إنهاء الخدمة ١٩٦٧ - ١٩٩٠ على أن "الحمل" أو "الأمومة" يجب ألا يشكلان في أي حال من الأحوال سبباً صحيحاً لانهاء الخدمة .

٣٢٣ - وبموجب القانون المذكور أعلاه ، يكون رب العمل الذي يفصل امرأة بسبب الحمل أو الأمومة مطالباً بأن يدفع لها تعويضاً . وتحدد مبلغ التعويض محكمة المنازعات الصناعية واضعة في اعتبارها ، في جملة أمور ، أجر العاملة المعنية ، ومدة خدمتها ، وأثر الفصل على مستقبلها

الوظيفي ، وظروف انتهاء خدمتها ، وعمرها . وأقصى مبلغ يمكن الحكم به هو مبلغ أجر العاملة لمدة سنتين .

٣٢٤ - وفضلاً عن ذلك ، يحظر القانون رقم ٥٤ لعام ١٩٨٧ - الذي يكفل حق المرأة في إجازة أمومة مدتها ١٢ أسبوعاً (تؤخذ ٩ أسابيع منها إلزامياً في الفترة التي تبدأ في الأسبوع الثاني قبل أسبوع الولادة) - على رب العمل تقديم إشعار بالفصل من الخدمة إلى أية موظفة أثناء الفترة التي تبدأ من وقت تقديم تلك الموظفة إشعاراً إلى رب العمل ، بابرازها شهادة من طبيب ممارس مسجل ثبت أنها حامل ، وتنتهي بعد انتهاء ثلاثة أشهر من نهاية فترة إجازة الأمومة التي تستحقها . ولا ينطبق ذلك في الحالات التالية :

(أ) عندما تكون الموظفة قد ارتكبت خطأ جسرياً أو تصرفت تصرفاً مشيناً يبرر قطع علاقتها بالعمل معها ؛

(ب) عندما تكون المنشأة قد توقفت عن العمل ؛

(ج) عندما يكون عقد العمل قد انتهى .

٣٢٥ - ويجد بالذكر أيضاً أن حكومة قبرص صدقت بموجب القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٥ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٨ لعام ١٩٨٢ بشأن انتهاء الخدمة .

#### حاء - الفقرة ٢ (ب)

٣٢٦ - بموجب تشريع التأمين الاجتماعي ، تستحق علاوة أمومة للمرأة المؤمنة بوصفها تعمل لدى الغير أو تعمل لحسابه الخاص ، تدفع لمدة ١٢ أسبوعاً تبدأ بين الأسبوعين السادس والثاني قبل أسبوع الولادة المتوقع .

٣٢٧ - وشروط الالتفاق بهذه الاستحقاق هي أن تكون طالبته :

(أ) قد دفعت ، حتى بداية فترة استحقاق علاوة الأمومة ، اشتراكات من كسبها لا تقل عن ٢٦ ضعفاً للمبلغ الأسبوعي للكسب المتحذل أساساً للتأمين ؛

(ب) قد دفعت ، أو قيدت لحسابها ، أثناء سنة الاشتراك السابقة ، اشتراكات تناظر كسباً لا يقل عن ٢٠ ضعفاً للمبلغ الأسبوعي للكسب المتحذل أساساً للتأمين .

٣٢٨ - والمعدل الأسبوعي للاستحقاق هو ٧٥ في المائة من كسب المرأة القابل للتأمين في السنة السابقة .

٣٢٩ - وعلاوة على ذلك ، ينص هذا القانون على أن اجازة الأمومة يجب ألا تؤثر على حقوق الموظفة في الأقدمية أو على حقها في العودة الى عملها السابق أو الى عمل مكافئ تدفع لقاءه نفس معدل الأجر .

#### طاء - الفقرة ٢ (ج)

٣٣٠ - يمكن تقسيم المتوافر حاليا في قبرص من خدمات رعاية الأطفال والتعليم قبل الابتدائي للأطفال دون سن الخامسة والنصف الى فترين هما رياض الأطفال ودور رعاية الطفل . والهدف/الغرض الرئيسي من اقامة رياض الأطفال هو تلبية احتياجات الأطفال التربوية/التعليمية وتنمية شخصياتهم وتنميتهم الشاملة بغية مساعدتهم على التهؤل للالتحاق بالمدارس الابتدائية . وتقدم دور رعاية الطفل خدمات للأمهات والأباء العاملين برعاية أطفالهم وحمايتهم ومساعدتهم على التألف الاجتماعي . وتقدم هذا النوع من الخدمات الدولة أو المجتمع المحلي أو مؤسسات القطاع الخاص .

٣٣١ - وتشغل ادارة خدمات الرعاية الاجتماعية مرافق لرعاية أطفال الأمهات والأباء العاملين . فهي تتولى تشغيل ١٢ مركزا حكوميا للرعاية النهارية في أوساط اللاجئين وفي المناطق الحضرية الكبيرة . ومن أجل تلبية احتياجات الأمهات العاملات على وجه التحديد ، تزود مراكز الرعاية النهارية الحكومية بالموظفين بحيث تعمل طوال السنة وأثناء فترة بعد الظهر . وفي مراكز الرعاية النهارية الحكومية ، يدفع الآباء رسوما تبعا لحالتهما المالية ، بغية تيسير أن يستفيد من هذه الخدمة العاملون المنتمون الى فئات الدخل الدنيا .

٣٣٢ - ونظرا لاتجاه الأمهات المتزايد أبدا نحو المشاركة في القوى العاملة ، نشأ المزيد من الطلب على خدمات الرعاية النهارية . وبسبب هذه الزيادة في الطلب ، تشجع ادارة الرعاية الاجتماعية القطاع الطوعي على اتاحة المزيد من خدمات رعاية الأطفال ، وتعنى جهوده لهذه الغاية . وهي تقدم ، في اطار مخطط منح الاعانات ، مساعدة مالية وتقنية الى المنظمات الطوعية والمجتمعية (غير الهدافة الى الربح) لكي تقييم مراكز رعاية نهارية في المناطق التي تمس فيها الحاجة الى تلك الخدمات .

٣٣٣ - وقد أسفرت البحوث التي اضطاعت بها الادارة عن وجود حاجة ماسة الى مرافق رعاية الأطفال ، ولا سيما في المناطق الصناعية .

٣٣٤ - ويجرى تسجيل مراكز الرعاية النهارية الخاصة والمجتمعية وتتفقدها عملاً بقانون الأطفال ، بهدف ضمان تقديم رعاية سلية والتزام معايير تشغيل مقبولة . وهذه المعايير محددة في المرسوم الخاص بمراكز الرعاية النهارية للأطفال ، بهدف رفع المعايير المتعلقة بمؤهلات الموظفين وملاءمتهم وبمرافق المباني المستخدمة لهذا الغرض وسلامتها . وطبقاً لنفس المرسوم ، وبينما الطريقة ، يجري تسجيل راعيات الأطفال والاشراف عليهم . وفي نهاية عام ١٩٨٨ كان هناك ٢١٢ مركزاً مسجلأً للرعاية النهارية ، مقابل ١٥٥ مركزاً في نهاية عام ١٩٨٥ .

٣٣٥ - وتقدم الخدمات المذكورة أعلاه إلى الأطفال حتى سن خمسة أعوام ونصف . وتتركز غالبية هذه المؤسسات في المدن ؛ وتبذل جهود لزيادة عددها في المناطق الريفية .

٣٣٦ - وادراماً للحاجة إلى التوسيع في إنشاء مرافق رعاية الأطفال لصالح الأمهات والأباء العاملين ، أجرت إدارة خدمات الرعاية الاجتماعية دراسة استقصائية بين أطفال المدارس الابتدائية (من سن ٥½ إلى ١٢ عاماً) الذين تعمل أمهاتهم وأباءهم كلاهما . وخلصت الدراسة إلى وجود حاجة إلى مرافق لرعاية الأطفال أثناء العطلات الصيفية عندما تكون المدارس مغلقة . فهناك عدد كبير من الأسر التي يعمل فيها الآباء كلاهما ومن ثم فهي تواجه مشاكل في العثور على مرافق لرعاية أطفالها . وتبذل الآن جهود لتلبية الحاجة التي تتضمنها هذه الاستنتاجات .

#### ياء - الفقرة ٢ (د)

٣٣٧ - ينص قانون حماية الأسرة على جواز سن لواحق خاصة لحماية الجندي الذي يزاولن أنواعاً معينة من العمل ضارة بهن . ويجرى الآن النظر في سن تلك اللواحق .

#### الفقرة ٣

٣٣٨ - ترد في الجدول ١٣ أدناه قائمة بتشريعات العمل . ويجرى تحديث هذه التشريعات ، ويجوز سن قوانين ولوائح جديدة على ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية وغيرها من التطورات التي تحدث على الصعيد الدولي أو الوطني . والقوانين التالية تتناول احتياجات المرأة على وجه التحديد .

(أ) قانون حماية الأسرة ، رقم ١٩٨٧/٥٤ ورقم ١٩٨٨/٦٦ :

(ب) قانون عمل المرأة (ليلة) ، الفصل ١٨٠ :

(ج) قانون عمل المرأة (في المناجم) ، الفصل ١٨١ .

٣٣٩ - وسيبحث ، على ضوء اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الليلي ، التي اعتمدت عام ١٩٩٠ ، الفصل ١٨١ من تنقيح قانون عمل المرأة (ليلًا) .

٣٤٠ - وقد تتحقق أيضاً أحكام معينة من أحكام القوانين الواردة أعلاه ، بهدف مراعاة الاتجاهات والتطورات الجديدة .

### الجدول ١١ - تركز المرأة في مهن معينة ، ١٩٦٠ - ١٩٨٥

الرمز (١)	المجموعة المهنية	عدد النساء	
		١٩٨٥	١٩٧٦
٠٧	المعاونون الطبيون	٩٦٣	١٢٤٨
١٣	المعلمون	١٧١٦	٢٤٢٤
٢٢	المختزلون ، الطابعون على الآلة الكاتبة	٧١٤	١٦٤١
٢٢	مسكوا الدفاتر والصيارة	١٦٥	١٣٥٤
٣٨	عمال الهاتف والبرق	١٨٤	٤٣١
٣٩	غير ذلك من الموظفين الكتابيين	١٨٤٧	٣٨١٣
٤٥	معاونو البيع	٩٤٢	٣٠٣٩
٥٣	الطباحون والنزلاء	٢٥٠	١٤٢١
٥٤	العادمات ، ومدررات شؤون المنازل	٢٧٩٥٠	١٠٦٢
٥٥	المشتغلون بالتنظيف	١٣٨٣	٢٠٨٦
٥٦	المشتغلون بغسل الملابس وتنظيمها	٦٣٢	٤٩٢
٥٧	الحلاقون والمزینون	٣١٦	٥٥٧
٥٩	المرشدون ومن اليهم	-	٣٨٠
٧٥	المشتغلون بالغزل والنسيج	٥١٠	٤٠٤
٧٧	المشتغلون بتجهيز المأكولات والمشروبات	١٢٨	٨٧٣
٧٩	الخياطون وصانعو الملابس	٧٢٣٦	٥١٨١
٨٠	صانعو الأحذية والسلع الجلدية	١٣٢٧	١٢٠٨
٩٧	عمال التغليف والتعبئة	١٥٢	٩١٥
٩٩	العمال غير المهرة	٢٢١٠	٢٤٢٣
مجموع العاملات في ١٩ مجموعة مهنية			٥٣٢٤٠

الرمز (أ) المجموعة المهنية			عدد النساء
١٩٨٥	١٩٧٦	١٩٦٠	
مجموع العاملات في القطاعات غير الزراعية			٦٣٠٧٨
٨٤	٨٧٠	٧٩٧	النسبة المئوية للعاملات في ١٩ مجموعه مهنية الى مجموع العاملات في القطاعات غير الزراعية

المصادر : الاحصاء السكاني لعام ١٩٦٠ ; و تسجيل المنشآت لعام ١٩٧٦ و عام ١٩٨٥ ; و ادارة الاحصاء والبحوث .

(أ) نظام التصنيف الدولي المقنن للمهن .

**الجدول ١٢ - متوسط الأجر الأسبوعي ، ١٩٨٩ - ١٩٨١  
(بالجنيهات القبرصية)**

١٩٨٩	١٩٨٦	١٩٨١	
٤٨٥	٣٩٩	٢٨٣	الرجال
٣١٦	٢٥٢	١٦٤	النساء
٥٣٥	٥٨٣	٧٢٦	الفرق (نسبة مئوية)

## المرفق الأول

### القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن دفع أجر متساوٍ للرجال والنساء مقابل تأدية عمل متعادل القيمة

سن مجلس النواب القانون التالي نصه :

١ - يجوز ذكر هذا القانون بوصفه قانون الأجر المتساوي للرجال والنساء مقابل العمل المتعادل القيمة ، ١٩٨٩ .

٢ - في هذا القانون ، تحمل المصطلحات التالية المعاني التالي بيانها ، ما لم ينص على خلاف ذلك :

**الأجر** : يتضمن الأجر أو المرتب العادي أو الأساسي أو الأدنى وأي مخصصات إضافية أياً كانت يدفعها صاحب العمل بشكل مباشر أو غير مباشر ، نقداً أو عيناً ، للعامل وتكون ناشئة من عمل العامل :

**محكمة فض المنازعات الصناعية** : تعنى المحكمة المعنية بفض منازعات العمل ، التي أنشئت بموجب البند ١٢ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ :

**مفترش** : يعني بذلك أي شخص عين كمفترش استناداً إلى أحكام البند ٦ :

**العمل المتعادل القيمة** : يعني به العمل الذي يؤديه الرجال والنساء والمتشابه الطابع أو المتتشابه جوهرياً :

**الأجر المتساوي للرجال والنساء مقابل تأدية عمل متعادل القيمة** : يعني استبعاد أي شكل من التمييز بسبب جنس العامل لدى تحديد دفع الأجر :

**عقد العمل** : يعني أي اتفاق كتابي أو شفوي يتعلق بالعمل أبرم بين عامل أو مجموعة من العاملين أو بين نقابته أو نقاباتهم وصاحب عمل أو أحد تنظيمات أصحاب عمل :

**الوزير** : يعني وزير العمل والضمان الاجتماعي .

٣ - (١) يدفع كل صاحب عمل للرجال والنساء العاملين لديه أجراً متساوياً مقابل تأدية عمل متعادل القيمة ، بصرف النظر عن جنس العامل .

٣ - (٢) كل صاحب عمل يخالف حكم البند الفرعى (١) من هذا البند يرتكب جرماً ويعاقب عليه عند اداته بغرامة لا تتجاوز ألفي جنيه .

٤ - إذا تضمن عقد العمل نصاً يخالف أحكام البند الفرعى (١) من البند (٣) ، عندئذ :

(أ) يعدل كل شرط يرد في العقد يخص امرأة ويكون أقل إرضاءً من شرط مماثل يخص رجلاً بحيث لا يكون أقل إرضاءً :

(ب) أي شرط يعود بفائدة على الرجل دون أن يتضمن عقد المرأة شرطاً مماثلاً له يعتبر متضمناً في عقد المرأة أيضاً .

٥ - (١) لا يجوز فصل أي شخص من عمله أو اخضاعه بأي شكل من الأشكال لمعاملة غير مرضية من جانب صاحب العمل بسبب تقدمه بشكوى أو لأنها أدلى بشهادته أو أسمهم في ملاحقة أحد الجناة أو في اتخاذ أي إجراءات أخرى بمقتضى هذا القانون .

(٢) كل صاحب عمل يخالف حكم البند الفرعى (١) من هذا البند يرتكب جرماً ويعاقب عليه عند اداته بغرامة لا تتجاوز ألف جنيه .

٦ - يعين الوزير مفتشين بأي لقب يقررها كما يعين أي موظفين آخرين إذا رأى ضرورة لذلك ، يكون من أجل انفاذ هذا القانون ، ويكون هؤلاء تحت اشراف مفتش عام المصانع في وزارة العمل والضمان الاجتماعي ، ويحضرون لأوامرها .

٧ - يجوز لمحكمة فض المنازعات الصناعية أن تعين لجنة تقنية من أجل مساعدتها في تعريف العمل المتعادل القيمة .

٨ - (١) يجوز لمحكمة فض المنازعات الصناعية عند تقدم إحدى العاملات بمطالبة بحق ما أو عند تقدم إحدى النقابات بمطالبة بالحق نيابة عنها ، أن تتخذ التدابير الالزمة لابطال وضع غير مرض في حقها .

(٢) يجوز أن تتضمن الإجراءات المذكورة في البند الفرعى (١) من هذا البند ما يلي ، في حالة التحقق من وجود مخالفة لأحكام البند الفرعى (١) من البند ٣ :

- (أ) أمرًا بالاعتراف الالزامي بحقوق صاحبة المطالبة بالحق إزاء التمييز المبلغ عنه :
- (ب) تعليمات بأن يتخذ الشخص الموجهة إليه المطالبة بالحق اجراءات لانهاء ردود الفعل غير المرضية على صاحب المطالبة بالحق والتي نتجت من الأفعال غير المشروعة المبلغ عنها .
- (٣) بصرف النظر عن أحکام الفقرتين (أ) و (ب) من البند الفرعی (٢)، يجوز لمحكمة فض المنازعات الصناعية أن تقضي بدفع تعويض لصاحبة المطالبة عن أي أضرار أو خسائر حقيقة لحقت بها اعتباراً من اليوم الذي بدأت فيه الأفعال غير المشروعة المبلغ عنها .
- ٩ -      يعمل بهذا القانون بعد اصداره بثلاث سنوات .

### الجدول ١٣ ألف - قوانين العمل

الموضوع	المرجع
قانون الحوادث والأمراض المهنية (الابلاغ)	الفصل ١٧٦
أمر الحوادث والأمراض المهنية (الابلاغ) (الأحداث الخطيرة) ، ١٩٥٣	٥٣ المجلد الثاني ١٩٩٢
قانون التبني	الفصل ٢٧٤
قواعد التبني ، ١٩٥٤	٦٤ المجلد الثاني ٦٢٣
(تعديل) ، ١٩٧٨	٥٤ المجلد الثاني ٥٤
(تعديل) ، ١٩٨٠	٨٠ المجلد الثاني ٣
قانون الأجانب والهجرة	الفصل ١٠٥
(تعديل) ، ١٩٧٢	٢ لسنة ١٩٧٢
(تعديل) ، ١٩٧٦	٥٤ لسنة ١٩٧٦
(تعديل) ، ١٩٨٨	٥٠ لسنة ١٩٨٨
(تعديل) ، ١٩٨٩	١٧٩ لسنة ١٩٨٩
لوائح الأجانب والهجرة ، ١٩٧٢	٧٢ البند الثالث (١) ٧٣٩
(تعديل) ، ١٩٨٤	٨٤٥ البند الثالث (١) ١٠٧٣
(تعديل) ، ١٩٨٦	٨٦٥ البند الثالث (١) ٨٣١
(تعديل) ، ١٩٨٧	٨٧٥ البند الثالث (١) ٧٩
(تعديل) ، ١٩٨٨	٨٨٥ البند الثالث (١) ٧٦٧
قانون الاجازات السنوية المدفوعة الأجر ، ١٩٦٧	٨ لسنة ١٩٦٧
(تعديل) ، ١٩٦٨	٢٥ لسنة ١٩٦٨
(تعديل) ، ١٩٦٩	٢٢ لسنة ١٩٦٩
(تعديل) ، ١٩٧٠	٢٦ لسنة ١٩٧٠
(تعديل) ، ١٩٧٢	٣٤ لسنة ١٩٧٢
(تعديل) (رقم ٢) ، ١٩٧٢	٦٦ لسنة ١٩٧٢
(تعديل) ، ١٩٧٣	٥ لسنة ١٩٧٣
(تعديل) ، ١٩٧١	٨٥ لسنة ١٩٧١
(تعديل) ، ١٩٨٠	٥٥ لسنة ١٩٨٠
أصبح القانون ٨ لسنة ١٩٦٧ ساري المفعول في ١٩٦٧/٨/١	٦٧ البند الثالث ٦٦٠
أصبح القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٢ ساري المفعول في ١٩٧٢/١٠/٢	٧٢ البند الثالث (١) ٥٢٣
أصبح البندان ٢ و ٣ (ب) من القانون ٨٥ لسنة ١٩٧٩ ساري المفعول في ١٩٧٧/١٠/٣ و البند ٣ (أ) في ١٩٧٩/١١/٥ (انظر البند ٥ من القانون ١٥ لسنة ١٩٧٩)	
أصبح القانون ٥٥ لسنة ١٩٨٠ ساري المفعول في ١٩٨٩/١٠/٦ (انظر البند ٥ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٨٠)	

الموضوع	المرجع
زيادة الاجازات السنوية للعاملين	٣٤٣ البند الثالث (١) ٨٦
لوائح الاجازات السنوية المدفوعة الأجر ، ١٩٨٠	٨٧٩ البند الثالث (١) ٨٠
(تعديل) ، ١٩٨٣	٢١٩ البند الثالث (١) ٨٣
(تعديل) ، ١٩٨٩	٤٢٩ البند الثالث (١) ٨٩
لوائح محكمة التحكيم ، ١٩٦٨	١٤٧ البند الثالث ٦٨
لوائح محكمة فض المنازعات الصناعية	٦٨ البند الثالث ١٥٠
أمر وصف العاملين في الموانئ وفتح العاملين المعينين بشكل خاص	٤٩٣ البند الثالث ٧٠
قانون المخابز (العمل الليلي)	الفصل ١٧٧
أمر المخابز (العمل الليلي) (كولوريس) ، ١٩٥٥	٥٥ المجلد الثاني ٣٨
قانون الأطفال	الفصل ٣٥٢
أمر الأطفال (الحضانات) ، ١٩٨١	٥١٩ البند الثالث (١) ٨١
لوائح (تسجيل) الدور العبرية ، ١٩٥٦	٧٩١ المجلد الثاني ٥٦
(لوائح) المساكن الخاصة ، ١٩٨٢	٨٢٧ البند الثالث (١) ٨٢
قانون (عمل) الأطفال والأحداث	الفصل ١٧٨
(تعديل) ، ١٩٦٤	٦١ لسنة ١٩٦٤
(تعديل) ، ١٩٦٨	١٨ لسنة ١٩٦٨
لوائح (عمل) الأطفال والأحداث	البند الأول المجلد ١٥٣٥
(انظر أيضاً "عمل الشبيبة ليلاً (الصناعة) اتفاقية ١٩٤٨ (التصديق) ، قانون سنة ١٩٦٥")	٣٥ لسنة ١٩٧٧
قانون (التصديق على) اتفاقية تنمية الموارد البشرية	١٩٨٠ لسنة ٦٤
قانون (التصديق على) اتفاقية التمييز (في مجال التوظيف والمهنة) رقم ٣ لسنة ١٩٦٨	١١١ لسنة ١٩٥٨ ، ١٩٦٨
قانون (التصديق على) اتفاقية مستحقات المتقاعدين والمسنين والفاقددين عائلهم ، ١٩٦٨	١٢٥ لسنة ١٩٦٨
قانون (التصديق على) اتفاقية ادارة العمل ، ١٩٨٠	٦٤ لسنة ١٩٨٠
قانون (التصديق على) اتفاقية الوضع القانوني للأطفال المولودين خارج كنف الزوجية ، ١٩٧٩	٥٠ لسنة ١٩٧٩
(انظر أيضاً "قانون الأطفال غير الشرعيين")	
قانون (التصديق على) اتفاقية العمال الرحيل ، (أحكام اضافية) ، ١٩٧٧	٣٦ لسنة ١٩٧٧
قانون (التصديق على) اتفاقية العمال الريفيين ، ١٩٧٧	٣٤ لسنة ١٩٧٧
قانون (التصديق على) اتفاقية المشاورات الثلاثية ، ١٩٧٧ (المعايير الدولية للعمل)	٣٧ لسنة ١٩٧٧
لوائح الدفاع	
(انظر "قانون الامدادات والخدمات" (القوى الانتقالية))	

الموضوع	المرجع
تنمية الموارد البشرية (انظر "قانون (التصديق على) اتفاقية تنمية الموارد البشرية ، (" ١٩٧٧ )"	
التمييز (العمل والمهنة) (انظر "قانون (التصديق على) اتفاقية التمييز (في مجال التوظيف والمهنة) رقم ١١ لسنة ١٩٥٨ ، ١٩٦٨ ،")"	
قانون العدم المنزليين (عمل الأطفال والأحداث) (تعديل)، ١٩٥٩	الفصل ١٧٩ ٢٣ لسنة ١٩٥٩
لوائح الخدم المنزليين (عمل الأطفال والأحداث)	٤١ لسنة ١٩٦١
قانون (التصديق على) اتفاقية مستحقات اصابات العمل (رقم ١٢١) لسنة ١٩٦٤	البند ١ المجلد الأول ٥٣٤ ٣٨ لسنة ١٩٦٤
قانون عمل المرأة (أثناء الليل) تعريف "الليل" للنساء العاملات في مغزل القطن	الفصل ١٨٠ ٤٣٧ المجلد الثاني
قانون تشغيل المرأة (المناجم)	الفصل ١٨١ ٣٩ لسنة ١٩٦٦
قانون (التصديق على) اتفاقية سياسة التوظيف ، ١٩٦٦	٦٤ لسنة ١٩٦٧
قانون (التصديق على) الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، ١٩٦٧	٥ لسنة ١٩٧٥
قانون المصانع (تعديل)، ١٩٧٥ ، ١٩٨٨	٣١ لسنة ١٩٨٨
لوائح الأشغال الزراعية (السلامة والصحة والرعاية) ، ١٩٨٢	الفصل ١٣٤ ٤٣ لسنة ١٩٦٤
لوائح البناء وأشغال الانشاءات الهندسية (السلامة والمرافق الصحية والرعاية) ، ١٩٧٣	٢٢ لسنة ١٩٨٢ ٢٥ لسنة ١٩٨٩
لوائح ماكينات التجارة ، ١٩٧٣ ، ١٩٨٨	٨٢ البند الثالث (١) ١٤٣ ٧٤٥ ، ٦٥٧ البند الثالث (١)
لوائح مراقبة الجو والمواد الخطرة في المصانع ، ١٩٧٣ ، ١٩٨١	٧٣ البند الثالث (١) ٩٩٧ ٨٨ البند الثالث (١) ١١٥ ٧٣ البند الثالث (١) ١٠٩٣ ٨١ البند الثالث (١) ٥٥٩ ٨٦ البند الثالث (١) ١٢٣ ٥٢٨ البند الأول المجلد الأول
لوائح المرافق لوائح خاصة للكهرباء في المصانع ، ١٩٨١	٨١ البند الثالث (١) ١٠٥٥

الموضوع	المرجع
لوائح المصانع (تنظيم واصلاح الاجولة) (الرعاية) ، ١٩٥٨	٥٨ المجلد الثاني
أمر المصانع (الاسعافات الاولية) ، ١٩٥٧	٥٧ المجلد الثاني
أمر المصانع (الاستearات) ، ١٩٥٧	٥٧ المجلد الثاني
أمر المصانع (طريقة تحضير الغلاليات الباردة) ، ١٩٥٧	٥٧ المجلد الثاني
أمر المصانع (تحديد الرسوم) ، ١٩٨٩	٨٠٠ البند الثالث (١)
المنشآت التي يجب اعتبارها تشكل جزءا من منجم أو محجر	٨٩ البند الثالث (١)
أمر بخصوص طريقة العمل	٦٩ البند الثالث (١)
لوائح معايير الصحة في المصانع ، ١٩٧٣	٧٣ البند الثالث (١)
(تعديل) ، ١٩٨١	٨١ البند الثالث (١)
(تعديل) ، ١٩٨٤	٨٤ البند الثالث (١)
الأشغال المشمولة في معنى العبارة "أشغال الاشئام الهندسية"	٧١٢ البند الثالث (١)
قانون (الصدق على) اتفاقية تنقيب المواد الخام ، ١٩٦٤	٣٥ لسنة ١٩٦٤
(تعديل) ، ١٩٦٥	١٥ لسنة ١٩٦٥
قانون (الصدق على) اتفاقية صيادي الأسماك ، ١٩٦٦	٧٣ لسنة ١٩٦٦
قانون (الصدق على) اتفاقية حق التنظيم النقابي وحماية حق التنظيم النقابي (رقم ٨٧) ، ١٩٦٦	١٧ لسنة ١٩٦٦
قانون (الصدق على) اتفاقية حراسة الآلات ، ١٩٦٥	١٤ لسنة ١٩٦٥
قانون الفنادق والمنشآت السياحية ، ١٩٦٩	٤٠ لسنة ١٩٦٩
(تعديل) ، ١٩٦٩	٥٢ لسنة ١٩٦٩
(تعديل) ، ١٩٧٣	١٧ لسنة ١٩٧٣
(تعديل) ، ١٩٧٤	٣٤ لسنة ١٩٧٤
(تعديل) ، ١٩٨٥	٢١ لسنة ١٩٨٥
لوائح العاملين في الفنادق (شروط الخدمة) ، ١٩٧٢	٣٩١ البند الثالث (١)
(تعديل) ، ١٩٧٨	٧٨ البند الثالث (١)
قانون ساعات العمل	الفصل ١٨٢
(تعديل) ، ١٩٦٧	١٥ لسنة ١٩٦٧
أمر العاملين (ساعات العمل) ، ١٩٦١	٦١ البند الثالث
أمر المناجم والمحاجر (ساعات العمل) ، ١٩٦١	٦١ البند الثالث
(تعديل) ، ١٩٦٥	٣٤٥ البند الثالث
(تعديل) ، ١٩٨٥	٨٥ البند الثالث (١)
قانون الأطفال غير الشرعيين	الفصل ٢٧٨
(انظر أيضاً قانون (الصدق على) اتفاقية الوضع القانوني للأطفال المولودين خارج كنف الزوجية ، ١١٧١" ، وقانون (ثبت نسب) الأطفال غير الشرعيين (أحكام مؤقتة) ، ١٩٧٧")	

المراجع	الموضوع
البند الأول المجلد الثاني ٤٩٢	قواعد الوصايا والميراث (اعلان الوفاة وثبتت النسب)
٣٩ البند الثاني ٧٨	١٩٧٩ ، (تعديل)
٨٠ البند الثاني ٢	١٩٨٠ ، (تعديل)
٢٠ البند الثاني ٨٦	١٩٨٦ ، (تعديل)
٤٨ لسنة ١٩٧٧	قانون (ثبتت نسب) الأطفال غير الشرعيين (أحكام مؤقتة) ، ١٩٧٧
٧٨ البند الثاني ٦٩	قواعد (ثبتت نسب) الأطفال غير الشرعيين (أحكام مؤقتة) ، ١٩٧٨
٢١ لسنة ١٩٧٤	قانون التدريب الصناعي ، ١٩٧٤
٦ لسنة ١٩٧٥	١٩٧٥ ، (تعديل)
١٧ لسنة ١٩٨٠	١٩٨٠ ، (تعديل)
٥٣ لسنة ١٩٨٠	١٩٨٠ ، (تعديل) (رقم ٢) ، لسنة ١٩٨٠
٥٣ البند ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ أصبحت	البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ أصبحت ٧٥ البند الثالث (١) ١٩٧٥/٢/١
٧٦ البند الثالث (١) ٧٩٩	١٩٧٥/١/١ ، سارية المفعول في نفس التاريخ في البندان ٩ و ١٣ أصبح مفعولهما ساريا في نفس التاريخ في
٨٧ البند الثالث (١) ٤٣٣	٤٣٣ البند الثالث (١) ٨٧ هيئة التدريب الصناعي (علاج طبي إضافي للموظفين ومن يعولونهم) لواائح ، ١٩٨٧
٨٨ البند الثالث (١) ٧٣٩	١٩٨٨ ، (تعديل)
٧٩ البند الثالث (١) ٧٤٣	١٩٧٩ ، (تعديل)
٨٠ البند الثالث (١) ٨٧٥	١٩٨٠ ، (تعديل)
٨٣ البند الثالث (١) ٤٦١	١٩٨٣ ، (تعديل)
٨٤ البند الثالث (١) ٤٦١	١٩٨٤ ، (تعديل)
٨٥ البند الثالث (١) ٢٨٩	١٩٨٥ ، (تعديل)
٨٦ البند الثالث (١) ١٩٧	١٩٨٦ ، (تعديل)
٨٧ البند الثالث (١) ٢٧٥	١٩٨٧ ، (تعديل)
٨٨ البند الثالث (١) ٣١٣	١٩٨٨ ، (تعديل)
٨٩ البند الثالث (١) ١٢١	١٩٨٩ ، (تعديل)
٨٧ البند الثالث (١) ٤٢٧	لواائح هيئة التدريب الصناعي (قروض الاسكان للموظفين) ، ١٩٨٧
٨٥ البند الثالث (١) ١٥٣	لواائح هيئة التدريب الصناعي (المعاشات التقاعدية والبدلات المدفوعة للموظفين) ، ١٩٨٤
٧٧ البند الثالث (١) ٧٨٧	لواائح هيئة التدريب الصناعي (شروط خدمة الموظفين) ، ١٩٧٧
٨٤ البند الثالث (١) ١٥١	١٩٨٤ ، (تعديل)

الموضوع	المراجع
مستحقات المعددين والمسنين والفاقدين عائلهم (انظر "قانون (التصديق على) اتفاقية مستحقات المعددين والمسنين والفاقدين عائلهم ، ١٩٦٨")	قانون الأحداث الجانحين ١٩٧٢ ، (تعديل) ١٩٧٢ لسنة ٩٤ الفصل ١٥٧
لوائح الأحداث الجانحين (تعديل) ١٩٥٦ ، ١٩٦١ ١٩٦١ ، (تعديل) ١٩٧٠ ، ١٩٧٠ ١٩٨٠ ، (تعديل) ١٩٨٠ لسنة ٥٥٩ ٦٠ البند الثالث ، المجلد الثاني ٦٦ البند الثاني ، المجلد الثاني ٦٩ البند الثالث	البند الأول ، المجلد الثاني ٣٧٩ لسنة ٣٧٩ البند الأول ، المجلد الثاني ١٩٧٢ لسنة ٩٤ الفصل ١٥٧
أمر بخصوص الاستمارات المستخدمة في المحاكم ادارة العمل (انظر "قانون (التصديق على) اتفاقية ادارة العمل ، ١٩٨٠")	١٩٨٠ لسنة ٦٥ ١٩٨٠ لسنة ٦٥ قانون (التصديق على) العلاقات العمل (الخدمة العامة) ١٩٦٦ لسنة ٨١ قانون (التصديق على) الاتفاقية رقم ١٢٤ بشأن اجراء الفحوص الطبية للأحداث (العمل تحت سطح الأرض) ، ١٩٦٦ ١٩٦٦ لسنة ٨١ العمال الرحيل (انظر "قانون (التصديق على) اتفاقية العمال الرحيل (أحكام اضافية ، ١٩٧٧")
قانون (لوائح) المناجم والمحاجر لوائح المناجم والمحاجر (تنظيم السلامة) قانون (التصديق على) الاتفاقية رقم ١٢٣ بشأن الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) ، ١٩٦٦ قانون الحد الأدنى للأجر	١٩٦٥ ، (تعديل) ١٩٧٣ لسنة ١٩٨٠ ١٩٦٦ لسنة ٨٠ ١٩٦٦ لسنة ٨٠ ١٩٧٣ لسنة ١٩٨٨ ١٩٤٢ لـ أمر الحد الأدنى للأجر (في التجارة) ١٩٧٢ لـ قانون السيارات وحركة السير على الطريق ، ١٩٧٢ ١٩٧٤ ، (تعديل) ١٩٧٦ ، (تعديل) ١٩٧٨ ، (تعديل) ١٩٧٨ ، (تعديل) (رقم ٢) ١٩٨١ ، (تعديل) ١٩٨٣ ، (تعديل) ١٩٨٤ ، (تعديل)

الموضوع	المرجع
(تعديل) ، ١٩٨٥	٧٢ لسنة ١٩٨٥
(تعديل) ، ١٩٨٩	١٣٤ لسنة ١٩٨٩
لوائح السيارات (ساعات عمل السائقين) ، ١٩٨٩	٨٩ البند الثالث (١) ٢١ ، ١٣٧
قانون (التصديق على) اتفاقية عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) ، ١٩٦٥	٥٧ لسنة ١٩٦٥
قانون (التصديق على) اتفاقية العمل الليلي (النساء) (الصيغة المنقحة) ، ١٩٦٥	٥٦ لسنة ١٩٦٥
(انظر "قانون عمل النساء (أثناء الليل)" )	
قانون دور رعاية المسنين والعاجزين ، ١٩٨١	٧٩ لسنة ١٩٨١
١٩٨٧ (تعديل)	١٦٨ لسنة ١٩٨٧
تنظيم العمال الريفيين (انظر "قانون (التصديق على) اتفاقية منظمات العمال الريفيين ، ١٩٧٧")	
قانون العاملين في أماكن الترفيه (شروط الخدمة) ، ١٩٦٨	٨٠ لسنة ١٩٦٨
١٩٧٨ (تعديل)	٥٨ لسنة ١٩٧٨
لوائح العاملين في أماكن الترفيه (شروط الخدمة) ، ١٩٦٨	٨٠ لسنة ١٩٦٨
١٩٧٨ (تعديل)	٦٣١ البند الثالث (١) ٧٨
قانون العاملين في الموانئ (تنظيم العمل) ، ١٩٥٢	١٨٤ الفصل ٥ لسنة ١٩٦٠
لوائح العاملين في الموانئ (تنظيم العمل) ، ١٩٥٤	١٨٤ ملحق الفصل ٥٤ المجلد الثاني ٢٣١
أمر تنظيم عمال الموانئ (ليماسول وفاماغوستا ولارنaca) ، ١٩٥٣	١٣ ملحق المجلد الثاني ٥٣ المجلد الثاني ٢٣٦
١٩٥٨ (تعديل)	٢٤٣ البند الثالث (١) ٦٤
١٩٦٤ (تعديل)	٦٣١ البند الثالث (١) ٦٩
١٩٧٦ (تعديل)	٤٥ ، ٤٦٢ البند الثالث (١) ٧٧
العمل الإضافي وأجره	٣١ ، ٤٠١ البند الثالث (١) ٧٨
١٩٧٦ (تعديل)	٧٥ ، ١٨٧ ، ٤٠١ ، ٤٠١ ، ١٣٥ البند الثالث (١) ٨٠
٤٧١	٨٨٧ ، ١٠٠٥
٨١ البند الثالث (١) ٨٣	

الموضوع	المرجع
قانون وضع الجناة تحت الاختبار	٨٣ البند الثالث (١) ٥١٠
قواعد وضع الجناة تحت الاختبار	٨٣ البند الثالث (١) ٦٦٧
لوائح وضع الجناة تحت الاختبار (استثمارات السجلات) ، ١٩٥٢	٨٤ البند الثالث (١) ٨١
قانون صناديق الادخار ، ١٩٨١	٨٤ البند الثالث (١) ٧٨٧
لوائح صناديق الادخار ، ١٩٨١	٨٥ البند الثالث (١) ٢٧٩
قانون المساعدة والخدمات العامة ، ١٩٧٥	٨٥ البند الثالث (١) ٦٩١
(تعديل) ، ١٩٧٦	٨٦ البند الثالث (١) ٢٢٥
أصبح البند ٣٠ من القانون ٤٤ لسنة ١٩٨١ ساري المفعول في ١٩٨١/١٠/٢٣	٨٦ البند الثالث (١) ٦٣٣
أصبح القانون ٤٤ (باستثناء البند ٣٠) ساري المفعول في ١٩٨٢/٦/١	٨٧ البند الثالث (١) ٤٩
أصبحت سارية المفعول في ١٩٨٢/٦/١	٨٧ البند الثالث (١) ٩٠٧
قانون المساعدة والخدمات العامة ، ١٩٧٥ (تعديل) ، ١٩٨١	٨٨ البند الثالث (١) ٨٣
أصبح البند ٣٠ من القانون ٤٤ لسنة ١٩٨١ ساري المفعول في ١٩٨١/١٠/٢٣	٨٨ البند الثالث (١) ٥٧٣
أصبح القانون ٤٤ (باستثناء البند ٣٠) ساري المفعول في ١٩٨٢/٦/١	٨٩ البند الثالث (١) ١٣
أصبحت سارية المفعول في ١٩٨٢/٦/١	٨٩ البند الثالث (١) ٥٧٩
لوائح المساعدة والخدمات العامة ، ١٩٧٥ (تعديل) ، ١٩٨٨	٨٩ البند الثالث (١) ١٠٧١
أصبح البند ٣٠ من القانون ٤٤ لسنة ١٩٨١ ساري المفعول في ١٩٨١/١٠/٢٣	١٦٢ الفصل
أصبح القانون ٤٤ (باستثناء البند ٣٠) ساري المفعول في ١٩٨٢/٦/١	٣٩٣ البند الأول ، المجلد الثاني
أصبحت سارية المفعول في ١٩٨٢/٦/١	٢٩٣ المجلد الثاني
أصبح البند ٣٠ من القانون ٤٤ لسنة ١٩٨١ ساري المفعول في ١٩٨١/١٠/٢٣	٩٤٥ البند الثالث (١) ٨١
أصبح القانون ٤٤ (باستثناء البند ٣٠) ساري المفعول في ١٩٨٢/٦/١	٨٢ البند الثالث (١) ٨٠٧
أصبحت سارية المفعول في ١٩٨٢/٦/١	٨١ البند الثالث (١) ١٠٩١
أصبح البند ٣٠ من القانون ٤٤ لسنة ١٩٨١ ساري المفعول في ١٩٨١/١٠/٢٣	٨٢ البند الثالث (١) ٨٠٩
أصبح القانون ٤٤ (باستثناء البند ٣٠) ساري المفعول في ١٩٨٢/٦/١	٨٩ البند الثالث (١) ١٠٦٧
أصبحت سارية المفعول في ١٩٨٢/٦/١	١٠ لسنة ١٩٧٥
أصبحت سارية المفعول في ١٩٨٢/٦/١	٤٠ لسنة ١٩٧٦
أصبحت سارية المفعول في ١٩٨٢/٦/١	٣١ لسنة ١٩٨١
أصبحت سارية المفعول في ١٩٨٢/٦/١	٧٤ لسنة ١٩٨٧
أصبحت سارية المفعول في ١٩٨٢/٦/١	١١٨ لسنة ١٩٨٨
أصبحت سارية المفعول في ١٩٨٢/٦/١	١٤٨ لسنة ١٩٨٨
لوائح المساعدة والخدمة العامة ، ١٩٧٥ (تعديل) ، ١٩٧٨	٧٥ البند الثالث (١) ١٥٣
لوائح المساعدة والخدمة العامة ، ١٩٧٥ (تعديل) ، ١٩٧٨	٧٨ البند الثالث (١) ١١٣

الموضوع	المرجع
(تعديل) ، ١٩٨٠	٨٠ البند الثالث (١) ٩٥٧
(تعديل) ، ١٩٨٢	٨٢ البند الثالث (١) ٨٩٧
(تعديل) ، ١٩٨٣	٨٣ البند الثالث (١) ٢٨٥
(تعديل) ، ١٩٨٤	٨٤ البند الثالث (١) ١٠٩٣
(تعديل) ، ١٩٨٦	٨٦ البند الثالث (١) ٦٣
(تعديل) ، ١٩٨٨	٨٨ البند الثالث (١) ٥٠٣
(تعديل) ، ١٩٨٩	٨٩ البند الثالث (١) ٢١٩
(تعديل) ، ١٩٨٩	٩١ البند الثالث (١) ١٠٦٥
قانون (التصديق على) اتفاقية الحرية النقابية (الزراعة) ، ١٩٢١ ، لسنة ٥٤ لسنة ١٩٦٥	
قانون (التصديق على) اتفاقية حق التنظيم النقابي والفاوضة الجماعية ١٨ لسنة ١٩٦٦ (رقم ٩٨)	
العمال الريفيون (انظر "قانون (التصديق) على اتفاقية تنظيم العمال الريفيين ، ١٩٧٧")	
قانون العاملين المساعدين في المحال والمتاجر (تعديل) ، ١٩٧٩	١٨٥ الفصل ٦٩ لسنة ١٩٧٩
أمر مواعيد الاغلاق (بعد الظهر أثناء الأسبوع) للبائعين في المتاجر ، ٧٩ البند الثالث (١) ٤٤١ ١٩٧٩	
(تعديل) ، ١٩٨٠	٨٠ البند الثالث (١) ٦١٩
أمر مواعيد الاغلاق (الحلقون ومصففو الشعر أثناء الأسبوع) للبائعين في المتاجر ، ٧٩ البند الثالث (١) ٤٤٣ ١٩٧٩	
أمر مواعيد الاغلاق (الحلقون ومصففو الشعر أثناء الأسبوع) للبائعين في المتاجر (أحكام مؤقتة) ، ٩٣٥ ١٩٨٨	
أمر العاملين المساعدين في المحال والمتاجر (الحلقون ومصففو الشعر والعاملون في المطاعم) (تعديل) ، ١٩٥٨	١٢٩٣ البند الأول ، المجلد الأول
(تعديل) ، ١٩٦٨	٥٨ المجلد الثاني ٣٢٧
(تعديل) ، ١٩٦٩	٦٨ البند الثالث ٥١٥
(تعديل) ، ١٩٧٦	٦٩ البند الثالث ٣٥٩
(تعديل) ، ١٩٨٥	٧٦ البند الثالث (١) ٥٣٧
أمر تنويع (مواعيد الاغلاق) للعاملين المساعدين في المحال والمتاجر ، ٥٢ المجلد الثاني ٢٨٩ ١٩٥٢	
(تعديل) ، ١٩٥٩	٥٩ المجلد الثاني ٥٨١
(تعديل) ، ١٩٦١	٦١ البند الثالث ٣٨٠

الموضوع	المرجع
(تعديل) ، ١٩٦٢	٦٢ البند الثالث ٨٥٨
(تعديل) (رقم ٢) ، ١٩٦٢	٦٢ البند الثالث ٨٩٨
(تعديل) ، ١٩٦٩	٦١ البند الثالث ١١٢
(تعديل) ، ١٩٧٠	٧٠ البند الثالث ١٠٤٧
(تعديل) ، ١٩٧١	٧١ البند الثالث (١) ٨٤١
(تعديل) ، ١٩٨٠	٨٠ البند الثالث (١) ٢٦٣
(تعديل) ، ١٩٨١	٨١ البند الثالث (١) ٢٤٧
(تعديل) ، ١٩٨٣	٨٣ البند الثالث (١) ٢٣٥
(تعديل) ، ١٩٨٣	٨٣ البند الثالث (١) ٢٤٣
(تعديل) ، ١٩٨٥	٩٠١ البند الثالث (١) ٨٥
أمر مواعيد الاغلاق للعاملين المساعدين في المحال والمتاجر (مصحفو الشعر) أثناء الأسبوع ، ١٩٨٥	٤٤٩ البند الثالث (١) ٨٥
أمر تنوع (ساعات العمل) للعاملين المساعدين في المحال والمتاجر ، ٥٧ المجلد الثاني ٤ ١٩٥٦	
(تعديل) ، ١٩٧٩	٤٤٥ البند الثالث (١) ٧٩
أمر العاملين المساعدين في المحال والمتاجر (الصيدليات) ، ١٩٥٠	٥١١ البند الثالث ٥٠
أمر العاملين المساعدين في المحال والمتاجر (تحديد الأماكن) ، ١٩٦٨	٤١٢ البند الثالث ٦٨
(تعديل) ، ١٩٨٢	٧٨٢ البند الثالث (١) ٧
(تعديل) ، ١٩٨٢	٨٢ البند الثالث (١) ٥٣٣
(تعديل) ، ١٩٨٢	٨٢ البند الثالث (١) ١١٢٧
(تعديل) ، ١٩٨٤	٨٤ البند الثالث (١) ٩٤٣
(تعديل) ، ١٩٨٦	٦٢١ البند الثالث (١) ٦٦
أمر العاملين المساعدين في المحال والمتاجر (تعديل المواعيد ، ٥٧٥ ، ٥٦١) ، واستبدالها) ، ١٩٨٦	٨٦ البند الثالث (١) ٦٢٩
أمر البائعين في المتاجر (تعديل المواعيد) ، ١١٨٧	٨٧ البند الثالث (١) ٥٦٩
أمر البائعين في المتاجر (تعديل المواعيد) ، ١١٨٨	٨٨ البند الثالث (١) ٥٤٥
مواعيد عمل المحال والمتاجر	
آيا نابا	٨٩ البند الثالث (١) ٢٥١
ليماسول	٨٩ البند الثالث (١) ٢٤٥
نيقوسيا "لايكبي بيتوانيا"	٨٩ البند الثالث (١) ٢٤٣
باقوس	٨٩ البند الثالث (١) ٢٥٣
باراليمني	٨٩ البند الثالث (١) ٢٤٩
بوليس كريسوخوس	٨٩ البند الثالث (١) ٢٥٣
بيرغوس ، كاتو	٨٩ البند الثالث (١) ٢٢٣

الموضوع	المرجع
بير ماسويا ومنطقة التحسين في آماتوس	٨٩ البند الثالث (١) ٢٤٧ ، ٢٦١
أمر العاملين المساعدين في المجال والمتاجر (أيام الأسبوع) (متاجر الألخشاب ومواد البناء واللوازم الصحية ، ١٩٨٠	٨٠ البند الثالث (١) ٥٧١
قانون الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٠	٤١ لسنة ١٩٨٠
(تعديل) ، ١٩٨٢	٤٨ لسنة ١٩٨٢
(تعديل) ، ١٩٨٣	١١ لسنة ١٩٨٣
(تعديل) ، ١٩٨٤	٧ لسنة ١٩٨٤
(تعديل) ، ١٩٨٥	١٠ لسنة ١٩٨٥
(تعديل) ، ١٩٨٥	١١٦ لسنة ١٩٨٥
(تعديل) ، ١٩٨٧	٤ لسنة ١٩٨٧
(تعديل) ، ١٩٨٧	١٩٩ لسنة ١٩٨٧
(تعديل) ، ١٩٨٧	٢١٤ لسنة ١٩٨٧
(تعديل) ، ١٩٨٨	٦٨ لسنة ١٩٨٨
(تعديل) ، ١٩٨٩	٩٦ لسنة ١٩٨٩
(تعديل) ، ١٩٨٩	١٣٦ لسنة ١٩٨٩
أصبح القانون ٤١ لسنة ١٩٨٠ ساري المفعول في ١٩٨٠/١٠/٦	٨٠ البند الثالث (١) ٧٨٣
أصبح القانون ١٩٨٧/١٩٩ ساري المفعول في ١٩٨٨/١/١	٨٧ البند الثالث (١) ١٢٠١
أصبحت البنود ٨-١ و ١٠ و ١١ و ١٣ من القانون ١٩٨٧/١٩٩ سارية المفعول في ١٩٨٨/١١ و البنود ٩ في ١٩٨٨/١٤ و البنود ١٢ في ١٩٨٧/١٢/١	٨٧ البند الثالث (١) ١٢٠١
لوائح الضمان الاجتماعي (حسابات صندوق الضمان الاجتماعي) ، ١٩٨٠	٨٠ البند الثالث (١) ٧٣١
أصبحت سارية المفعول في ١٩٨٠/١٠/٦	٨٠ البند الثالث (١) ٧٧٣
(تعديل) ، ١٩٨٣	٨٣ البند الثالث (١) ٢١٧
(تعديل) ، ١٩٨٦	٨٦ البند الثالث (١) ١٠٣
لوائح (استحقاقات) الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٠	٨٠ البند الثالث (١) ٧٣٩
أصبحت سارية المفعول في ١٩٨٠/١٠/٦	٨٠ البند الثالث (١) ٧٧٧
(تعديل) ، ١٩٨٣	٨٣ البند الثالث (١) ٢١٥
(تعديل) ، ١٩٨٤	٨٤ البند الثالث (١) ٨٧ ، ١١١
(تعديل) ، ١٩٨٥	٨٥ البند الثالث (١) ٨٢٩
(تعديل) ، ١٩٨٦	٨٦ البند الثالث (١) ١٠٦١
لوائح (اشتراكات) الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٠	٨٠ البند الثالث (١) ٧٢٢
أصبحت سارية المفعول في ١٩٨٠/١٠/٦	٨٠ البند الثالث (١) ٧٨١
(تعديل) ، ١٩٨٢	٨٢ البند الثالث (١) ١١١٣
(تعديل) ، ١٩٨٣	٨٣ البند الثالث (١) ٢١١

الموضوع	المرجع
(تعديل) ، ١٩٨٤	٨٤ البند الثالث (١) ، ٨٩ ، ١١١
(تعديل) ، ١٩٨٥	٨٥ البند الثالث (١) ، ١٦١
(تعديل) ، ١٩٨٦	٨٦ البند الثالث (١) ، ٩٩
(تعديل) ، ١٩٨٧	٨٧ البند الثالث (١) ، ٩٩
(تعديل) (رقم ٢) ، ١٩٨٧	٨٧ البند الثالث (١) ، ١٢١٧
(تعديل) ، ١٩٨٩	٨٩ البند الثالث (١) ، ٣٥
(تعديل) (رقم ٢) ، ١٩٨٩	٨٩ البند الثالث (١) ، ٥١٣
(تعديل) (رقم ٣) ، ١٩٨٩	٨٩ البند الثالث (١) ، ٨٩٥
لوائح (اشتراكات) (خاصة) الضمان الاجتماعي ، ١٩٩٠ أصبحت سارية المفعول في ١٩٨٨/١٠/٦	٩٠ البند الثالث (١) ، ٧٤٣
لوائح (الأمراض) الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٠ أصبحت سارية المفعول في ١٩٨٠/١٠/٦	٨٠ البند الثالث (١) ، ٧٣٣
لوائح (زيادة الاستحقاقات الاضافية) الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٥	٨٥ البند الثالث (١) ، ١٦٥
لوائح (زيادة الاستحقاقات الاضافية) الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٦	٨٦ البند الثالث (١) ، ١٠١
لوائح (زيادة الاستحقاقات الاضافية) الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٧	٨٧ البند الثالث (١) ، ٩٧
اللوائح (رقم ٢) ، ١٩٨٧	٨٧ البند الثالث (١) ، ١٢١٩
لوائح (زيادة الاستحقاقات الاضافية) الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٩ (تعديل) (رقم ٢) ، ١٩٨٩	٨٩ البند الثالث (١) ، ٣٧
لوائح (تكاليف التدريب المهني) الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٥	٨٩ البند الثالث (١) ، ٨٩٧
أمر (اتفاق متبادل مع المملكة المتحدة) الضمان الاجتماعي ، ١٩٥٧	٨٥ البند الثالث (١) ، ٨٣١
(اتفاق مع جمهورية اليونان) الضمان الاجتماعي (تعديل)	٥٧ المجلد الثاني ٤٨٢ ٧٨ الجريدة ٥٣٣ ، ٦٣٤ ٨٢ الجريدة ٣٢٥
قانون عطلة بعد الظهر (تعديل) ، ١٩٨٢	١٨٦ الفصل ٢٠ لسنة ١٩٨٢
أمر عطلة بعد الظهر ، ١٩٨٩	٨٩ الفصل الثالث (١) ، ٣٢١
قانون (السلطات الانتقالية) الامدادات والخدمات	الفصل ١٧٥ ألف
لوائح الدفاع	٤٦ الفصل الثاني ٥٧
قانون إنهاء الخدمة ، ١٩٦٧	٢٤ لسنة ١٩٦٧
(تعديل) ، ١٩٦٨	١٧ لسنة ١٩٦٨
(تعديل) ، ١٩٧٢	٦٧ لسنة ١٩٧٢
(تعديل) ، ١٩٧٣	٦ لسنة ١٩٧٣
(تعديل) ، ١٩٧٥	١ لسنة ١٩٧٥
(تعديل) ، ١٩٧٧	١٨ لسنة ١٩٧٧

الموضوع	المرجع
١٩٧٩ ، (تعديل)	٣٠ لسنة ١٩٧٩
١٩٧٩ ، (تعديل) (رقم ٢)	٥٧ لسنة ١٩٧٩
١٩٧٩ ، (تعديل) (رقم ٣)	٨٢ لسنة ١٩٧٩
١٩٧٩ ، (تعديل) (رقم ٤)	٩٢ لسنة ١٩٧٩
١٩٨٠ ، (تعديل)	٥٤ لسنة ١٩٨٠
١٩٨٣ ، (تعديل)	١٢ لسنة ١٩٨٣
١٩٨٧ ، (تعديل)	١٦٧ لسنة ١٩٨٧
١٩٨٨ ، (تعديل)	٣٧ لسنة ١٩٨٨
أصبح القانون ٢٤ لسنة ١٩٦٧ ساري المفعول في ١٩٦٨/٢/١	٦٨ البند الثالث ٦١
أصبح القانون ٦٧ لسنة ١٩٧٢ ساري المفعول في ١٩٧٢/١٠/٢	٥٢٥ البند الثالث (١)
لوائح (صندوق الوفر) إنهاء الخدمة ، ١٩٧٧	٣٩٧ البند الثالث (١)
١٩٧٩ ، (تعديل)	٧٢٩ البند الثالث (١)
١٩٧٩ ، (تعديل) (رقم ٢)	٨١٣ البند الثالث (١)
١٩٨٠ ، (تعديل)	٨٧٧ البند الثالث (١)
١٩٨٣ ، (تعديل)	٢٢٥ البند الثالث (١)
قانون فض المنازعات التجارية (الصلح والتحكيم والتحقيق)	الفصل ١٨٧
قانون النقابات ، ١٩٦٥	٧١ لسنة ١٩٦٥
قانون النقابات ، ١٩٧٠	٢٢ لسنة ١٩٧٠
أصبح القانون ٧١ لسنة ١٩٦١ ساري المفعول في ١٩٦٦/١/١	٦٥ البند الثالث ٩٨١
لوائح النقابات	٦٨ البند الثالث ، ٧٤٥ ، ٨١٨
قواعد النقابات	٤٥٢ البند الأول ، المجلد الثاني
(تعديل)	٥٢ البند الثاني
رسوم التغفة	٤٨٨ المجلد الثاني
تعيين مسجل	٧٠ البند الثالث
المشاورات الثلاثية (انظر "قانون (التصديق على) اتفاقية المشاورات الثلاثية (القواعد الدولية للعمل ، ١٩٧٧")	
قانون (التصديق على) اتفاقية البطالة ، ١٩٦٥	٥٣ لسنة ١٩٦٥
قانون (التصديق على) اتفاقية نفقة البطالة ، ١٩٦٥	٥٥ لسنة ١٩٦٥
قانون (التصديق على) اتفاقية الراحة الأسبوعية (رقم ١٠٦) لسنة ١٩٥٧	٧٢ لسنة ١٩٦٦
(المحال التجارية والمكاتب)، ١٩٦٦	

**باء - عناوين التوصيات المتعلقة بالاتفاقيات**

رقم القانون	الرقم المسلسل
اتفاقية تحرير السخرة ، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)**	١
توصية بشأن الاتصالات داخل المنشآة ، ١٩٦٧ (رقم ١٢٩)	٢
توصية بشأن شروط عمل الأحداث (العمل تحت سطح الأرض) ، ١٩٦٥ (رقم ١٢٥)	٣
توصية بشأن التعاونيات (البلدان النامية) ، ١٩٦٦ (رقم ١٢٧)	٤
اتفاقية التمييز (في مجال التوظيف والمهنة) ، ١٩٦٨ (رقم ١١١) لسنة ١٩٦٨	٥
توصية بشأن العمل في المرافق ، ١٩٧٥ (رقم ١٤٥)	٦
اتفاقية مساواة العمال والعاملات في الأجر نظير العمل المتعادل ١٩٨٧ لسنة ٢١٣ (١٩٥١) القيمة ،	٧
اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن الحوادث) ، ١٩٢٥ (رقم ١٩)**	٨
اتفاقية الاستحقاقات عن اصابات العمل ، ١٩٦٤ (رقم ١٢١) لسنة ١٩٦٦	٩ (أ)
توصية بشأن الاستحقاقات عن اصابات العمل ١٩٦٤ (١٢١)	(ب)
اتفاقية سياسة العمالة ، ١٩٦٤ (١٢٢) لسنة ١٩٦٦	١٠ (أ)
توصية بشأن سياسة العمالة ، ١٩٦٤ (١٢٢) (ب)	(ب)
اتفاقية خدمة العمالة ، ١٩٤٨ (رقم ٨٨)**	١١
توصية بشأن العمل (النساء ذوات مسؤوليات أسرية) ، ١٩٦٥ (رقم ١٢٣)	١٢
توصية بشأن التحقيق في الشكاوى ، ١٩٦٧ (رقم ١٣٠)	١٣
اتفاقية تنقية المواد الخاتمية ، ١٩٦١ (رقم ١١٠) لسنة ١٩٦٤	١٤ (أ)
تعديل	(ب)
اتفاقية السغرة ، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)**	١٥
اتفاقية قانون صيادي الأسماك ، ١٩٥٩ (رقم ٢١٤) لسنة ١٩٦٦	١٦
اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي ، ١٩٤٨ (رقم ١٧) لسنة ١٩٦٦ (٨٧)	١٧
اتفاقية حراسة الآلات ، ١٩٦٢ (رقم ١١٩) لسنة ١٩٦٥	١٨ (أ)
توصية بشأن حراسة الآلات ، ١٩٦٣ (رقم ١١٨)	(ب)
اتفاقية تنمية الموارد البشرية ، ١٩٧٥ (رقم ١٤٢) لسنة ١٩٧٧	١٩ (أ)
توصية بشأن تنمية الموارد البشرية ، ١٩٧٥ (رقم ١٥٠)	(ب)
اتفاقية مستحقات المعدين والمسنين والفاقدين عائلهم ، ١٩٦٧ (١٢٥) لسنة ١٩٦٨ (١٢٨)	٢٠ (أ)
توصية بشأن مستحقات المعدين والمسنين والفاقدين عائلهم ، (١٢١) ١٩٦٧ (رقم ١٢١)	(ب)

رقم القانون	الرقم المسلسل
١٩٨٠ لسنة ١٩٧٤	(أ) اتفاقية ادارة العمل ، ١٩٧٨ (رقم ١٥٠)
	(ب) توصية بشأن ادارة العمل ، ١٩٧٨ (رقم ١٥٨)
	- ٢٢ اتفاقية بنود العمل (العقود العامة) ، ١٩٤٩ (رقم ٩٤)**
	- ٢٣ اتفاقية التفتيش على العمل ، ١٩٤٧ (رقم ٨١)**
	- ٢٤ توصية بشأن التفتيش على العمل (الزراعة) ، ١٩٦٩ (رقم ١٣٣)
١٩٨٠ لسنة ٦٥	(أ) اتفاقية علاقات العمل (الخدمة العامة) ، ١٩٧٨ (رقم ١٥١)
	(ب) توصية بشأن علاقات العمل (الخدمة العامة) ، ١٩٧٨ (رقم ١٥٩)
١٩٨٧ لسنة ١٩٨	- ٢٦ اتفاقية احصاءات العمل ، ١٩٥٨
	- ٢٧ اتفاقية الوضع القانوني للأطفال المولودين خارج كنف الزوجية ، ١٩٧٩ (٥٠ لسنة ١٩٧٩)
	- ٢٨ اتفاقية اجراء الفحوص الفنية للأحداث (البحر) ، ١٩٢١ (رقم ١٦)**
	- ٢٩ اتفاقية اجراء الفحوص الطبية للأحداث (العمل تحت سطح الأرض) ، ١٩٦٥ (رقم ١٢٤)
١٩٧٧ لسنة ٣٦	(أ) اتفاقية العمال الرحيل (أحكام اضافية) ، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)
	(ب) توصيات بشأن العمال الرحيل ، ١٩٧٥ (رقم ١٥٣)
	- ٣١ اتفاقية الهجرة من أجل العمل (المنقحة) ، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)**
	- ٣٢ اتفاقية الحد الأدنى للسن (عمال التشذيب والتربية) ، ١٩٢١ (رقم ١٥)**
١٩٦٦ لسنة ٨٠	(أ) اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) ، ١٩٦٥ (رقم ١٢٣)
	(ب) توصية بشأن الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) ، ١٩٦٥ (رقم ١٢٤)
١٩٦٣ لسنة ٥٦	- ٣٤ اتفاقية العمل الليلي (النساء) الصيفية المنقحة ، ١٩٤٨ (رقم ٨٩)
١٩٦٥ لسنة ٥٧	- ٣٥ اتفاقية عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) (المنقحة) ، ١٩٤٨ (رقم ٩٠)
١٩٧٤	- ٣٦ توصية بشأن السرطان الناجم عن المهنة ، ١٩٧٤ (رقم ١٤٧)
١٩٨٧ لسنة ١٩٧	- ٣٧ اتفاقية السلامة والصحة المهنية في أعمال المرافع ، ١٩٧٩ (١٩٧٩)
١٩٨٨ لسنة ٣٤٢	- ٣٨ اتفاقية السلامة والصحة وبيئة العمل ، ١٩٨١
	- ٣٩ توصية بشأن الاجازة التعليمية المدفوعة الأجر ، ١٩٤٧ (رقم ١٤٨)
١٩٨٨ لسنة ٢٤١	- ٤٠ اتفاقية تشجيع المفاوضة الجماعية ، ١٩٨١
	- ٤١ اتفاقية حماية الأجور ، ١٩٤٩ (رقم ٩٥)**
	- ٤٢ توصية بشأن تقليل ساعات العمل ، ١٩٦٢ (رقم ١١٦)
١٩٦٥ لسنة ٥٤	- ٤٣ اتفاقية حق التنظيم النقابي (الزراعة) ، ١٩٢١ (رقم ١١)

رقم القانون	الرقم المسلسل
اتفاقية حق التنظيم النقابي والموافقة الجماعية ، ١٩٤٩ (رقم ١٨ لسنة ١٩٦٦) (٩٨)	٤٤
(أ) اتفاقية تنظيمات العمال الريفيين ، ١٩٧٥ (رقم ١٤) ١٩٧٧ لسنة ٣٤	٤٥
(ب) توصية بشأن تنظيمات العمال الريفيين ، ١٩٧٥ (رقم ١٤١) ١٩٧٥ لسنة ٣٤	٤٦
توصية خاصة بشأن خطط من أجل الشباب ، ١٩٧٠ (رقم ١٣٤) ١٩٧٧ لسنة ٣٤	٤٧
توصية بشأن المستأجرين والعاملين وفقا لنظام المزارعة ، ١٩٦٨ (رقم ١٣٢) ١٩٧٧ لسنة ٣٧	٤٨
توصية بشأن إنهاء الخدمة ، ١٩٦٣ (رقم ١١٩) ١٩٨٢ لسنة ٤٥	٤٩
(أ) اتفاقية إنتهاء الخدمة بمبادرة صاحب العمل ، ١٩٨٢ ١٩٨٥ لسنة ٤٥	٥٠
(ب) اتفاقية المشاورات الثلاثية (القواعد الدولية للعمل) ، ١٩٧٦ ١٩٧٧ لسنة ٣٧ (رقم ١٤٤) ١٩٧٦ (رقم ١٥٢) ١٩٧٦ لسنة ٤٥	٥١
اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (النساء) ، ١٩٣٥ (**) ١٩٦٥ لسنة ٥٣	٥٢
اتفاقية البطالة ، ١٩١٩ (رقم ٢) ١٩٦٥ لسنة ٥٥	٥٣
اتفاقية التأهيل المهني والتشغيل (العاجوزون) ، ١٩٨٣ ١٩٨٧ لسنة ٤٢	٥٤
توصية بشأن التأهيل المهني ، ١٩٦٢ (رقم ١١٧) ١٩٦٦ لسنة ٤٢	٥٥
توصية بشأن التأهيل المهني (صيادو الأسماك) ، ١٩٦٦ (رقم ٤٤) ١٩٦٦ لسنة ٤٢	٥٦
اتفاقية الراحة الأسبوعية (الأعمال التجارية والمكاتب) ، ١٩٧٥ ١٩٦٦ لسنة ٧٢ (رقم ١٠٦)	٥٧
توصية بشأن الإسكان للعمال ، ١٩٦١ (رقم ١١٥) ١٩٦١ لسنة ٧٢	٥٨

#### رابع عشر - المادة ١٢ - الصحة والآيدز

٣٤١ - توفر الرعاية الصحية للجميع في قبرص دون تمييز ، ويتوفرها كل من الحكومة والقطاع الخاص . والقطاع الخاص مفتوح أمام كل القادرين على دفع تكاليف الرعاية الصحية من مواردهم الخاصة ، بينما يوفر القطاع الحكومي الخدمات دون مقابل ، أما مقابل رسوم رمزية لجميع الناس في الطبقات الاقتصادية الدنيا وللأجتنب والعاملين في الخدمة المدنية ولبعض الفئات الأخرى . وتشكل كل الفئات معاً نسبة ٧٠ في المائة من السكان . وتتألف الخدمات الحكومية من خمسة مستشفيات عامة على مستوى الأحياء ، وثلاثة مستشفيات ريفية ، وثلاثة وعشرين مركزاً صحياً ريفياً ، ونحو مائة وخمسين مركزاً فرعياً للصحة الريفية .

٣٤٢ - وتقدم المستشفيات المحلية في الأحياء السكنية أساساً خدمات الرعاية الصحية من المرتبتين الثانية والثالثة ، بينما أنشئت المستشفيات الريفية ومراكمز الفرعية للصحة الريفية من أجل تزويد السكان بما يلي :

(أ) رعاية الوقائية والعلاجية والتأهيلية :

(ب) رعاية الأسنان :

(ج) رعاية الأمومة والطفولة ، بما في ذلك خدمات تتعلق بتنظيم الأسرة ، وتشجيع الرضاعة الطبيعية ، والتغذية السليمة للأم ، والرعاية قبل الولادة وبعدها ، والارشادات المتعلقة بالأطفال والمشورة بخصوص صحة الأطفال ، والتشخيص والمعلومات بشأن الآبوبة المسؤولة ، وكذلك اداء النصح بخصوص طرق منع الحمل ووسائل منع الحمل :

(د) برامج التربية الصحية وغيرها من البرامج الوقائية . من الواضح أن نمط الأمراض السائد في قبرص يستلزم تزويد السكان ب التربية صحية مكثفة واتباع التدابير الوقائية الفعالة المعروفة . وتركز جهود وزارة الصحة حول توفير التربية الصحية للسكان في مرحلة مبكرة من حياتهم قبلما تصبح لديهم عادات ضارة . وتحقيقاً لهذا الهدف ، نظمت وزارة الصحة على نحو سليم مدرسة الخدمات الصحية ، التي تتضمن مهامها الرئيسية الوقاية من الأمراض وتحسين صحة تلاميذ المدارس . وتتضمن الخدمات المتاحة للتلاميذ المدارس جرعات منشطة من اللقاح ، وتطعيم التلميذات البالغات ١٢ سنة من العمر ضد الحصبة الألمانية ، والفحص المسرحي لكشف الأمراض أو الشذوذ ومحاضرات عن المشاكل الصحية السائدة في الوقت الراهن . والتربية الصحية متاحة أيضاً لفئات أخرى من السكان ، مثل الحوامل ، والمقدمون على الانجذاب ، والجنود ، وفئات مهنية مختلفة . ومن بين حملات التثقيف ما يلي : مكافحة التدخين ، ومكافحة متلازمة القصور المناعي

المكتسب (الايدز) ، والتهاب الكبد "باء" ، والمخدرات ، والأثار الضارة الناتجة من الافراط في تناول الكحول ، وخلاف ذلك ؛

(ه) المستحضرات الصيدلية لكل من يحق له الحصول عليها .

٣٤٣ - وتتوفر خدمات تنظيم الأسرة ، إضافة إلى توفيرها في مراكز رعاية صحة الأم والطفل ، في جميع عيادات الولادة وأمراض النساء العاملة في جميع مستشفيات الأحياء . وتقدم هذه العيادات ما يلي :

(أ) خدمات الرعاية في فترات ما قبل الولادة ، والولادة ، وما بعد الولادة . وتحصل جميع الحوامل أثناء فترة الحمل عناء إما من قابلة أو من طبيب مولد . وتنتمي الولادة في أحد المستشفيات العامة أو في أحدى عيادات أمراض النساء الخاصة ، ويندر أن تتم الولادة في المنزل . وثبتت من دراسة استقصائية صحية أجريت مؤخراً أن نسبة ٦٠ في المائة من الحوامل يفضلن الحصول على عناء من طبيب مولد خاص يتولى عملية التوليد ؛

(ب) علاج أمراض النساء ؛

(ج) الفحص المسحي لكشف سرطان عنق الرحم (بأخذ مسحة من عنق الرحم) ؛

(د) الفحص المسحي قبل الولادة لكشف التلاسيمية وبيلة الفنيل كيتون ومتلازمة داون (المنغولية) ؛

(ه) علاج العقم ، أي ربط الأنابيب ، ويلاحظ أن القطاع العام لا يوفر أشكالاً أخرى من موائع العمل ، أي وسائل منع الحمل الرحمية ، وحبوب منع الحمل ، وأحجبة منع الحمل ، ورغوات ورذاذات منع الحمل والرفالات . أو رابطة تنظيم الأسرة فهي منظمة غير حكومية وتتوفر جميع موائع العمل بسعر التكلفة . وهي تسدِّي النصائح بذلك بخصوص العقم وفي مرحلة ما قبل الولادة ، وبخصوص مسائل تتعلق بالجنس ، والكشف بأخذ مسحة من عنق الرحم ، وتصوير الثدي ، وخلاف ذلك .

٣٤٤ - إضافة إلى التربية الصحية ، نفذت برامج وقائية مختلفة لمكافحة أمراض شكلت خطراً على الصحة في الماضي ، وتشمل هذه البرامج الوقائية ما يلي :

(أ) برنامج المشوكة والملاريا (استئصال المرضى تماماً) ؛

(ب) المشورة والنصح فيما يتعلق بالوراثة ، بالتعاون الوثيق مع عيادات طب الأطفال :

(ج) الاجهاض لأسباب طبية . كان الاجهاض غير مشروع حتى ١٩٧٤ . ولكن بعد الغزو التركي لقبرص في عام ١٩٧٤ واغتصاب العديد من النساء على أيدي الجنود الأتراك ، أصبح الاجهاض مشروعًا في الظروف التالية :

١٠ عندما تثبت سلطات الشرطة المختصة أن الحمل جاء نتيجة لاغتصاب ، وكلما أمكن ذلك أن يؤكد الفحص الطبي أن عدم إنهاء الحمل سوف يؤدي إلى أثر خطير على الوضع النفسي الاجتماعي للحامل ؛

٢٠ إذا كان الحمل سوف يؤثر على صحة الأم أو أسرتها ، بدنياً أو نفسياً ، أو في حالة ولادة الجنين وأنه سوف يعاني من مرض بدني أو عقلي شديد .

٣٤٥ - ومن المعتقد ، رغم عدم توافر بيانات رسمية ، أن التوسع في استخدام مختلف وسائل منع الحمل قد حد بشكل كبير من عدد عمليات الاجهاض غير المشروعة . وليس من المستصوب أن يصبح الاجهاض مشروعًا في قبرص ، إذ ربما يؤثر ذلك سلباً على معدل الخصوبة المنخفض بالفعل في الوقت الراهن .

## ألف - النساء العاملات في قطاع الصحة

٣٤٦ - لا تختلف شروط عمل المرأة في قطاع الصحة عما يسري على العاملين من الذكور ، فلا يوجد تمييز على أساس الجنس عند الالتحاق بالعمل أو فيما يتعلق بالوصول إلى المراتب الوظيفية العليا . وهناك زيادة مستمرة في عدد النساء العاملات في قطاع الصحة . غير أن عدد النساء اللائي بلغن وظائف عليا في الهيكل التنظيمي قليل للغاية ، ولا تشغلهن أية امرأة منصباً إدارياً في قطاع الصحة ، ويفسر ذلك بأن النساء يلتحقن بالتعليم العالي في وقت متأخر عن التحاق الرجال به .

٣٤٧ - ويحصل النساء على التعليم الطبي في مختلف البلدان في الخارج ، نظراً لعدم وجود جامعة في قبرص . والمدرستان الوحيدتان في مجال الصحة في قبرص هما مدرسة التمريض ومدرسة مفتشي الصحة ، وتشترك المرأة في مختلف اللجان ذات الصلة بالصحة ، مثل لجنة الإيدز ، وحملة مكافحة التدخين ، ولجنة مكافحة السرطان ، ولجنة مكافحة فقر الدم ، ولجنة رعاية نزلاء المستشفيات ، وخلاف ذلك .

## باء - التغييرات في القوانين المتعلقة بشؤون المرأة

٣٤٨ - القانون ١٩٨٧/٥٤ الخاص بحماية الأمومة . ينص هذا القانون على منح اجازة ولادة الزامية تبلغ ١٢ أسبوعا ، على أن يكون أسبوعان منها على الأقل قبل الولادة و ٦ أسابيع منها بعد الولادة . ويحق لكل أم عاملة أن تتغيب عن العمل لمدة ساعة واحدة كل يوم لارضاع الطفل أو لرعايته ، ويمنح أحد أحكام القانون حماية محددة للمرأة أثناء فترة الحمل ، وذلك بمنع تشغيلها في أعمال تعتبر ضارة بصحتها .

٣٤٩ - القانون ٨٧/٣٢٤ بشأن علاوات الأطفال . ينص هذا القانون على منح علاوة شهرية غير خاضعة للضرائب لكل طفل ، اعتبارا من الطفل الثالث للأسر التي يوجد بها ما لا يقل عن أربعةأطفال معالين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة .

## جيم - المبادرات المتخذة في قبرص لمكافحة الايدز

٣٥٠ - أبلغ عن أول حالة اصابة بفيروس القصور المناعي البشري ، في قبرص ، في عام ١٩٨٦ . وبحلول عام ١٩٨٨ كان قد أبلغ عن خمس حالات اصابة بمرض الايدز ، وفي أيار/مايو من نفس السنة ، وضعت وزارة الصحة بمساعدة منظمة الصحة العالمية ، برنامجا وطنيا خاصا بمرض الايدز وصاغت خطة قصيرة الأجل لمنع ومكافحة الايدز . وأقرت بموجب هذه الخطة أنشطة اعلامية وتربوية وفي مجال الاتصال ، موجهة الى عامة السكان والى المجموعات المستهدفة . واتخذت علاوة على ذلك خطوات لتعزيز خدمات المختبرات ولإعداد بروتوكولات لاجراء عمليات مسح رقابية واجراء دراسات حول المعارف والموافق والمعتقدات والمارسات .

٣٥١ - وتم الاضطلاع بالأنشطة التالية أثناء فترة الخطة القصيرة الأجل .

## الوبائيات

٣٥٢ - استمرت بشكل مرض أثناء فترة تنفيذ الخطة ، عمليات ابلاغ جهة الاتصال الوطنية بوزارة الصحة عن حالات الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري بشكل طوعي ودون الاعلان عن الأسماء ، واظهارها بحالات الاصابة بمرض الايدز ، من جانب القطاعين العام والخاص . وفي عام ١٩٨٩ ، جمعت ٥٠٠٥ عينة مصل بمركز اجراء اختبارات التلسيمي ، وأجريت عليها اختبارات الكشف عن فيروس القصور المناعي البشري وجاءت نتائج الاختبارات سلبية .

٣٥٣ - وتم استعراض وتعديل استمار طلب الخضوع الطوعي لفحوص الكشف عن فيروس القصور المناعي البشري بغرض تزويد موظفي المراقبة بمعلومات أوفى وأكثر ملاءمة . ويجري

اعداد تقارير وبائية شهرية عن الوضع فيما يتعلق بالاصابة بفيروس القصور المناعي البشري في قبرص ، لعرضها على اللجنة الوطنية المعنية بالايدز وغيرها من أجهزة تقرير السياسات .

### الخدمات المختبرية

٣٥٤ - انعقدت ، تحت رعاية منظمة الصحة العالمية ومختبر مبحث الحماة بمركز التلاسيمية ، أول حلقة عمل وطنية حول اجراء الفحوص للكشف عن فيروس القصور المناعي البشري من ٨ الى ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، وحضرها ٢٥ من فنيي المختبرات ، ١٥ منهم ينتمون الى القطاع العام و ١٠ الى القطاع الخاص .

٣٥٥ - ووسع نطاق اجراء الفحوص المختبرية للكشف عن فيروس القصور المناعي البشري ليشمل مستشفى مقاطعة لارناكا بعد أن تبرع له المجتمع المحلي بالتجهيزات . وفي الوقت الراهن ، تجري الفحوص المختبرية للكشف عن فيروس القصور المناعي البشري في مختبر مبحث الحماة بمركز التلاسيمية ، وبنك الدم في نيكوسيا ، وبنك الدم بمستشفى مقاطعة لارناكا ، وكذلك في المختبرات الخاصة . ويعمل مختبر مبحث الحماة بمثابة مختبر مرجعي وطني ، يجري فحوصا تكميلية للكشف عن فيروس القصور المناعي البشري . ويمكن اجراء فحوص سريعة للكشف عن فيروس القصور المناعي البشري في معظم بنوك الدم .

٣٥٦ - وشرع مختبر المناعيات بمستشفى مكاريوس في نيكوسيا في اجراء اختبارات الفلوررة المناعية باستخدام الصوت المتساوق المنفصل في القناة الرباعية والصوت المتساوق المنفصل في القناة الثمانية بغرض توفير الرعاية السريرية للمرضى بالايدز وللمصابين بفيروس القصور المناعي البشري ومتابعتهم .

### التشخيص الصحي

٣٥٧ - تم الاضطلاع بعدد من أنشطة التشخيص الصحي خلال فترة تنفيذ الخطة القصيرة الأجل . وفيما يلي وصف مختصر لأنشطة الرئيسية :

#### (أ) وسائل الاعلام

١٠ استخدمت مجموعتان من اعلانات الدعاية التلفزيونية والاذاعية في التلفزة الوطنية وشبكة الاذاعة :

- ٢' بمناسبة اليوم العالمي للايدز ظهر في التلفزيون اعلانات كاريكاتوريان . كذلك خصصت برامج تلفزيونية أخرى لموضوع الايدز ، بما في ذلك جانبه الاجتماعي . وشملت هذه البرامج مقابلة مع أم توفى ابنها بسبب مرض الايدز . وذكرت قنوات الاعلام أن هذه المقابلة كان لها أثر قوي على المشاهدين :
- ٣' ونشطت الصحافة اذا نشرت مقالات وقصص في عدد كبير من المناسبات :
- ٤' ونظمت محاضرات وندوات استفاد منها أفراد الحرس الوطني وعمال بعض شركات القطاع الخاص .
- (ب) المواد : واضططع مكتب الاعلام الصحفى ، بالتعاون مع اللجنة الوطنية المعنية بالايدز ، بطبع ونشر مطويات وكتيبات وملصقات عن الايدز . ووزعت هذه المواد على نطاق واسع . واستخدمت فوایر الكهرباء لنقل معلومات حول الايدز الى جميع العائلات .
- (ج) المدارس :
- ١' ألقى ، بمعرفة عدد من الأطباء والمنظمات غير الحكومية ، عدد من المحاضرات على طلبة المدارس الثانوية . وشاركت المدارس في تنفيذ أنشطة بمناسبة اليوم العالمي للايدز .
- ٢' نظمت ، على مدى ثلاثة أيام ، في عام ١٩٨٩ حلقة عمل لتزويد ٣٠ من مدرسي علم الاحياء بمعلومات حول الايدز وتدريلهم على استخدام مجموعة من الشرائح . وت تكون هذه المجموعة من ٣٨ شريحة استمدت من مصادر مختلفة من بينها قبرص ، وولف بينها موظفو من وزارة التعليم . واستنسخت منها ٢٥ نسخة . وأعدت للمدرسين نسخ من شريط فيديو بعنوان Suzi's Story بغرض استعارتها وعرضها على الطلبة .
- (د) رابطة تنظيم الأسرة : نهضت الرابطة بدور نشط في توفير التثقيف الصحي لعدد كبير من فئات السكان التي يتعدى يبلغها . ومن إنجازاتها الرئيسية فتح خط هاتفي واجراء اتصالات مع مجموعات اللواطين في قبرص ، الذين ينتمي عدد كبير منهم الى حركة اللواطين .

#### تدريب العاملين في القطاع الصحي

٣٥٨ - تم خلال فترة الخطة القصيرة الأجل ، الاضطلاع بالأنشطة التالية :

(أ) تنظيم حلقة دراسية لمدة يوم واحد في أيار/مايو ١٩٨٩ ، تحت رعاية اللجنة الوطنية المعنية بالايدز ، حضرها ١٠٠ مشارك من المشتغلين بالتحقيق الصحي والمدرسين والأطباء والمرضات وغيرهم من العاملين في مجال الرعاية الصحية :

(ب) الحلقة الدراسية الدولية الخامسة حول حالات القصور المناعي ، التي نظمت وعقدت في نيقوسيا من ٩ الى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، برعاية الجمعية القبرصية لمبحث أمراض الحساسية والمناعيات ، وحضرها ٢٠٠ مشارك (أطباء وعلماء) :

(ج) حلقة العمل الوطنية حول اجراء الفحوص للكشف عن فيروس القصور المناعي البشري التي عقدت تحت رعاية منظمة الصحة العالمية من ٨ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وحضرها ٢٥ من تقنيي المختبرات :

(د) حلقة العمل الوطنية حول التحقيق الصحي والاصابة بفيروس القصور المناعي البشري ، التي انعقدت تحت رعاية منظمة الصحة العالمية من ١١ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وحضرها ٢٤ مشاركاً :

(ه) حلقة العمل الوطنية حول التوجيه والارشاد في مجال الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري ، التي انعقدت تحت رعاية منظمة الصحة العالمية ، من ١١ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وحضرها ٢٥ مشاركاً :

(و) المؤتمر الوطني الأول حول الايدز الذي انعقد تحت رعاية منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة واللجنة الوطنية المعنية بالايدز يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وحضره ١٢٠ مشاركاً (كبار الموظفين في قطاع الصحة بمن فيهم اخصائيو الأمراض المنقوله جنسياً) .

٣٥٩ - وعلاوة على ذلك ، حضر ستة مواطنين قبارصة حلقة العمل الاقليمية المعنية بتحسين الصحة ومرض الايدز وتطوير الرسائل الاعلامية ومواد التحقيق الصحي ، واجراء اختبارات مسبقة على الفئات المستهدفة ، التي عقدها منظمة الصحة العالمية في نيقوسيا من ٦ الى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . كما حضرت ممرضة واحدة حلقة العمل الاقليمية حول التوجيه والارشاد ، التي عقدها منظمة الصحة العالمية في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٩٠ .

#### التوجيه والارشاد واجراء الفحوص المختبرية

٣٦٠ - يجري تطوير خدمات التوجيه والارشاد لفترتي ما قبل وما بعد اجراء الفحوص المختبرية للكشف عن فيروس القصور المناعي البشري وكذلك من أجل العناية السريرية بمرضى الايدز

وبالمصابين بفيروس القصور المناعي البشري . وفي أيار/مايو ١٩٨٩ ، أنشئت وحدة الاصابات الحموية بمستشفى مكاريوس الثالث بغرض اجراء الفحوص المختبرية للكشف عن فيروس القصور المناعي البشري والتهاب الكبد باه . وتجرى الفحوص للكشف عن فيروس القصور المناعي البشري في جميع المستشفيات العامة . وقد أحدث داخل هذه الوحدة ، خط هاتفي للإجابة عن الأسئلة المتعلقة بجميع جوانب مرض الايدز أو الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري ؛ وهذا الخط الهاتفي مفتوح خلال أوقات العمل بالمستشفى .

#### الرعاية السريرية

٣٦١ - في عام ١٩٨٨ ، أنشئت بقسم الطب الباطني في مستشفى نicosia العام ، وحدة رعاية مرضى الايدز . وتتوفر هذه الوحدة الرعاية لمرضى الايدز وللمصابين بفيروس القصور المناعي البشري داخل المستشفى وخارجها . ويقدم فريق الرعاية السريرية بمستشفى Nicosia العام خدمات التوجيه والارشاد التكميلية للأشخاص المصابين بفيروس القصور المناعي البشري والمرضى بالايدز .

٣٦٢ - وتنتمل الأهداف العامة للبرنامج الوطني العاشر بالايدز في قبرص ، فيما يلي :

(أ) منع انتقال فيروس القصور المناعي البشري ؛

(ب) الحد من حالات المرض والوفيات المترتبة على الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري ؛

(ج) الحد من الآثار الاجتماعية المترتبة على الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري وبمرض الايدز .

٣٦٣ - وقد أنشئت اللجنة الوطنية المعنية بالايدز في عام ١٩٨٦ . وهي جهاز استشاري يسدي المشورة الى وزير الصحة بشأن المسائل المتعلقة بمنع ومكافحة مرض الايدز . وقد اتخذ بمساعدة اللجنة عدد كبير من المبادرات التي يذكر منها البرامج الرامية الى ضمان الامداد بالدم السليم ، وتقديم خدمات الفرز ، والتشقيق عن طريق المحاضرات والرسائل الاعلامية .

٣٦٤ - وت تكون اللجنة من ١٨ عضواً يمثلون الهيئات التالية :

(أ) وزارة الصحة : موظف اداري واحد ؛

(ب) الدوائر الطبية ودوائر الصحة العمومية : ينتهي ثلاثة من أعضاء الجمعية الى هذه الدوائر ، وهم : المدير وطبيبان أحدهما مختص في الوبيات والثاني في مبحث الدم ؛

(ج) الدوائر الحكومية الأخرى : وهي : المكتب القانوني الذي يمثله مستشار للجمهورية ، وزارة التعليم والدوائر الاجتماعية ودوائر الرعاية ، وأمانة الشباب ؛

(د) الهيئات المهنية : وتشمل رابطة أطباء الأسنان في قبرص ، ورابطة أطباء قبرص ، ورابطة الممرضات في قبرص ؛

(ه) المنظمات غير الحكومية : وتشمل رابطة تنظيم الأسرة ، وجمعية أطباء الأمراض الجلدية ، واللجنة التنسيقية للمتبرعين بالدم ، وأحد أطباء القطاع الخاص .

٣٦٥ - وتحتاج اللجنة الوطنية المعنية باليوزد مرة في الشهر . ويعين أعضاءها وزير الصحة .

٣٦٦ - والتشريع الساري في قبرص والذي يشمل مرض الايدز هو قانون الحجر الصحي ، الفصل ٢٦٠ ، الذي يتناول الأمراض المعدية الخطيرة ، وكذلك لوائح الحجر الصحي (الصحة العمومية) التي صدرت في إطار هذا القانون :

(أ) ينص قانون الحجر الصحي ، الفصل ٢٦٠ البند ٣ ، على ما يلي : "يجوز لمجلس الوزراء ، عن طريق اشعار ينشر في الجريدة الرسمية ، أن يعلن أن أي مرض ذي طبيعة سارية أو معدية ، هو مرض خطير بالمعنى المقصود في هذا القانون ."

وبواسطة اشعار نشر بموجب البند ٣ من هذا القانون ، في الملحق الثالث للجريدة الرسمية العدد ٢١٥٥ المؤرخ ١٩٨٦/٦/٢٧ في شكل المرسوم P.I.184/86 ، أعلن مجلس الوزراء أن "الايدز ، وهو مرض ذو طبيعة معدية وسارية ، مرض معنده خطير بالمعنى المقصود في قانون الحجر الصحي ، الفصل ٢٦٠".

(ب) وتنص لوائح الحجر الصحي (الصحة العمومية) على الأمراض المعدية الخطيرة كما وردت في الجدول الأول لهذه اللوائح وقد عدللت اللوائح بالمرسوم P.I.183/86 الصادر في الجريدة الرسمية العدد ٢١٥٥ المؤرخ في ١٩٨٦/٦/٢٧ باضافة مرض الايدز الى الجدول الأول للوائح .

٣٦٧ - وهناك أيضاً أحكام أخرى تتعلق بأي مرض معنده فهذا يشمل مرض الايدز . وتترد هذه الأحكام في دستور جمهورية قبرص ، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . وفي المدونة الجنائية .

٣٦٨ - وقد دخلت اللوائح المتعلقة بآداب مهنة الطب ، لعام ١٩٧٢ حيز التنفيذ بموجب البند (١) (ب) من القانونين المتعلدين بالطب لعامي ١٩٦٧ و ١٩٧٠ (الرابطات الطبية ، والتأديب ، وصندوق المعاشات التقاعدية) وتتضمن ، في جملة أمور ، (في البند ٩ الى ١٣) أحكاماً تنظم أسرار المهنة .

٣٦٩ - اعتمدت لجنة الوزراء التوصية رقم ١٤(89)R الصادرة عن المجلس الأوروبي بتاريخ ٢٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٩ في الجلسة رقم ٤٢٩ لنواب الوزراء ، وهي تشمل القضايا الأخلاقية المتعلقة بالاصابة بفيروس القصور المناعي البشري في مجال الرعاية الصحية والمجال الاجتماعي . وقد كان لهذه التوصية تأثير مقنع في قبرص بالرغم من انه لم يتم اخطارها بها .

٣٧٠ - وتسهم قبرص في إحياء اليوم العالمي للإيدز بتنظيم أنشطة في مجال التثقيف الصحي تبتها الاذاعة والتلفزة والصحافة وبالقاء محاضرات وعقد حلقات دراسية موجهة الى مجموعات مختلفة .

٣٧١ - ومن المنظمات غير الحكومية التي تساهم في مكافحة الإيدز حركة التضامن مع مرضى الإيدز ورابطة تنظيم الأسرة . كما تساهم منظمات محلية ، اجتماعية وثقافية ، في التثقيف الصحي بتنظيم محاضرات وعقد مناظرات موجهة لأعضائها وللجمهور .

#### الجدول رقم ١٤ - الخصائص الديمografية والصحية لسكان قبرص (١٩٨٦ و ١٩٨٩)

١٩٨٩	١٩٨٦	
٦٩٨ ٨٠٠	٦٨٤ ٢٠٠	سكان قبرص
٢٥٨	٢٥٤	نسبة الأطفال دون الخامسة عشر عاماً (نسبة مئوية)
١٠٢	١٠٤	نسبة السكان المسنين (من تجاوز ٦٥ سنة) (نسبة مئوية)
١٨٣	١٨٧	معدل الولادات الأولى (نسبة مئوية)
٠٧	٠٦	الولادات خارج الزواج (نسبة مئوية الى مجموع الولادات)
٢٤٤	٢٤٣	متوسط عمر المرأة لدى انجاب أول طفل (بالسنوات)
٨٦	٨٩	معدل الوفيات الأولى (لكل ألف مولود)
٧٣٩	٧٤	العمر المتوقع لدى الولادة
٧٨٣	٧٨	- الذكور - الاناث
١١	١٢	معدل وفيات الأطفال (لكل ألف مولود حي)
٩٠	١٠٨	المعدل الأولى للزواج (لكل ألف من السكان)
٢٦٦	٢٦٥	متوسط عمر الرجل عند أول زواج (بالسنوات)

١٩٨٩	١٩٨٦	
٢٣٩	٢٣٨	متوسط عمر المرأة عن أول زواج (بالسنوات)
٦٠	٥٦	المعدل الأولي للطلاق (الكل ألف من السكان)
صفر	صفر	معدل وفيات الأمهات أثناء الوضع
١٠٠	١٠٠	الوصول إلى الماء الصالح للشرب (نسبة مئوية)
٩٧	٩٧	مرافق الاصحاح
٣	٣	- دورات المياه
٩٩	٩٤	- المرحاض المحفورة
متاح لجميع التلميذات (١١ إلى ١٤ سنة)	متاح لجميع التلميذات (١١ إلى ١٤ سنة)	مستوى التمنيع (نسبة مئوية تقريرية)
الزامي بموجب القانون لغاية سن ١٥ سنة	الزامي بموجب القانون لغاية سن ١٥ سنة	التلقيح ضد الحصبة الألمانية
٤٨	٤٠	الإنفاق على الخدمات الصحية (نسبة مئوية إلى الناتج القومي الإجمالي)
٤٨٢	٦٠١	عدد الأشخاص لكل طبيب
١٣٥٦	١٦٥٩	عدد الأشخاص لكل طبيب أسنان
٢٣١	٢٤٨	عدد الأشخاص لكل ممرضة
١٦٦	١٦٢	عدد الأشخاص لكل سرير في المستشفيات
١٨	٢٠	عدد الأسرة لكل ممرضة
٦٠٤	٦٧٤	عدد الأسرة لكل ١٠ ٠٠٠ من السكان

#### خامس عشر - المادة ١٣ - الحياة الاقتصادية والاجتماعية

##### ألف - الفقرة (أ)

٣٧٢ - لقد أدخل القانون رقم ٩١/٧٥ المعديل لقانون علاوة الطفل ، تحسناً كبيراً على المخطط الشامل لعلاوة الطفل الذي استحدث بموجب القانون رقم ٣١٤ لعام ١٩٨٧ . وفيما يلي نصوص أحكامه الرئيسية :

(أ) تدفع علاوة الطفل عن جميع أطفال الأسر المقيمة في قبرص والتي لا يقل عدد أطفالها المعالين عن أربعة أطفال . وفيما يلي تصنيف الأطفال المعالين :

١٩

الأطفال دون سن ١٨ سنة :

٢٠

الأطفال الذكور غير المتزوجين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢١ سنة ويعملون في الحرس الوطني :

٢١

الأطفال المترغبون للدراسة من الذكور غير المتزوجين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٥ سنة ، أو من الإناث غير المتزوجات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٨ و ٢٣ سنة :

٢٢

الأطفال غير المتزوجين العاجزون بصفة دائمة عن اعالة أنفسهم وذلك بصرف النظر عن سنهم :

(ب) ومعدل العلاوة هو ٢٠ جنيهاً شهرياً عن كل طفل لمدة ١٣ شهراً سنوياً . وكقاعدة عامة تدفع العلاوة للأم .

٣٧٣ - وتطبق ادارة الرعاية هذا الحكم من خلال تنفيذ قانون المساعدة الحكومية والخدمات ذات الصلة . ويقضى هذا القانون بمنح المساعدة الحكومية لكل شخص ، بصرف النظر عن الجنس ، يقيم بصورة قانونية في قبرص ويكون دخله أو موارده المالية غير كافية لتغطية احتياجاته الأساسية وأو الخاصة كما يحددها القانون . كما يحق للمستفيدين من المساعدة الحكومية الحصول على العلاج الطبي بدون مقابل وعلى علاوات لتطبيق نظام غذائي خاص .

#### باء - الفقرة (ب)

٣٧٤ - لا يمارس أي تمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي .

٣٧٥ - ولدى النظر في طلبات الحصول على قروض ، تمثل المصارف في قبرص للمقاييس والمعايير المصرفية المقبولة عموماً وتطبقها . وتشمل هذه المقاييس والمعايير سمعة صاحب الطلب وشخصيته ، والغرض من القرض ، وقدرة صاحب الطلب على سداد القرض ، والقيمة القابلة للتحقيق لأي كفالة مقدمة . ولنن كانت المصارف لا تقدم قروضاً مقابل كفالات ، فإنها تمنحها للمقرضين المليئين لأغراض خاصة أو لتمويل صفات معينة .

٣٧٦ - وتنطبق الشروط المذكورة أعلاه على الرجال والنساء دون تمييز . وعندما يتقدم رجل متزوج أو امرأة متزوجة بطلب للحصول على قرض ، فإن المصرف يطلب ، في العادة ، من الزوج

أو الزوجة أن يوقع بوصفه ضامنا . ولا يعني ذلك في أي من الحالتين أن المصرف سيجمع بالضرورة بين درجة الملاءة لكلا الزوجين كي ينظر في امكانية الموافقة على منح القرض أو أن توقيع الزوج / الزوجة لازم للحصول على القرض .

٣٧٧ - ولكل من الرجل والمرأة ، اذا ارتتبا انهما عملا بطريقة غير عادلة لدى تقديم الطلب للحصول على قرض ، حرية رفع شكوى الى الادارة العليا للمصرف كي تنظر فيها .

٣٧٨ - وتنتعلق المعايير الخاصة بتقديم المساعدة المالية من جانب مصرف قبرص الانمائي بجوانب صلاحية المشروع وقدرته على المنافسة ؛ وتنمنع هذه المساعدة للشركات التي يكون المساهمون فيها رجالا وأو نساء . ولم يطرح جنس المساهمين قط مشكلة فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي الى الشركات .

#### جيم - الفقرة (ج)

٣٧٩ - تشارك المرأة في قبرص ، على قدم المساواة مع الرجل ، في المجالس المجتمعية وفي اللجان الاستشارية المجتمعية والمنظمات التطوعية . وبالرغم من ان المرأة تتمتع بنفس الحقوق فيما يتعلق بالعضوية والمشاركة في مراكز ومؤسسات الشباب ، ينبغي الاشارة الى ان المرأة في قبرص ليس لديها بصفة عامة من أوقات الفراغ ما يمكنها من المشاركة في الأنشطة الترفيهية ، وذلك بسبب وضعها الاجتماعي وما يتوقع منها من تخصيص وقتها لأداء دورها كأم وكزوجة .

٤٨٠ - وتنظم مراكز الشباب مختلف الأنشطة الثقافية والتربوية والترفيهية لجميع أفراد المجتمع المحلي بغض النظر عن الجنس .

٤٨١ - وفيما يتعلق بمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في صوغ السياسة العامة للحكومة وتنفيذها وفي شغل الوظائف الحكومية ، تتبغي الاشارة الى الوثيقة التالية الصادرة عن ادارة الاحصاءات والبحوث بتاريخ ٢٧ آب / أغسطس ١٩٨١ :

الوظائف بدرجة ألف ١٥ فما فوقها ، التي كانت تشغلها نساء  
في الهيئات الحكومية وشبه الحكومية في عام ١٩٩١

ألف - مجموع عدد الوظائف والوظائف التي تشغلها نساء						
نوع الوظيفة العامة	مجموع عدد الوظائف	عدد الوظائف التي تشغلها نساء حالياً	النسبة المئوية للوظائف التي تشغلها نساء حالياً			
وزارات وادارات حكومية	٢٦٢	٢٢	٨٤			
باء - الادارات الحكومية التي تشغل فيها نساء هذه الوظائف						
عدد الوظائف						
١	١ - الحارس القضائي والمسجل					
١	٢ - مدير الشؤون المالية					
١	٣ - كبير أخصائيين في المستشفيات الحكومية					
٥	٤ - أخصائي في المستشفيات الحكومية					
١	٥ - مدير المختبر العام					
٢	٦ - قاض جزئي أول					
٢	٧ - قاض جزئي					
٦	٨ - مستشار جمهوري أول					
جيم - الادارات شبه الحكومية التي تشغل فيها نساء هذه الوظائف						
عدد الوظائف						
١	١ - مدير المنظمة القبرصية للسياحة					

**الوظائف الحكومية بدرجة ألف ٥١ فما فوقها**

الإيات	المجموع	عدد الوظائف
-	١	١
-	١	٢
-	١	٣
-	١١	٤
-	٥	٥
-	١	٦
-	١	٧
-	١	٨
-	١	٩
١	٦	١٠
٢	٨	١١
٤	٢٥	١٢
-	١	١٣
-	١	١٤
-	٢	١٥
-	١	١٦
-	١	١٧
-	١	١٨
-	١	١٩
٦	١٣	٢٠
-	١	٢١
-	١	٢٢
-	١	٢٣
-	٤	٢٤
-	١	٢٥
-	٤	٢٦
-	١	٢٧
-	١	٢٨
-	١	٢٩

الايات	المجموع	عدد الوظائف
-	١	وزير التجارة والصناعة - ٣٠
-	١	وزير العمل والتأمينات الاجتماعية - ٣١
-	١	وزير الداخلية - ٣٢
-	١	وزير الشؤون الخارجية - ٣٣
-	١	وزير المالية - ٣٤
-	١	وزير التربية والثقافة - ٣٥
-	١	وزير المواصلات والأشغال - ٣٦
-	١	وزير الصحة - ٣٧
-	١	مسجل الجمعية التعاونية - ٣٨
-	١	المحاسب العام - ٣٩
-	١	مدير مكتب الرئيس - ٤٠
-	١	مدير الشؤون الزراعية - ٤١
-	١	مدير الخدمات البيطرية - ٤٢
-	١	مدير شؤون الأحراج - ٤٣
-	١	مدير تنمية موارد المياه - ٤٤
-	١	مساعد مدير تنمية موارد المياه - ٤٥
-	١	مدير المسح الجيولوجي - ٤٦
-	١	مدير مرافق الأرصاد الجوية - ٤٧
-	١	مدير تكامل الأراضي - ٤٨
-	١	مدير السجون - ٤٩
-	١	مدير الشؤون التجارية - ٥٠
-	١	مدير الشؤون الصناعية - ٥١
-	١	مدير مراقبة الأسعار وحماية المستهلكين - ٥٢
-	١	رئيس مصلحة المناجم - ٥٣
١	١	الحارس القضائي والمسجل - ٥٤
-	١	مدير شؤون العمل - ٥٥
-	١	مدير التأمينات الاجتماعية - ٥٦
-	١	مدير خدمات الرعاية الاجتماعية - ٥٧
-	٦	ضباط الأقاليم - ٥٨
-	١	رئيس الشرطة - ٥٩

الإذاث	المجموع	
عدد الوظائف		
-	١	نائب رئيس الشرطة - ٢١
-	٢	مساعدو رئيس الشرطة - ٢٢
-	١	مدير التخطيط العمراني والاسكان - ٢٣
-	١	مدير شؤون الاراضي والمساحة - ٢٤
-	١	مدير مكتب الصحافة والاعلام - ٢٥
-	١٢	سفراء - ٢٦
١	٦	مديرو الشؤون المالية - ٢٧
-	١	نائب المحاسب العام - ٢٨
-	١	مدير الجمارك والمكوس - ٢٩
-	١	مدير الضرائب الداخلية - ٣٠
-	١	مدير ادارة الاحصاءات والبحوث - ٣١
-	١	مدير ادارة المخازن - ٣٢
-	١	مدير المطبعة العامة - ٣٣
-	١	مدير ادارة تجهيز البيانات - ٣٤
-	١	مدير التعليم العالي - ٣٥
-	١	مدير التعليم الثانوي التقني والمهني - ٣٦
-	١	مدير التعليم الابتدائي - ٣٧
-	١	مدير التعليم الثانوي - ٣٨
-	١	مدير مركز البحوث الثقافية - ٣٩
-	١	مدير الاشغال العامة - ٤٠
-	١	مدير الآثار - ٤١
-	١	مدير الطيران المدني - ٤٢
-	١	مدير الشحن البحري التجاري - ٤٣
-	١	مدير خدمات البريد - ٤٤
-	١	مدير النقل الطرقي - ٤٥
-	١	مدير المرافق الكهربائية والميكانيكية - ٤٦
-	١	رئيس الشؤون الصحية - ٤٧
-	١	مدير الخدمات الطبية والصحة العامة - ٤٨
-	٦	موظفو طبيون رئيسيون - ٤٩
-	٢٢	أخصائيون أوائل - ٥٠

الايات	المجموع	
عدد الوظائف		
٥	٣٣	٥١ - أخصائيون
-	٢	٥٣ - أخصائيو مراقب الصحة النفسية
-	١	٥٤ - مدير خدمات طب الاسنان
-	١	٥٥ - مدير الخدمات الصيدلية
١	١	٥٦ - مدير المختبر العام
-	٨	٥٧ - مسؤولون اداريون رئيسيون

#### سادس عشر - المادة ١٤ - المرأة الريفية

٢٨٢ - أنشأت الهيئة المركزية الدائمة لحقوق المرأة لجنة خاصة للمرأة الريفية ، أجرت على سبيل الأولوية دراسة شاملة تستهدف التعرف على مشاكلها وتقديم اقتراحات من أجل تلبية احتياجاتها .

##### الف - الوضع الراهن للمزارعة القبرصية

٢٨٣ - تشكل المزارعات القبرصيات نسبة كبيرة من مجموع السكان - تبلغ ١٧ في المائة - وهن يشاركن في عملية التنمية ويسيّمن بقسط وافر فيها . وتمثل هذه المساهمة فيما يلي بشكل خاص :

(أ) تبلغ مشاركتهن في مجموع السكان النشطين اقتصاديا - الذين يعملون ٦٨ في المائة منهم في الزراعة - ١٥ في المائة . وتشكل المزارعات ٢٥ في المائة من القوى العاملة النسائية على الصعيد الوطني :

(ب) تشكل النساء ٥٧ في المائة من المستغلين بالزراعة . ويمكن عزو ذلك الى أسباب يذكر منها اشتغال أفراد الأسرة الزراعية بعض الوقت في الزراعة ، والى أن أحد هؤلاء ، وعادة ما يكون رجلا ، يبحث عن عمل خارجي عادة ما يكون في الحضر . وبذلك تبقى المزارعة في المنطقة الريفية وتتولى مسؤولية الأنشطة الزراعية . واستنادا الى مشاركة المزارعات في الأنشطة الزراعية ، يمكن القول بأنهن يسّمن بقدر متساو في قطاعي الزراعة وتربية الحيوان . وأجريت دراسات عن ١٤ ناشطا زراعياً أسفرت عن أن المزارعات يشتّرن فيها كلها ، بل ويتحملن المسؤلية الكاملة عن عدد منها . وتنجلى أهمية مساهمة المزارعات القبرصيات في الزراعة عندما يوضع في الاعتبار أن قطاع الزراعة يشكل أحد العناصر الأساسية لتنمية الاقتصاد القبرصي . وتشكل الزراعة اليوم ٥٪ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي :

(ج) وتجاوّز نسبة اسهامهن في دخل الأسرة ٥٠ في المائة من المجموع . ويمكن عزو ذلك في المقام الأول الى ما يلي : ١° اشتغالهن بالزراعة ؛ و ٢° مشاركتهن الهامة في انتاج المواد

الغذائية وتجهيزها (وهي أنشطة تساعد على تحسين تغذية الأسرة المزارعة إلى جانب زيادة دخلها من الأنشطة الزراعية) ، وفي الحرف اليدوية وغيرها من الأنشطة ؛ و‘٣’ أعمالهن التي لا صلة لها على الإطلاق بالأنشطة الزراعية ؛

(د) مركز المسؤولية الذي يشغلنه في محيط الأسرة حيث يتولىن وحدهن مهمة تربية الأطفال ويقمن بكلفة أنواع الأعمال المنزلية دون مساعدة تذكر من أزواجهن .

٣٨٤ - وبرغم ما تقدمه المزارعات من إسهام حيوي في مجال الانتاج الزراعي في الحياة الأسرية والتنمية الريفية والاقتصاد الوطني بصفة عامة ، فهن يعشن في ظروف عسيرة تؤثر سلبياً على كفاءتهن في العمل . ومن العوامل الهامة في ذلك ما يلي :

(أ) تعدد الأدوار والظروف الخاصة التي تؤدي فيها تلك الأدوار . (في مجال الزراعة : مواعيد العمل السيئة التحديد وانعدام الإجازات والعلطات ، وصعوبة العمل في المنزل الريفي بسبب ضعف امكانية الحصول على أجهزة منزلية حديثة ؛

(ب) الآراء والتحيزات التقليدية الأكثر تشددًا في الريف ، وخاصة في محيط الأسرة الريفية ، والتي تؤثر سلبياً على أسلوب حياتهن ؛

(ج) قلة الاعتراف بدورهن الهام في الزراعة حيث يعتبر الذكور عادة القوة الانتاجية الرئيسية ؛

(د) القلة النسبية ، مقارنة بالحضر ، للخدمات والبرامج المختلفة والافتقار إلى المرافق الضرورية في مجالات عملهن (المراكز الصحية ، دور الحضانة ورياض الأطفال ، ومراكز الرعاية النهارية ، والبرامج التدريبية الخاصة للمزارعات) ؛

(ه) انخفاض مستواهن التعليمي ، مما يفسر وجود أكبر نسبة من الأمية بينهن على المستوى الوطني (٢٣ في المائة للمزارعات مقابل ١٢ في المائة بين نساء الحضر) ، وترتفع نسبة الأمية بطبيعة الحال بين المسنات .

٣٨٥ - وتشكل الاعتبارات السالفة الذكر الأسباب الرئيسية للمشاكل التي تواجه المزارعات .

٣٨٦ - وفي حين أنه يمكن القول بأنه لا يوجد تمييز داخل الأطر المؤسسية عامة ضد المزارعات ، حيث يتمتعن بنفس الامتيازات والمعاملة التي يتمتع بها الرجال (إذ يحق لهن الاشتراك في اتحادات مختلفة ، ولهن الحق في امتلاك الأرض ، والحصول على الائتمانات والقروض ، والمشاركة في

برامج التنمية الريفية ، فالواقع هو أن العادات والتقاليد والتحيزات الاجتماعية بشأن أدوار المزارعات تؤدي إلى وجود أشكال من التمييز في حقهن تفضي على المدى الطويل إلى التأثير سلبياً على وضعهن في عملية التنمية . ومن خلال دراسة أجرتها اللجنة الخاصة المعنية بالمرأة الريفية ، حددت حالات معينة تدرج في إطار التمييز ضد المزارعات . ويدرك منها أساساً ما يتعلق بما يلي :

(أ) دخول المزارعات اللائي ينتهين إلى قوة العمل الزراعية (العاملين بأجر) ، حيث يتتقاضين أجوراً أقل مما يتتقاضاه المزارعون (على سبيل المثال : لا يتجاوز أجر ساعة العمل الذي يدفع للمزارعات ١٧٧ جنيه قبصي وفقاً لبيانات إدارة الاحصاء عن عام ١٩٨٩) :

(ب) نظام الضمان الاجتماعي ، الذي لا يشمل الريفيات المستغلات بالزراعة (باستثناء حالات معينة محدودة للغاية) ، نظراً لأن عملهن لا يعتبر قابلاً للتأمين .

٣٨٧ - وأدت كل الأوضاع السالفة الذكر إلى أن المزارعات يبدين وكأنهن قد تركن على هامش التنمية حيث يعيشن في ظروف من التبعية ويشغلن عموماً وضعاً متدنياً بالمقارنة بقطاعات أخرى من السكان . وعلى وجه أكثر تحديداً ، لا تؤثر هذه الأوضاع السلبية على نوعية حياة المزارعات فحسب ، وإنما تضار بها أيضاً أدوارهن المتعددة فترتتب عليها النتائج التالية :

(أ) طول ساعات عملهن ، وقلة وقت الفراغ المتاح لهن ، وكذلك القدر المحدود للغاية من أسباب الراحة والاستجمام :

(ب) ضآلة اشتراكهن في مختلف برامج التنمية الريفية الزراعية وانعدام يكاد يكون تماماً لوجودهن على مستوى اتخاذ القرارات :

(ج) وقوع مسؤولية رعاية صغار الأطفال على عاتقهن أساساً :

(د) توجيه التكنولوجيا الحديثة اليهن في دوره عملهن بقدر محدود للغاية ، بينما توجه اليهن في مجال الأنشطة الزراعية عن طريق رجالهن (الزوج ، الأب ، إلى آخره) :

(ه) تواجه المزارعات ، وخاصة بوصفهن نساء وأمهات ، مشاكل ويترعرن لمصاعب تتعلق بمسائل الرعاية الطبية وظروف المحافظة على صحتهن وصحة أطفالهن :

(و) المزارعات محرومات من حق التمتع بالميزايا التي تمنح لغيرهن من النساء العاملات (المعاشات التعاقدية وخلاف ذلك) ، خاصة ما يتعلق منها بالأمومة .

٣٨٨ - يتضح من الاستعراض الشامل للوضع الراهن للمزارعات القبرصيات وجود علاقة وثيقة بين القطاعات المتعلقة بالتنمية الريفية وضرورة تزويدهن بكل المساعدة والحماية الممكنة . فكل جهد يبذل من أجل تحسين أحوال المزارعات القبرصيات لا يسهم في تحسين نوعية حياتهن فحسب ، وإنما يسهم كذلك في قطاعات اجتماعية اقتصادية تتعلق بتعزيز القطاع الزراعي وزيادة إسهامه في الناتج المحلي الإجمالي (١٥٪ في المائة في ١٩٧٥ : ١٠٪ في المائة في ١٩٨٠ : ٧٪ في المائة في ١٩٨٥ : ٢٪ في المائة في ١٩٩٠) ؛ ويشجع الشباب على الاشتغال بالزراعة (٨٠٪ في المائة فوق ٢٥ سنة في تعداد ١٩٧٦ و ٨٥٪ في المائة في تعداد ١٩٨٥) ؛ ويؤدي إلى استقرار سكان الريف في مناطقهم . وتستنتج من ذلك ضرورة ألا تعتبر المزارعات مجرد مشاركات في عملية التنمية بل مستفيدات منها أيضا . وينبغي أن تعتبر مشاركة المزارعات المتوازنة والخلاقة في جميع جوانب عملية التنمية (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية) شرطا أساسيا مسبقا لنجاح تلك العملية .

٣٨٩ - وينبغي من الناحية العملية تحسين أوضاع المزارعات جنبا إلى جنب مع اجراء الاصلاحات المؤسسية والتغييرات الهيكيلية اللازمة في القطاعين الاجتماعي والاقتصادي ، على النحو التالي :

(أ) الترويج للدور الهام الذي تؤديه المزارعات ، خاصة في مجال الزراعة ، لكي يحصلن على ما هن جديرات به من تقدير الجمهور ؛

(ب) المساواة في المعاملة بين المزارعات والمزارعين من جهة ، ومن جهة أخرى بينهن وبين غيرهن من النساء العاملات في مختلف قطاعات الحياة ، والقضاء على التمييز ضدهن ؛

(ج) الحد من المعتقدات والتحيزات البالية بخصوص أدوار المزارعات وضعهن ؛

(د) توفير التسهيلات من خلال تنفيذ البرامج وإنشاء المرافق (في مجالات الصحة ورعاية الأطفال وما إلى ذلك) ؛

(ه) التقليل إلى أقصى حد ممكن من أعباء عملهن كي يتاح لهن الوقت اللازم للأنشطة الاجتماعية وللاضطلاع بأنشطة أخرى مفيدة ؛

(و) نقل التكنولوجيا الحديثة اليهن في جميع قطاعات عملهن وعلى قدم المساواة مع الرجال ؛

(ز) الترويج لاستقلال المزارعات اقتصاديا ، عن طريق ايجاد أعمال جديدة (يكون من شأنها أن تسهم في رفع مستواهن الاجتماعي) ؛

(ح) تشجيع مشاركتهن الفعالة في جميع برامج التنمية الريفية والزراعية ؛ خاصة على مستوى اتخاذ القرارات ؛

(ط) حماية وصون تساوي حقوق النساء المستغلات بالزراعة كمساعدات أو كأفراد في الأسرة غير مدفوعي الأجر (ومقصود بذلك على وجه التحديد هو خطة الضمان الاجتماعي التي ينبغي أن تشمل هذا القطاع من النساء العاملات أيضا) ؛

(ي) الاعتراف بالأمومة بوصفها أحدى الوظائف الاجتماعية للمزارعات ؛

(ك) تعزيز وجود نساء على دراية واسعة بالقضايا التي تهم المزارعات عند مستويات اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتحطيم السياسات الزراعية وتنفيذها ؛

(ل) إيقاظ وعي المزارعات وتعييّن لهنّ لكي يطلعن بأنفسهنّ بتأكيد حقوقهنّ والدأب على المطالبة بها .

٣٩٠ - ولما كانت الأنشطة الالزمة لبلوغ هذه الأهداف المتباعدة تدخل في مجالات اختصاص هيئات ودوائر مختلفة ربما لا يتسعى لها بجهودها المتفرقة أن تحقق النتائج المتواخة ، يتبيّن أنه يجب حتماً أن تكون هناك معالجة شاملة لمشاكل المزارعات واحتياجاتهن هذه . وينبغي دعم هذا النهج من خلال سياسة موحدة فعالة . ومن المتوقع أن تؤدي وزارة الزراعة والموارد الطبيعية ، بوصفها الوزارة المختصة مباشرة بمسائل السياسة الزراعية ، ومن ثم بالمزارعات ، دوراً ريادياً في هذا الصدد ، وذلك بترويج وتنسيق أنشطة جميع الهيئات والدوائر المعنية .

#### باء - عرض شامل لدراسات مختارة

##### المزارعات والضمان الاجتماعي

٣٩١ - تتناول هذه الدراسة حق المزارعات في الاشتراك المباشر في خطة الضمان الاجتماعي .

٣٩٢ - والهدف الرئيسي لخطة الضمان الاجتماعي في قبرص هو شمول جميع العاملين وحمايتهم . والتأمين اجباري أساساً وان وجد شكل اختياري من أشكال التأمين يطبق في ظروف معينة . وتبلغ اشتراكات الضمان الاجتماعي ١٥٪ في المائة للموظفين و ٥٪ في المائة للمستغلين لحساب أنفسهم . ويوفر الضمان الاجتماعي اعانت مالية ، واعانات للمعاشات التقاعدية ، ومبانٍ من المال تعويضاً عن الحوادث التي تقع في مكان العمل ، وما إلى ذلك من اعانت ومساعدات تدفع في مناسبات خاصة يذكر منها فيما يتعلق بالمرأة مناسبات الزواج والولادة والأمومة .

٣٩٣ - لا يحق للمزارعات ، اللواتي يشكلن أكثر من ٥٠ في المائة من مجموع المستغلين بالزراعة ، أي نوع من أنواع التأمين لأن عملها هذا لا يعتبر قابلاً للتأمين . ويعتبر دخل المزارعة من عملها المشترك مع زوجها دخلاً واحداً ، والزوج وحده هو الذي يحصل على تأمين . وتعطى عدة أسباب لاستبعاد المزارعات من خطة الضمان الاجتماعي يذكر من بينها ما يلي :

(أ) الصعوبات العملية التي ينطوي عليها تحديد مقدار عمل المرأة المعنية في المزارع الأسرية والدخل المكتسب من هذا العمل ؛

(ب) اثقال دخل أسر المزارعين بالاشتراكات المطلوبة ؛

(ج) تتمتع الزوجات وغيرهن من يعولهم المزارع بحماية غير مباشرة من "مخاطر" معينة عن طريق تأمين المزارع نفسه (منح الأمومة ، استحقاقات القرین الباقي على قيد الحياة ، الاعانات الجنائزية) .

٣٩٤ - ويقتصر الاحتمال الوحيد في الوقت الراهن لاستفادة المزارعات على امكانية منحهن معاشات تقاعدية عن طريق الخطة المقترحة لتوفير هذه المعاشات للأشخاص غير المؤمن عليهم ، بحيث يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي هو ٥٠ جنيهاً قبرياً في الشهر للأشخاص الذين تجاوزوا ٧٠ سنة من العمر .

٣٩٥ - وتفسر اللجنة استبعاد المزارعات من خطة الضمان الاجتماعي بأنه اغفال لمساهمتهن الكبيرة في قطاع الزراعة واضطرارهن إلى العيش في ظروف التبعية ، وحرمانهن من حق التمتع بالميزات التي يتمتع بها العاملون الآخرون ( وخاصة ما يوفر منها للنساء ) ، ويشير ذلك مسألة التمييز ضد المزارعات وخرق مبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان .

٣٩٦ - واستناداً إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة ، وكذلك إلى المادة ١٤ من الاتفاقية ، بشأن صون حقوق المزارعات في الاستفادة بشكل مباشر من خطة الضمان الاجتماعي ، صدرت توصيات تتعلق بمساواة جميع المزارعات بسائر فئات العاملين بالتسليم بأن عملهن قابل للتأمين وشمولهن بخطة الضمان الاجتماعي . وفي المرحلة الراهنة ، ينبغي النظر في شكل من أشكال التأمين للمزارعات ، مثل التأمين الاختياري للمشتغلين لحسابهم ، كما ينبغي تهيئة الظروف المناسبة وتوفير الحوافز اللازمة لتشجيع مشاركتهن . وترتبط هذه أساساً بالاشتراكات وبإدخال التعديلات الالزمة على التشريعات المعنية ، من أجل تحفيض النسبة الدنيا من الدخول القابلة للتأمين (في الحالات التي يرد فيها الدخل الزراعي من عمل الزوجين معاً ، وزيادة نسبة اشتراكات الدولة ، وما إلى ذلك .

## المزارعات والقروض الزراعية

٣٩٧ - تتناول هذه الدراسة حق المرأة المزارعة في الوصول إلى إجراءات الحصول على القروض الزراعية .

٣٩٨ - ويسنح المزارعون القروض المتعلقة بالتنمية الريفية التي تمولها الحكومة من خلال لجان التسليف أو المصرف المركزي التعاوني استناداً إلى عدة خطط ائمائية والى القانون رقم ٦٢/٥٦ . وفي ميدان التسليف هذا ، تقدم مساهمات الحركة التعاونية من خلال شركات الائتمان التعاونية . أما القروض التي يمنحها مصرف التنمية والمصارف التجارية لوحدات الاتاج الزراعي/الحيواني الكبيرة فهامشية .

٣٩٩ - وتتولى وزارة الزراعة أمر تمويل القروض الحكومية المقدمة إلى المزارعين/صيادي الأسماك من خلال لجان للتسليف استناداً إلى عدة مشاريع ائمائية . وكانت قيمة الائتمانات المتاحة في الميزانية الانمائية لسنة ١٩٩٠ (سنة اجراء الدراسة) لتمويل ٢٢ مشروعًا من هذه المشاريع قد بلغت حوالي ١٠ ملايين جنيه قبرصي . وكانت القروض الممنوحة منخفضة الفائدة ومتوسطة الأجل ومضمونة برهن ومتناوحة على أساس معايير محددة واجراءات مقررة في جميع مراحل طلب القروض واقرارها واصدارها .

٤٠٠ - وبغية التأكد من مدى مشاركة المرأة المزارعة في اجراء اتخاذ القرارات ، أجريت دراسة استقصائية بشأن عدة مشاريع تمت خلال الفترة ١٩٨٩-١٩٨٦ ، ظهر منها ما يلي :

(أ) في مرحلة تقديم الطلبات ، مثلت المرأة المزارعة ما نسبته ١٩ في المائة ؛

(ب) في مرحلة الاقرار ، مثلت ٢٥ في المائة ؛

(ج) في مرحلة اصدار القروض ، مثلت ٣٤ في المائة .

٤٠١ - وبموجب القانون رقم ٦٢/٥٦ ، تمنح القروض إلى المزارعين لأغراض يحددها مجلس الوزراء (معدات الضخ ، والحفر لاستخراج الماء ، وشراء الأراضي الزراعية ، وإنشاء الدفيئات ، وغير ذلك) . وتحتطلب هذه القروض تقديم رهن كما أن فائدتها منخفضة .

٤٠٢ - وقد حصلت المزارعات على ما نسبته ٥٤٤ في المائة من أصل عدد القروض الصادرة خلال السنوات الثلاث الماضية .

٤٠٣ - ويقدم مصرف التنمية القروض الى المزارعين من أجل الوحدات التي تعمل على أساس تجاري ، ويطلب تقديم رهن . وخلال الفترة ١٩٨٦-١٩٨٩ ، أعطى المصرف قروضا الى ٦ شركات ؛ وتبيّن المعلومات المقدمة عدم حصول أية امرأة مزارعة على أي تمويل .

٤٠٤ - وتمنح شركات الائتمان التعاونية المحلية القروض لأسباب مختلفة . بيد أنه لأغراض الدراسة ، لم يجر الا البحث في القروض التي قدمت لأغراض الزراعة مقابل ضمان وتبيّن من البحث الذي أجري بشأن هذه الشركات القائمة في عدة مقاطعات أن عدد المزارعات اللاتي مننحو قروضا في عام ١٩٨٩ بلغ ٦١ مزارعة من أصل ما مجموعه ٦٤٨ شخصا منحوا القروض ، أي ما نسبته ٩ في المائة من المجموع .

٤٠٥ - ومن التدقيق في المعلومات والبيانات ذات الصلة يمكن استخلاص الاستنتاجات العامة التالية :

(أ) لا يوجد أي تمييز ضد المرأة المزارعة في معايير منح القروض ؛

(ب) تقتصر المشاريع الإنمائية على المسائل الزراعية ، بينما لا توجد أية أحكام خاصة بشأن منح القروض للقطاعات ذات الصلة بالتنمية الزراعية التي تعمل فيها المرأة المزارعة عادة كموظفة ؛

(ج) تتراوح نسبة مشاركة المزارعات في القروض التي تتطلب تقديم رهن بين ٣٤ في المائة و ٥٤ في المائة (القروض الكبيرة استثنائية) ، يمنحها مصرف التنمية عادة بشأن مهن يعتقد تقليديا بأنها خاصة بالرجل) ، بينما نسبة مشاركتهن ضئيلة جدا في القروض المنوحة مقابل ضمان ، اذ تبلغ ٩ في المائة . والسبب في ذلك هو أن أكثرية المزارعات يملكن جزءا من ممتلكات الأسرة ، بينما لا تعطى القروض المضمنة برهن الا عندما تملك المزارعات ممتلكات غير منقوله في الأسرة . بيد أن الموظفين المختصين الذين يشرفون على أعمال الحاصلين على التمويل يؤكدون أن الأزواج يتولون أساسا أمر القروض . وبالتالي لا يمكن القول ، في مثل هذه الحالات ، ان القروض تعطى بسبب ضرورة اشراك المرأة المزارعة نفسها .

٤٠٦ - وبغية تشجيع المرأة المزارعة على المشاركة مشاركة أساسية في التسليف الريفي مما يجعلها تهتم بمسائل الاستغلال الزراعي ، وبغية جعلها تسهم في المبادرة الجديدة وتظهر صفاتها القيادية ، وبغية حثها على تحفيز الشباب في هذه القطاعات ذات الأهمية الاقتصادية :

(أ) ينبغي ابلاغ جميع المعنيين بعملية منح القروض بضرورة اشراك المرأة المزارعة مشاركة أساسية في عملية الحصول على القروض ؛

(ب) ينبغي تخطيط واعلان مشاريع التسليف في قطاعات التنمية الريفية التي تقوم تقليديا بحشد المزارعات ، كالصناعات الصغيرة التي تتاجر بالمنتجات الزراعية وغيرها ، وتقوم في الوقت نفسه بحشد النساء في قطاعات جديدة ذات أهمية اقتصادية بالنسبة لهن .

(ج) ينبغي انشاء آليات مناسبة من أجل ما يلي :

١٠ اطلاع المرأة المزارعة على مختلف المشاريع :

٢٠ التقييم المطرد لمدى مشاركة المرأة المزارعة في القروض :

٣٠ اتخاذ تدابير تصحيحية بشأن أية حالة تمييزية قد تنشأ .

### مشاركة المرأة المزارعة في برامج التنمية الريفية

٤٠٧ - ترکز هذه الدراسة على حق المرأة المزارعة في أن تشارك مشاركة فعالة في صوغ وتنفيذ برامج التنمية الريفية على جميع الأصعدة وفي جميع أنشطة مجتمعها المحلي .

٤٠٨ - وتتوفر للمناطق الريفية مجموعة واسعة من برامج المنظمات التي تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشراً في شكل السياسة الزراعية/الريفية . وتقام خدمة أهل الريف ، الى حد بعيد ، من خلال أنشطة مختلفة تنطوي على امكانية مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مستويات أنشطة المنظمات المعنية ، ولا سيما على مستوى اتخاذ القرارات ، مما يتبع للمرأة المزارعة فرصاً فريدة من نوعها للقيام بدور أساسي أثناء صوغ السياسات المتعلقة بمسائل تهمها بشكل مباشر . والمرأة المزارعة التي تضطلع بدور هام في مجال الاتصال الزراعي تملك ما يزيد قليلاً على ٥٠ في المائة من الأرض الزراعية وتسهم مساهمة كبيرة في التنمية الاجتماعية الاقتصادية لبلدها ؛ ولها صلة مباشرة بأسباب بقاء هذه المنظمات وعملها .

### المنظمات التي تناولها البحث والمركز الذي تحتله المرأة المزارعة فيها

٤٠٩ - تعتبر المنظمات الزراعية أدوات التعبير الرئيسية للمزارعين الذين تمثلهم في مختلف اللجان الاستشارية والمجالس . وهي تعمل في جميع أنحاء البلاد ولها أجهزة مركبة في القمة ولجان إقليمية ولجان محلية (في القرى) . ويقوم أعضاء المنظمات بانتخاب مسؤوليتها في مختلف المستويات أثناء انعقاد المؤتمرات . ولا توجد في دساتير المنظمات الزراعية أية أحكام تمييزية ضد المزارعات اللاتي يحق لهن التصويت والترشح للانتخابات على السواء . بيد أن مشاركتهن في الأنشطة المختلفة

لهذه المنظمات محدودة ، ولا سيما في مستويات اتخاذ القرارات . وتقتصر مشاركتهن بصورة رئيسية على العضوية العادبة بينما يتولى عدد ضئيل منهن منصب المسؤولية .

٤١٠ - وتضم مجالس التنمية المحلية التي تعمل على مستوى المجتمعات الريفية رابطات حماية النباتات واللجان المحلية لاعادة توزيع الأراضي . والمهمة الرئيسية لهذه المجالس هي تحطيط الأعمال ذات الصلة وتنفيذها وإدارتها . وتدير المجالس لجان تتألف من أفراد يجري انتخابهم من بين المزارعين المسترken . ويتحقق لمالكى الأراضي الزراعية أن يصبحوا أعضاء في هذه المجالس . بيد أن نسبة مشاركة المزارعات اللاتي يشكلن أكثر من ٥٩ في المائة من مجموع مالكى الأرضي تتراوح ، حتى كعصابات عadiات ، بين ١٨ في المائة و ٣٢ في المائة . والسبب في ذلك هو أن اسم الزوج يسجل رسمياً كعضو بغض النظر عما إذا كان هو مالك الأرض الزراعية أم لا . ومشاركة المزارعات في مختلف أنشطة هذه المجالس مقيدة إلى حد بعيد جداً . وفي مستوى اتخاذ القرارات ، أي في اللجان الإدارية ، يكاد لا يكون لهن وجود . ومن أصل ما مجموعه ٣٤٠١ عضو في اللجان المختلفة لا يوجد إلا ٧٤ امرأة مزارعة ، أي ما نسبته ٢ في المائة .

٤١١ - وتتوزع منظمات تسويق المنتجات الزراعية والحيوانية بين منظمات عامة وتعاونية وخاصة .

٤١٢ - ويشمل القطاع العام لجنة الحبوب ، ومجلس منتجات النبيذ ، ومجلس تسويق البطاطا ، والمجلس القبرصي لتسويق الجزر والشمندر ، ومؤسسة صناعة الألبان القبرصية ، وهي المؤسسات التي تتولى تسويق المنتجات المتواقة مع اسمها . وتضم مجالس هذه المؤسسات ممثلين عن قطاع الدولة وعن الحركة التعاونية وعن المنتجين يعينهم مجلس الوزراء .

٤١٣ - وتتولى الحركة التعاونية تسويق المنتجات الزراعية من خلال شركات تعاونية تعمل في جميع أنحاء البلاد ، مثل اتحادات الخروب التعاونية ؛ ومن خلال شركات الائتمان التعاونية والرابطات التي تورد المنتجات الزراعية وتعمل على المستوى المحلي والإقليمي . ويعمل ما يقرب من ٤٣٠ شركة تعاونية في المناطق الريفية (شركات لعموم قبرص وشركات محلية وائتمانية وما إلى ذلك) . وأعضاء هذه الشركات هم سكان المناطق المجتمعية التي يوجد فيها مقارها أو الأشخاص الذين لديهم ممتلكات في هذه المناطق . وتدير جميع الشركات التعاونية لجان ينتخبها الأعضاء في المجتمعات العامة تعقد مرة كل ثلاث سنوات .

٤١٤ - ومن الملحوظ أن مشاركة المرأة في مختلف مستويات منظمات تسويق المنتجات الزراعية والحيوانية تقتصر بشكل عام على كونها مستفيدة (القطاع العام) وعضوًا عاديًا (التعاونيات) . ووجود المرأة المزارعة لا يذكر في مجالس إدارة هذه المنظمات . وعلى وجه التحديد ، هناك ٤٦ مزارعة بين ما مجموعه ٢٩٤٩ عضو مجلس إدارة ، أي أن نسبتهن تقل عن ٢ في المائة .

٤١٥ - وتخضع الادارة المحلية في المناطق الريفية للمجالس البلدية ومجالس هيئة التحسين والسلطات القروية . وتضطلع المجالس البلدية بالادارة المحلية خارج عواصم المناطق والبلدات ، بينما تعمل الهيئات الأخرىان في بقية المجتمعات المحلية ، وتعمل مجالس هيئة التحسين في المجتمعات الأكثر ازدهارا . ووفقا للقانون ، يجري انتخاب أعضاء هيئات الادارة المحلية بالاقتراع العام الذي يشترك فيه سكان المنطقة الذين تزيد أعمارهم على ١٨ عاما . ولكل مجلس رئيس ونائب للرئيس ومستشارون بينما تتألف السلطات القروية من رئيس المجتمع المحلي وأعضاء اللجان القروية . وتشير المرأة المزارعة في الادارة المحلية للمناطق الريفية هزيل جدا ولا يمثل على الاطلاق دورها الاجتماعي الاقتصادي الهام في شؤون البلاد . ومن أصل ما مجموعه ٢٧١٤ عضوا في مختلف أشكال الادارة المحلية في المناطق الريفية ، لا توجد الا ٣٠ امرأة مزارعة ، أي ما نسبته ١ في المائة .

### الوصيات

٤١٦ - يمكن تفسير هذه الصورة غير المرضية لاستبعاد المرأة المزارعة عن مختلف برامج التنمية الريفية بأنها ناتجة عن عوامل مثل عدم قبول عامة الجمهور بها ، وخوفها من مواجهة النقد ، وعدم ثقتها بنفسها ، وعدم توفر الوقت الكافي لديها بسبب عبء العمل الجديد ، وكذلك عدم اهتمامها الملحوظ في الغالب بالقيام بالمزيد من النشاط ، وأخيرا جهلها . وبغية اشراك المرأة المزارعة في جميع مستويات برامج التنمية الريفية ، وخاصة في مستوى اتخاذ القرارات ، لا بد من اتخاذ المزيد من الاجراءات في المجالات التالية :

(أ) تغيير المواقف والتصورات التقليدية ازاء المرأة المزارعة . والتدبير الايجابي في هذا الاتجاه هو اظهار الدور الكبير الذي تضطلع به المرأة المزارعة في أنشطة المجتمع المحلي الانتاجية والاجتماعية :

(ب) توفير المساعدة والتشجيع للمرأة الريفية لكي تكسب الثقة بالنفس والخبرة اللازمتين لتنمية قدراتها القيادية . وتشتمل الانشطة الايجابية التي تسهم في بلوغ الهدف المذكور أعلاه على عقد/تعزيز الاجتماعات الخاصة بالمرأة المزارعة على نطاق الوطن والمنطقة والإقليم ، ونشر وتوزيع النشرات الخاصة (المكتوبة بلغة بسيطة) لاطلاع المرأة المزارعة على المسائل التي تهمها ، وتشجيعها على المشاركة في القطاعات الابداعية الجديدة (الحرف الصغيرة ، الصناعات ، التعاوينيات ، الخ .) التي تعزز استقلالها الاقتصادي :

(ج) تشجيع المرأة المزارعة على ايلاء اهتمام أكبر للشؤون العامة :

(د) منح المرأة المزارعة الوسائل والتسهيلات الضرورية لتحفيض عبء العمل عن كاهلها واعطائها المزيد من أوقات الفراغ . ويتوقع من الخدمات والبرامج أن تسهم في هذا الاتجاه :

(ه) اطلاع المرأة المزارعة على وجود المنظمات التي تهمها وما تؤديه من عمل وكذلك على الأنشطة الفردية . وينبغي على مقدمي الخدمات في الريف أن يعتبروا أن من واجبهم ومسؤوليتهم اطلاع المرأة المزارعة على ذلك :

(و) التطبيق الأمين للوائح التنفيذية لبعض المنظمات (مثل المجالس المحلية للتنمية الزراعية) التي ينبغي أن يصبح مالكو الأرض الزراعية الحقيقيون أعضاء فيها .

### المراة المزارعة ودمج الأراضي

٤١٧ - بحثت الدراسة فيما اذا كانت المرأة المزارعة تحصل على المساواة في المعاملة في برامج الاصلاح الريفي ومشاريع اعادة توزيع الاراضي أم لا .

٤١٨ - والبرامج الجارية والتي تلبي الحكم المذكور أعلاه هي التي تنفذ بواسطة دائرة دمج الأراضي التابعة لوزارة الزراعة . وتنفذ سياسة دمج الأراضي في قبرص بهدف مكافحة التقسيم المتعدد والتقسيم المتناهي الصغر للممتلكات الريفية عن طريق اجراءات تهدف الى دمجها واعادة توزيعها . والهدف النهائي هو ايجاد وحدات أكبر قابلة للاستغلال بشكل أكثر اقتصاداً وزيادة الدخل الزراعي . وبغية تنفيذ دمج الأراضي في احدى المناطق ، ينبغي على المالكين أنفسهم ابداء اهتمامهم به . وتلي ذلك اجراءات مختلفة ، مثل اجراء دراسة جدول لدمج الأراضي في المنطقة ، وعقد اجتماعات لجميع مالكي الأرضي ، واتتعاب لجان مؤقتة تبين بالتحديد المنطقة التي سيعجري فيها تنفيذ دمج الأرضي . لدى موافقة المالكين المعنيين النهائية على تنفيذ دمج الأرضي ، يجري اختيار لجنتين : (أ) لجنة دمج الأرضي التي تتتألف من ثلاثة مالكين شرعيين وخمسة موظفين وتكون مسؤولة عن تنظيم وتنفيذ التدابير ذات الصلة ؛ وللجنة التقييم التي تتتألف من مالكين اثنين وثلاثة موظفين وتكون مسؤولة عن تحديد قيمة كل أرض . ومنذ بدء برنامج دمج الأرضي ، تم بنجاح تنفيذ ٣٠ مشروعًا ، بينما يجري وضع الأساس لتنفيذ مشاريع أخرى .

٤١٩ - وفقاً للتشريع القبرصي ، لا يوجد تمييز بين مالكي الأرضي من رجال ونساء الذين يمنوحون حقوقاً متساوية في التصويت والإجراءات . ومع ذلك ، وعلى الرغم من أن النساء يملكن أكثر من ٥٠ في المائة من الأرضي المشمولة في مشاريع دمج الأرضي ، ليس لهن تأثير في أنشطة دمج الأرضي لأنه يكاد لا يكون لهن وجود أو مشاركة :

(أ) في الاجتماعات :

(ب) في المجتمعات التوعية . من أصل ٢١ مالكا للأراضي في منطقة ماروني لدمج الأراضي هناك ١٤ مالكة ذكرت ١٣ منها أنهن لم يحضرن أيها من هذه الاجتماعات على الإطلاق بسبب تمثيل أزواجاًهن لهن :

(ج) في اللجان . من أصل ٢١٥ مالكا اختيروا حتى الآن أعضاء في اللجان لا يوجد سوى ٤ نساء ، أي ما نسبته ١٨٪ في المائة ؟

(د) في دورات التدريب . من أصل ١٣٤ متدربيا حضروا دورات تدريب محددة خلال السنوات الخمس الماضية ، لم تحضر الدورات سوى امرأة واحدة .

٤٢٠ - ولا شك في أن مشاركة المرأة المزارعة الهزيل جدا في برامج دمج الأراضي يحط من قدرها ، ولا سيما إذا ما وضع في الاعتبار أن ممتلكاتها نفسها هي المعرضة للمخاطرة من خلال الأنشطة/الإجراءات المتصلة بدمج الأرضي وأنها وحدها مسؤولة عن تدبير أمراها . ويمكن أن تعزى الصورة الكاملة المعروضة أعلاه إلى عوامل مماثلة للعوامل الواردة في الفرع المذكور أعلاه بشأن مشاركة المرأة المزارعة في برامج تنمية الأراضي . وهكذا ، فإن التوصيات متشابهة كثيرا . ومن المؤكد أن هناك حاجة إلى ما يلي :

(أ) وضع آلية مناسبة واتخاذ تدابير ضرورية من أجل ما يلي :

١٠ تحرير ضمير الموظفين ذوي الصلة بالمسألة وإشارة وعيهم إزاء ضرورة اشراك المرأة المزارعة في برامج دمج الأرضي ؛

٢٠ اطلاع المرأة المزارعة مباشرة على أهداف وأنشطة دمج الأرضي وتشجيعها على ممارسة حقوقها ؛

٣٠ التقييم المطرد لمدى مشاركة المرأة المزارعة في مختلف أنشطة دمج الأرضي واتخاذ التدابير التصحيحية ؛

(ب) تنظيم أنشطة تدريب خاصة لمالكات الأرضي اللاتي سيسهمن مباشرة في اطلاع المرأة المزارعة على المسائل التي تهمها ؛

(ج) استقصاء امكانية اعتماد تدابير مؤقتة خاصة تهدف إلى صون مشاركة المرأة المزارعة في مختلف اللجان بغية كفالة اعطائها فرصة متكافئة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتنظيم

وتنفيذ تدابير دمج الأراضي ، واجراء تقييم للممتلكات ، وغير ذلك . ويمكن وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ قد تحققت (المادة ١٤ من الاتفاقية) .

### المرأة المزارعة وتوفير البرامج/الخدمات الصحية

٤٢١ - بحثت الدراسة فيما اذا كانت المرأة المزارعة تمنح تسهيلات كافية أم لا في مسائل الصحة ، بما في ذلك المعلومات والارشاد وتوفير الخدمات فضلا عن تزويدها بالتوجيه المتعلق بتنظيم الأسرة .

٤٢٢ - ويتم تنفيذ السياسات الحكومية ذات الصلة بموجب خطة الصحة الوطنية بالتعاون والمساعدة من دوائر تابعة لوزارات مثل وزارة التربية ووزارة الزراعة ووزارة الداخلية وغيرها .

٤٢٣ - وتقدم الخدمات أساسا عن طريق القطاعين العام والخاص .

٤٢٤ - ويوظف القطاع العام ٢٩٧ طبيبا و ١٧٠٥ موظفي تمريض . ويتم تقديم الخدمات أساسا من خلال المستشفيات والمراكز الصحية الريفية . وتحتوي هذه على ١٢٦ سريرا ، ويوظف القطاع الخاص ٧٨٦ طبيبا و ٥٩٠ موظف تمريض . ويتم تقديم الخدمات في هذا القطاع في ١٠٤٠ غرفة ، عمليات وعيادة ومستوصف تضم ٤٥٢ سريرا . ويتوفر مستشفى نيكوسيا العام أكبر عدد من الخدمات التخصصية .

٤٢٥ - وفيما يلي الخدمات الخاصة المتعلقة بالمرأة والطفل :

(أ) يدير القطاع العام أقساما حديثة مجهزة بالمعدات لأمراض النساء وطب الأطفال (مستشفى ماكاريوس الثالث في نيكوسيا ومستشفى لارنaca) . ويتولى علاج المرضى ١٥ أخصائيا لأمراض النساء و ٢٢ طبيبا للأطفال موزعين على المستشفيات في شتى أنحاء البلد . ويبلغ عدد الأسرة ٥٧ سريرا لحالات الأمراض النسائية ، و ٩٨ سريرا الحالات الولادة ، و ١٤٩ سريرا لأمراض الأطفال . ومن بين الخدمات الخاصة المتاحة للنساء والأطفال في مختلف المستشفيات برنامج تطعيم البنات في فئة العمر ١١ - ١٤ سنة : واجراء فحص لتشخيص التلاسيمية في الجنين ؛ واختبارات بابا نيكولاو للكشف المبكر عن مرض السرطان لدى النساء ؛ وتطعيم الأطفال ضد الأمراض المعدية . أما القطاع العاشر فيدير ٣٥ مستوصفا لأمراض النساء والولادة يعمل بها ٨٤ أخصائيا لأمراض النساء ومزودة بـ ٤٣١ سريرا . وبالنسبة لحالات أمراض الأطفال ، يوجد لها ٩١ سريرا ويتولى علاجها طبيب أطفال .

٤٢٦ - ويرد فيما يلي بيان ببرامج الرعاية الصحية والطبية المتوفرة في المناطق الريفية :

(أ) يتولى القطاع العام أمر الجانب الأكبر للرعاية الطبية نظراً لأن القطاع الخاص لا يقدم سوى قدر محدود منها في المناطق الريفية . وبوجه عام ، يوفر القطاع العام خدماته عن طريق مراكز الصحة الريفية والمستشفيات الريفية . وتدار مراكز الصحة من أجل إجراء الفحوص الأولية وعلاج الحالات الطارئة . ويقدم العاملون فيها الخدمات الطبية لطلاب المدارس وخدمات رعاية الأم والطفل . ويوجد ١٩ مركزاً صحياً و ١٩٥ مركزاً فرعياً يعمل بها ٢٥ طبيباً (من بينهم طبيب أطفال واحد) و ٤٠ صيدلانياً و ٣٩ معاوناً طبيباً و ١٠ ممرضات زائرات ؛ وهذه المراكز مزودة بـ ١٥ سريراً ويعمل بها ٧ من سائقي سيارات الإسعاف . وتتوافق ساعات عمل معظم هؤلاء العاملين مع مواعيد العمل في المصالح الحكومية . وتوجد ٣ مستشفيات في المناطق الريفية ويستهدف نشاطها في المقام الأول توفير الفحص العام للمرضى وتقديم الرعاية الطبية في حالات الإصابة بالأمراض العامة ومرض الدرن ؛ ويعمل بها ٢١ طبيباً و ٥ صيادلة و ٧٢ ممرضة و ٤ ممرضات زائرات و ٤ من أطباء الأسنان . ويوجد بها ٩٠ سريراً و ٦ سيارات للإسعاف . وتدعم خدماتها بزيارات عرضية لأطباء أخصائيين في أمراض النساء والجراحة وعلاج الدرن . وتعمل المستشفيات الريفية على مدى ٢٤ ساعة في اليوم . أما القطاع الخاص فيقدم خدماته إلى المناطق الريفية عن طريق مستوصفين لأمراض النساء يوجد بها ثلاثة أطباء لأمراض النساء وثلاثة من أطباء الأطفال .

(ب) والبرامج ذات الصلة بتوفير الصحة للمناطق الريفية والتي تقدمها هيئات أخرى ، تتعلق في المقام الأول ببرامج التوعية التي تضطلع بها وزارة الزراعة على النحو التالي :

١٠ تتركز مرافق الرعاية الصحية الخاصة بالنساء والأطفال أساساً في المراكز الحضرية . ويطرح تساؤل له ما يبرره عما إذا كانت الفلاحات تعلم بتوافر هذه الخدمات الصحية حتى تستطعن الالتفاع بها . غير أن البيانات المتاحة عن الحالات التي جرى علاجها (التطعيم ، الفحوص ، الخ) عادة ما لا تكون مصنفة حسب الجنس والمنطقة ، ومن ثم يصعب التوصل إلى استنتاجات عن جودة العلاج الذي توفره خدمات الرعاية الصحية هذه للفلاحات ؛

١١ أما بالنسبة لخدمات التوعية المقدمة إلى الفلاحات ، فيلاحظ أن مساهمتها منخفضة المستوى إذ أنها ليست في وضع يمكنها من شمول أعداد كبيرة من الفلاحات .

٤٢٧ - ومن ثم تنشأ الحاجة إلى اتخاذ تدابير لتحسين مستوى وتوسيع نطاق الخدمات والبرامج الصحية المقدمة إلى سكان المناطق الريفية ، ولا سيما المتعلقة منها بالفلاحات . وينبغي لتلك التدابير أن تستهدف ما يلي :

- (أ) النهوض بالمتراکز الصحیة والمستشفيات في المناطق الريفية وتعزيزها بزيادة عدد موظفيها وتزويدها بأطباء لأمراض النساء وأطباء أطفال وتوفیر المعدات الازمة لاجراء الفحوص الخاصة بأمراض النساء وأمراض الأطفال فضلا عن تشغيلها لمدة أربع وعشرين ساعة في اليوم ؛
- (ب) الاحتفاظ بسجلات تحليلية للحالات التي جرى علاجها وغير ذلك من المسائل الصحیة حتى يمكن القيام بتقييم صحيح لمستوى الصحة ومدى الخدمات الطبية المقدمة الى الفلاحات ؛
- (ج) تعزيز خدمات التوعية المقدمة الى الفلاحات ؛
- (د) توفیر حماية خاصة للفلاحات أثناء الحمل ، مما يكفل حماية صحة كل من الأم والطفل ؛
- (ه) ادراج أحکام خاصة في خطة الصحة الوطنية من شأنها أن تخدم المناطق الريفية .

#### برامج التدريب لصالح الفلاحات

٤٢٨ - تناولت الدراسة بالبحث ما اذا كان يتوفّر للفلاحات جميع أنواع التدريب والتعليم في المدرسة وخارج المدرسة ، فضلا عن اعادة تدريبيهن في اطار خدمات الارشاد الزراعي بهدف النهوض بمعارفهن التقنية .

٤٢٩ - وفي هذا الفرع ، تتناول الدراسة تدريب الفلاحات خارج نطاق المناهج الدراسية ، وبخاصة اطلاعهن على أدوارهن الأساسية في قطاع الزراعة وعلى صعيد الأسرة . ومن المسلم به عموماً أن هذا النوع من التعليم يزداد أهمية باطراد وخاصة في الوقت الحاضر حيث تنشأ ، في ظل التقدم التكنولوجي والاجتماعي الاقتصادي الراهن ، الحاجة الى تنظيم دورات توجيهية واعلامية مناسبة للفلاحات حتى يستطيعن النهوض بأدوارهن بمزيد من الكفاءة والمشاركة بمزيد من النشاط في تنمية بلد़هن . ويعزز هذا النوع من التدريب خارج نطاق المناهج الدراسية عن طريق برامج التوعية التي تضطلع بها وزارة الزراعة ويدرك منها برامج الارشاد الزراعي ، وخصوصا البرامج المتعلقة بالتدبير المنزلي الذي يعتبر مجالا أساسيا للفلاحات .

٤٣٠ - وبرنامجه دائرة الارشاد الزراعي (قسم النباتات) ، التي أنشئت في عام ١٩٨٠ بوصفها أداة التوعية الرسمية للفلاحين فيما يتعلق بالشؤون الزراعية ، يغطي اليوم جميع المجتمعات المحلية في كافة أنحاء البلد الموزعة في ٣١ منطقة زراعية . ويبلغ عدد الموظفين الذين يوفرون الخدمات لهذه البرامج ٣٧٠ موظفا ، بين متخصصين تقنيين وعلميين . أما الدائرة المسؤولة عن التدبير المنزلي الريفي ، التي أنشئت في عام ١٩٦٥ ، فيعمل بها اليوم ٨ أشخاص يقدمون الخدمات الى قرابة ٧٠

مجتمعًا محليًا موزعة على ٧ من المناطق الزراعية البالغ عددها ٣١ منطقة . وقد أنشئت هذه الدائرة أصلًا لتحقيق غاية أساسية هي توفير التدريب خارج نطاق المنهج الدراسي للفلاحات بوصفهن أعضاء مهمين في الأسرة الريفية . وبالنظر إلى أهمية اشتراك الفلاحة القبرصية في القطاع الزراعي فضلا عن الدور الهام الذي تقوم أو يمكن أن تقوم به في الحياة الاجتماعية الاقتصادية للبلد ، جرى تدريجيًا تعديل برامج الدائرة بحيث تلبي الاحتياجات الحديثة العهد للفلاحات و تستجيب للتوجيهات والتوصيات الدولية . وتسعى هذه البرامج اليوم إلى النهوض بدور الفلاحات في الأسرة الريفية وتعزيزه وكذلك تحسين الناتج الزراعي في مختلف مجالات العمل وفي المجتمع الريفي بوجه عام .

٤٣١ - وبخصوص الفلاحات العاملات في القطاع الزراعي وتدربيهن على الانتفاع بالابتكارات التكنولوجية ذات الصلة ، يمكن القول أنه نظرًا للمفاهيم الاجتماعية التي يعتبر الرجل في إطارها المصدر الرئيسي للقدرة الانتاجية في مجال الزراعة ، والمستهدف أساساً بالبرامج الزراعية نتيجة للأراء التقليدية التي لا تشجع على اشتراك الفلاحات اشتراكاً فعلياً في برامج التدريب المنظمة للفلاحين ، فإن أكثرية الفلاحات ما زلن على غير علم بالأمور التي تعنيهن بشكل مباشر . وتوضح هذه النتيجة ، التي تم التوصل إليها منذ عشر سنوات ، ضرورة البحث عن سبل لاطلاع الفلاحات على شؤون الزراعة . ومن ثم أُسندت إلى دائرة التدريب المنزلي الريفي مهمة تنظيم دورات تدريبية خاصة بالتعاون مع مسؤولين زراعيين وتبيين فعالية هذه الدورات بوجه خاص . وتشمل برامج التدريب الأخرى ، التي أعيد تنظيمها لصالح الفلاحات ، طائفة عريضة من الأنشطة تتتجاوز نطاق الأنشطة المشار إليها أعلاه ، في مجالات يذكر منها ما يلي :

(أ) تشجيع الفلاحات على الالتحاق بأنشطة هامة من الناحية الاقتصادية ، مما يعزز استقلالهن الاقتصادي ويرقى بأوضاعهن الاجتماعية :

(ب) تحفييف أعباء العمل عليهن باطلاعهن على الابتكارات التكنولوجية ذات الصلة بالأدوات والأجهزة المنزلية والزراعية المعاصرة :

(ج) إعادة تدريب الفلاحين تدريجيًا ، في وقت واحد مع الفلاحات على الأمور المتعلقة بالمجالات الرئيسية التي تهم أسر الزراعة حتى يشترك الرجال والنساء معاً بالتدريب في القيام بالأعمال المنزلية المتصلة بأسرة وما إلى ذلك .

٤٣٢ - ويمكن القول بوجه عام أن هذه الدائرة تبدو ، في حدود تشكيلها ذات الأهمية الاجتماعية أو الاقتصادية ، تعتبر مناسبة جداً للفلاحات في المجالات التالية : تلبية احتياجاتهن وحل مشاكلهن ، وتزويدهن بالتقنيات الحديثة في المجالات الرئيسية لأعمالهن ، وتنمية قدراتهن ، والقضاء على التمييز السائد في أسر المزارعين وفي البيئة الريفية ، وتشجيعهن على اتخاذ مبادرات والنهوض بقدراتهن على القيادة . غير أنه يلاحظ من جهة أخرى أن امكانية توفير هذه البرامج

الأساسية لجميع الفلاحات تحد منها بشدة ضآلة القوة العددية للدائرة المعنية بالفلاحات . وقد تناقصت تلك القوة باستمرار : ففي عام ١٩٧٤ كان يعمل بها ١٤ موظفاً ; وفي عام ١٩٨٧ بلغ العدد ٧ موظفين ؛ وبلغ العدد في عام ١٩٩١ ٨ موظفين . وتبلغ نسبة تغطيتها الآن ١٧٥ في المائة من مجموع المجتمعات المحلية في جميع أنحاء البلد . وعلى الرغم من أن هذه الاستنتاجات كانت تتعلق أحياناً بمستويات اتخاذ القرارات وتقديم الاقتراحات (مثل مخطط البحث والتطوير واستدعاء خبير من منظمة الأغذية والزراعة لاعداد برامج لتشقيق الفلاحات ، الخ) ، فلم يحرز أي تقدم يستحق الذكر .

٤٣٣ - وبغية الاستجابة على نحو صحيح وفعال لاحتياجات المعاشرة للفلاحات بهدف التوصل في النهاية إلى تحسين مركزهن على صعيد الأسرة وفي القطاعين الزراعي والاقتصادي وفي التنمية الريفية بوجه عام ، فضلاً عن تحسين مركزهن على الصعيد الدولي ، بينما يجري النظر فيما صدر من بيانات بقصد المسألة ، ينبغي للفلاحة القبرصية أن تستفيد من برامج التدريب . وتحقيقاً لهذا الهدف ، ينبغي القيام بما يلي :

(أ) توسيع نطاق هذه البرامج لتشمل جميع المجتمعات المحلية الريفية في كافة المناطق الريفية بغية تقديم فرص تدريب متكافئة ليس فحسب إلى جميع الفلاحات بل وأيضاً إلى الفلاحين والفلاحات سوياً ؛

(ب) تدعيم وتعزيز الدائرة المعنية بالفلاحات من حيث العدد ونوعية الأداء على حد سواء ؛

(ج) الحفاظ على استمرار موظفي الدائرة في تقديم الخدمات عن طريق الحد من استنفاد موظفيها ذوي الخبرة .

### الخدمات المقدمة إلى الأطفال في سن ما قبل الدراسة في المناطق الريفية

٤٣٤ - يندرج في سن ما قبل الدراسة في قبرص الأطفال الذين تبلغ أعمارهم خمس سنوات ونصف وما دونه . ويبلغ عدد هؤلاء الأطفال قرابة ٦٨٧٠٠ طفل يعيش منهم ٢٣١٠٠ طفل في مناطق ريفية . وبالنسبة للأطفال في هذا السن ، تندرج الخدمات المتاحة في فئتين هما : رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم والتي تستقبل أطفالاً تتراوح أعمارهم بين ثلاثة سنوات وخمس سنوات ونصف . ومراكيز الحضانة التابعة لوزارة العمل والتي تستقبل أطفالاً تتراوح أعمارهم بين سنتين ونصف وخمس سنوات ونصف (فضلاً عن مراكز رعاية الرضع وهي محدودة جداً من حيث العدد وتقبل أطفالاً يزيد عمرهم على ٤٠ يوماً) . ويوجد في كل فئة ثلاثة أنواع من الخدمات هي : (أ) القطاع العام الذي تتولى فيه الدولة توفير الخدمات ويشمل الأطفال المقيدين في رياض الأطفال

الذين تتراوح أعمارهم ما بين أربع سنوات ونصف وخمس سنوات ونصف وكذلك الأطفال الملتحقين بمراكم الحضانة الذين تتراوح أعمارهم ما بين سنتين ونصف وخمس سنوات ونصف؛ و (ب) القطاع الأهلي الذي تشتهر فيه الدولة والمجتمع المحلي في توفير الخدمات ويشمل الأطفال الملتحقين برياض الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاثة سنوات وخمس سنوات ونصف؛ و (ج) القطاع الخاص . ويبلغ عدد هذه المؤسسات ٤٩٧ مؤسسة ، من بينها ٣٨٢ روضة أطفال منها ١٢٥ في المناطق الريفية و ٢٥٧ في المناطق الحضرية ؛ كما يوجد ١١٥ مركزاً للحضانة من بينها ٢٢ مركزاً في الأرياف و ٩٣ مركزاً في المناطق الحضرية .

٤٢٥ - وتوخيا للتقييم الأفضل لمستوى مدى مساهمة هذه المؤسسات في المناطق الريفية ، نورد الاستنتاجات التالية .

٤٣٦ - أولاً ، يبدو من المعلومات الواردة أعلاه أن نسبة تقديم هذه الخدمات في المناطق الريفية أقل منها في المناطق الحضرية . فمن مجموع الأطفال المقيمين في الأرياف تشمل الخدمات ١٨٩ طفلاً أي ٢٢ في المائة ، في حين تشمل الخدمات في المناطق الحضرية ١٥٠٩١ طفلاً أي ٣٣ في المائة من مجموع الأطفال المقيمين في تلك المناطق . وتغطي رياض الأطفال العامة أكبر عدد من أطفال الريف إذ تخدم ٣٣٥٠ طفلاً أي نسبة ٦٥ في المائة من مجموع أطفال المناطق الريفية . ولا تكاد توجد دور حضانة عامة في الأرياف إذ ليس هناك سوى دار حضانة واحدة . كما أن عدد المؤسسات الأهلية أقل بكثير في المناطق الريفية ، إذ يبلغ عددها ٣١ مؤسسة مقابل ٦٩ مؤسسة في المناطق الحضرية ، في حين لا يقدم القطاع الخاص خدمات إلا في ١٥ مؤسسة من مجموع المؤسسات العاملة في جميع أنحاء البلد والبالغ ١٩٦ مؤسسة . ومن واقع أن أكبر عدد من الأطفال في الأرياف يتربد على رياض الأطفال العامة التي يماثل عدد أيام وساعات عملها نظيره بالمدارس الابتدائية (من الساعة ٧/٤٥ حتى الساعة ١٢/١٥) ، يتبيّن أن تقديم الخدمات محدود من حيث الوقت ولا يتوافق مع الساعات الطويلة التي يقضيها في العمل الآباء العاملون في الأرياف بالقطاعين الزراعي والصناعي وما إلى ذلك . وتحبذ السياسة العامة الجديدة للحكومة حسبما يجري تعديها توسيع نطاق رياض الأطفال الأهلية التي ستقدم إليها الدولة اعانة مقررة . والغاية المنشودة هي شمول جميع أطفال قبرص الذين تتراوح أعمارهم بين أربع سنوات ونصف وخمس سنوات ونصف . يبيّد أن هذه السياسة العامة تغفل أمر الأطفال الذين يبلغون من العمر أربع سنوات ونصف أو أقل والذين تجاهلهم بالفعل مشكلة الافتقار إلى الخدمات في الأرياف . كما أنها سوف تشكل مصاعب للمجتمعات الريفية الصغيرة والمعوزة فيما يتعلق بإنشاء مثل هذه المؤسسات .

٤٣٧ - ويستنتج من هذه الشواهد أن المناطق الريفية في حاجة إلى قدر أكبر من الخدمات للأطفال في سن ما قبل المدرسة . وإذا وضعنا في الاعتبار الظروف الخاصة التي يتبعها على الأطفال العيش والانتقال في ظلها ، مثل مكان عمل الأمهات (أي الحقول) ، وقيام الأخوة والأخوات الأكبر سناً أو

الأقارب المسنين برعايتهم وال الحاجة الى تنشئة الأطفال اجتماعيا فضلا عن حمايتهم ، ظهرت الحاجة الماسة الى منح الأولوية ل توفير هذه الخدمات في المناطق الريفية . على أنه ينبغي أن يراعى في أي مسعى لتوسيع نطاق هذه الخدمات أو تحسينها نوع العمل الذي يقوم به الآباء ، الذي يتطلب في العادة ساعات عمل طويلة ، ووضعهم المالي الذي يدرجهم عموما في صفوف أدنى مجموعات السكان دخلا ، فضلا عن ضرورة تقديم الرعاية الى الأطفال من جميع الأعمار . وإذا وضعت في الحسبان كل هذه الاحتياجات ، اتضح بجلاء أن أي من فئات المؤسسات القائمة أو المقترحة يمكنها أن تتفرد بتلبيتها كاملة . وعلى الرغم من أن اللجنة لم تقدم أي اقتراح بنموذج محدد لمؤسسة لخدمة أطفال المناطق الريفية ، فإنها تعتقد أن احدى امكانيات تحسين الوضع يتمثل في الاقتراح المقدم الى استقصاء امكانية توسيع نطاق المؤسسات (أي رياض الأطفال العامة التي سينظم سير العمل فيها بحيث يمكن شمول الأطفال من مختلف الأعمار وتحديد جدولها الزمني بحيث يشمل بعد الظهر (رهنا بالظروف الخاصة/الموسمية لكل منطقة) . وفي مثل هذه الحالة سوف تتحذ شكل المراكز الأهلية لرعاية الأطفال أثناء ساعات بعد الظهر : على أن من المأمول أن تكون اعانت الدولة كبيرة بالقدر الذي يكفل تسيير أعمال المؤسسة . ومن البديهي أنه ينبغي لهذه المؤسسات الحفاظ على مستوى الخدمات المقدمة التي ينبغي أن تتناسب تماما مع سن الطفل كي تتيح فرصا متكافئة نوعيا لجميع الأطفال في المناطق الريفية .

٤٣٨ - وبغية زيادة الوعي العام بالمشاكل التي تواجه المرأة الريفية ، فضلا عن الاعلان عن النتائج التي خلصت اليها الدراسة ذات الصلة ، كرس الاحتفال بمناسبة اليوم الدولي للمرأة (٨ آذار/مارس ١٩٩٢) للمرأة الريفية كما نظمت الأحداث التالية :

(أ) حلقة دراسية عن المرأة والسياحة الزراعية - تعاون المرأة :

(ب) عقد اجتماعات مع نساء الأرياف بشأن سبل الوصول الى المناطق الريفية اتسمت بطابع ترفيهي واعلامي ، ووزعت خلالها على نطاق واسع مواد اعلامية مفيدة عن قضايا المرأة .

٤٣٩ - وركزت الدراسة المتعلقة بالمرأة الريفية على موضوع شمول المرأة الريفية بنظام الضمان الاجتماعي .

٤٤٠ - واستجابت الحكومة لهذا الطلب وذلك باقتراح مخطط خاص لمعاشات التقاعد لتأمين الريفيات وربات البيوت وجميع الأشخاص الآخرين غير المشمولين بالتأمين . ووافقت الحكومة على أن تنظر بعين العطف في امكانية دعم اشتراكات المرأة الريفية في معاشات التقاعد ولا يزال الأمر قيد البحث .

## سادع عشر - المادة ١٥ - المساواة أمام القانون

- ٤٤١ - كما ذكر أعلاه ، يكفل دستور قبرص المساواة للرجال والنساء أمام القانون .
- ٤٤٢ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٨ من الدستور على أن : "الناس جميعاً سواسية أمام القانون والأدارة والعدالة ويحق لكل منهم أن يتمتع بحمايتها وأن يعامل من جانبها على قدم المساواة مع الآخرين" .
- ٤٤٣ - كذلك تنص الفقرة ١ من المادة ٢٦ من الدستور على أن : "لكل شخص الحق في حرية الدخول في أي عقد رهنًا بالشروط أو الحدود أو القيود التي تنص عليها المبادئ العامة للقانون الخاص بالعقود" .
- ٤٤٤ - وبناء على هذه الأحكام لا تنص التشريعات القبرصية على أي تمييز بين الرجل والمرأة فيما يخص الأهلية القانونية .
- ٤٤٥ - وبموجب القانون الخاص بالعقود (الباب ١٤٩) ، المادة ١١ ، يتمتع كل شخص بلغ عمره ١٨ سنة بأهلية الدخول في عقد شريطة أن يكون سليم العقل ولا يجرده أي قانون من أهلية التعاقد .
- ٤٤٦ - وتقضى الفقرة ١ من المادة ١٠ من القانون ذاته بأن : "تعتبر كل الاتفاques عقوداً إذا أبرمت بناء على قبول حر من جانب أطراف يتمتعون بأهلية التعاقد ، للقيام بأمر قانوني ذي غرض مشروع ولا يعتبرها هذا القانون صراحة باطلة ، ويجوز ، رهنا بأحكام هذا القانون ، إبرامها كتابة أو شفاهة أو كتابة في جزء منها وشفاهة في جزء آخر أو يجوز أن تفهم ضمنياً من سلوك الطرفين .
- ٤٤٧ - وتتمتع المرأة بما يتمتع به الرجل من حقوق في حيازة الممتلكات وإدارتها والتصرف فيها .
- ٤٤٨ - وتنص المادة ٢٣ من الدستور على أن : "لكل شخص بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين الحق في اقتناء أي ممتلكات منقوله أو غير منقوله أو احتيازها أو امتلاكها أو التمتع بها أو التصرف فيها وله الحق في أن يحترم حقه هذا" .
- ٤٤٩ - وللرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بتنقل الأشخاص وحرية اختيار محل سكناتهم واقامتهم : ذلك أن "لكل شخص الحق في التنقل بحرية في جميع أنحاء أراضي الجمهورية وفي السكنى في أي جزء منها رهنا بأي قيود يفرضها القانون وتكون ضرورية لأغراض الدفاع أو الصحة العامة أو ينص عليها كعقوبة تصدرها محكمة مختصة" .

٤٥٠ - ومع ذلك فان المرأة عند زواجها تنتقل الى محل اقامة زوجها ويظل محل اقامتها هو ذات محل اقامة زوجها ما دام الزواج باقيا . وتفقد أي حق في اختيار محل اقامة كان لها عند الزواج ويتوقف محل اقامتها الاصلية عن أن يكون محل اقامتها .

٤٥١ - ويتعين ابطال التمييز الوارد أعلاه ضد المرأة المتزوجة . ووزارة العدل ، التي تناط بها مسؤولية اصلاح وتحديث قانون الأسرة ، هي الآن بقصد النظر في امكانية صوغ مشروع قانون جديد بشأن العلاقات الشخصية بين الزوجين سوف يمنع ، ضمن أمور أخرى ، حقوقا متساوية للزوجين فيما يخص اختيار محل السكنى والاقامة .

٤٥٢ - وبقصد حق المرأة في أن تعامل على قدم المساواة في جميع مراحل اجراءات المحاكم والهيئات القضائية ، تنص المادة ٣٠ من الدستور على ما يلي :

"١" - لا يحرم أي شخص من سبل الوصول الى المحكمة التي يعينها له هذا الدستور أو تعين بمحاجبه . ويحظر انشاء لجان قضائية أو محاكم استثنائية تحت أي اسم أيا كان .

"٢" - يحق لكل فرد ، لدى الفصل في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية أو في أي تهمة جنائية توجه اليه ، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني وفي غضون فترة معقولة من جانب محكمة مختصة مستقلة وحيادية ، منشأة بحكم القانون . ويصدر أي حكم مشفوعا بأسبابه في جلسة علنية ، الا أنه يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها بناء على قرار تصدره المحكمة لدواعي الأمان القومي للجمهورية أو النظام الدستوري أو النظام العام أو الأمان العام أو الآداب العامة ، أو عندما تقتضي ذلك صالح الأحداث أو صون حرمة الحياة الخاصة ، أو عندما ترى المحكمة أن من شأن العلنية ، في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصالح العدالة .

"٣" - من حق كل فرد :

"(أ) أن يبلغ بالأسباب المبررة لاقتضاء مثوله أمام المحكمة :

"(ب) أن يعرض قضيته أمام المحكمة وأن يتاح له الوقت الكافي لاعداد دفاعه :

"(ج) أن يقدم بيئاته أو يكلف غيره بتقديمها ، وأن يناقش الشهود وفقا للقانون :

"(د) أن يكون له محام من اختياره وأن يزود مجانا بمساعدة قانونية حيثما اقتضت صالح العدالة ذلك ووفقا لما ينص عليه القانون :

(ه) أن يزود مجانا بمساعدة مترجم فوري إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة ؟

### ثامن عشر - المادة ١٦ - قانون الأسرة

٤٥٣ - كان اصلاح قانون الأسرة وتحديثه من الأغراض الرئيسية للسياسة الحكومية التي تهدف ، في جملة أمور ، إلى ادراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في هذا الميدان في القانون والى جعل القانون الداخلي متماشيا مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

٤٥٤ - وكان قانون الأسرة مترسخا في العادات والتقاليد ومتأثرا إلى حد بعيد بقانون الكنيسة . ووفقا للدستور ، كان قانون الكنيسة يحكم مسائل الزواج والطلاق ، وكانت هذه المسائل من اختصاص المحاكم الكنيسة .

٤٥٥ - ومن أجل العمل على اجراء الاصلاحات الالزمة ، تعين على قبرص أن تعدل دستورها ، وبعبارة أدق تعدل المادة ١١١ التي تتناول هذه المسائل .

٤٥٦ - وقد بدأ مجلس النواب أول تعديل على الاطلاق للدستور ، وبرهن بذلك على تصميم قبرص على تعزيز المساواة بين المرأة والرجل .

٤٥٧ - وأتاح القانون رقم ٩٥/٩٥ بشأن التعديل الأول للدستور اقامة محاكم خاصة للأسرة تحال إليها المسائل المتصلة بالعلاقات الأسرية ، وأتاح كذلك استحداث الزواج المدني بدليلا للزواج الكنسي في الحالات التي يكون فيها طرفا الزواج المعترض منتميين كليهما إلى الطائفة القبرصية اليونانية .

٤٥٨ - وشدة نتيجة أخرى لتعديل الدستور ، هي أهم ترتيبه دون شك ، وهي أن المسائل الأسرية لم تعد من اختصاص الكنيسة . واكتسبت الدولة صلاحية تطوير قانون الأسرة من خلال الاجراءات القانونية العادية ، وبالتالي صلاحية الوفاء بالتزاماتها المستمدبة من الصكوك الدولية ذات الصلة .

٤٥٩ - وكان تعديل المادة ١١١ من الدستور خطوة بالغة الأهمية صوب القضاء على التمييز ضد المرأة ، وإن كان ينبغي أن يلاحظ أنه لا تزال توجد في الدستور ، رغم أن المادة ٢٨ تكفل مبدأ عدم التمييز ، أحكام تمييزية أخرى فيما يتعلق بالمرأة .

٤٦٠ - فمثلا تنص الفقرة ٧٩ (أ) و (ب) من المادة ٢ من الدستور على ما يلي :

"(أ) تنتهي المرأة المتزوجة إلى الطائفة الاجتماعية التي ينتمي إليها زوجها ."

"ب) ينتمي الطفل الذكر أو الأنثى الذي تقل سنه عن واحد وعشرين عاما ، غير المتزوج ، إلى الطائفة الاجتماعية التي ينتمي إليها أبوه ، أو ، إذا كان الأب مجهولا ولم يكن الطفل متبنى ، إلى الطائفة الاجتماعية التي تنتمي إليها أمه ."

## ألف - الزواج

٤٦١ - تتمتع المرأة والرجل بنفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل .

٤٦٢ - وتنص المادة ٢٢ من الدستور ، في جملة أمور ، على ما يلي : "لكل شخص يصل إلى سن البلوغ حرية الزواج وتأسيس أسرة وفقا للقانون المتعلق بالزواج ، المنطبق على ذلك الشخص بموجب أحكام هذا الدستور ."

٤٦٣ - ويجوز للمحكمة أن تبطل ، بناء على طلب الضحية ، الزواج الذي يجري في ظل فهم خاطئ لهوية الزوج الآخر ، أو بالاكراه المصحوب بالتهديدات وعلى نحو غير مشروع ، أو اتهاكا للأخلاق العامة .

٤٦٤ - وأي شخص يستخدم هذه الوسائل لعقد زواج يكون قد ارتكب جريمة وعرضة للعقوبة بموجب القانون الجنائي (المادة ١٨٠) .

## سن الزواج

٤٦٥ - عملا بأحكام قوانين الزواج المدني (القانون رقم ٩٠/٢١ الذي يتناول الزيجات التي ينتمي فيها الطرفان كلاهما إلى الكنيسة اليونانية الأرثوذوكسية ، والباب ٢٧٩ المنطبق على الزيجات المختلطة) ، يجب أن يكون طرفا الزواج المعترض قد بلغا سن ١٨ عاما . ويجب أن يحصل من تقل سنهم عن ١٨ عاما ولكن لا تقل عن ١٦ عاما ، على موافقة من لهم الرعاية الوالدية .

٤٦٦ - وأدنى سن يسمح فيها بالزواج ، فيما يتعلق بالزيجات الكنسية بين أفراد الكنيسة اليونانية القبرصية ، هي ١٨ عاما للرجل و ١٦ عاما للمرأة .

٤٦٧ - ويعرب عن الرضى بالزواج في شكل اعلانات يصدرها الزوجان المقبلان بنفسيهما دون قيد أو شرط وشخصيا .

٤٦٨ - ويجوز عقد الزواج في قبرص بطريرقتين :

(أ) باعلان متزامن من الطرفين المعنيين أنهما يوافقان عليه (الزواج المدني) ، ويجرى الاعلان علانية بطريقة احتفالية أمام رئيس المجلس البلدي أو أمام أي عضو مأذون في المجلس البلدي يجري مراسم الاحتفال :

(ب) في مراسيم احتفال ديني ، يجريها قسيس من الكنيسة اليونانية الأورثوذوكسية .

#### الموانع المتعلقة بالحق في الزواج

٤٦٩ - تطبق الموانع التالية :

(أ) لا يجوز الزواج لغير ذوي الأهلية القانونية :

(ب) الموانع الناجمة عن زواج قائم . فإذا عقد زواج ثان ، على الرغم من الزواج الأول ، قبل انحلال الزواج الأول ، يكون باطلاً ولاغياً ويكون الطرف فيه قد ارتكب جريمة تعدد الزوجات ، المعرضة للعقوبة بموجب القانون الجنائي :

(ج) الزواج أربع مرات يكون مانعاً لزواج كسي خامس . ولا يوجد حد من هذا النوع فيما يتعلق بعدد الزوجات السابقة في حالة الزواج المدني .

٤٧٠ - وتنطبق الموانع التالية المتعلقة بالقرابة :

(أ) يحظر الزواج في إطار الدرجات المحرمة من القرابة :

(ب) يحظر الزواج بالأقارب :

(ج) وينطبق مانع تقبيدي آخر في حالات التبني - فلا يجوز لمن يتبنى شخصاً آخر أن يتزوج به حتى إذا كان التبني قد انقضى .

٤٧١ - ويظل الأطفال المولودون في كتف زواج جرى ابطاله لأحد الأسباب الواردة أعلاه معتبرين أطفالاً مولودين في كتف الزوجية .

## العاشرة

٤٧٢ - العاشرة الحرمة مسموح بها في قبرص ، ولكن القانون لا يحميها . ولا توجد أحكام قانونية تتناول وضعية القرناء غير المتزوجين .

### العلاقات بين الزوج والزوجة أثناء الزواج

٤٧٣ - تضمنت القوانين الجديدة في ميدان قانون الأسرة مبدأ المساواة تضمنا كاملا ، ولم تميز فيما يتعلق بحقوق المرأة والرجل والتزاماتهما . ومن هذه القوانين القانون رقم ٩١/٢٣٢ بشأن حقوق الزوجين في الملكية والنفقة .

٤٧٤ - وبموجب هذا القانون ، يبيت الزوجان معا في جميع المسائل المتعلقة بالزواج ، ويسيهم كل منهما في تلبية احتياجات الأسرة بحسب قدرته المالية .

٤٧٥ - ولا تزال الملكية المستقلة للأملاك صحيحة ، ولكن نظام الملك المشترك يمكن أن يكون صحيحا أيضا . وفي إطار هذا النظام يمكن للزوجين أن يقررا ، أما قبل الزواج أو أثناءه ، أن يرسيا بالتعاقد ملكية الأصول المالية مناصفة .

٤٧٦ - ويقرر القانون أيضا الحق للزوجين في المطالبة بحصة من أية أموال تكتسب أثناء سريان الزواج . وعليه فإذا انحل الزواج بالوفاة أو الطلاق أو إذا انفصل الزوجان مدة تزيد على ثلاث سنوات ، يكون لكل من الزوجين الحق في حصة في الأموال التي اكتسبها الآخر أثناء الزواج . وهذه الحصة تناسب مع المبلغ الذي يستطيع كل من الزوجين أن يثبت أنه أسهم به في زيادة أموال الزوج الآخر . ويعتبر العمل المنزلي وتنشئة الأطفال مساهمة . وعلى أية حال ، يحق للزوج الأقل إسهاما أن يحصل على ثلث الأموال التي اكتسبها الزوج الآخر أثناء الزواج ، دون أن يكون عليه ثبات إسهامه في هذه النسبة ، حتى إذا كان هذا الإسهام مقتضاً على تنشئة الأطفال وتدبير شؤون المنزل . ويمكن أن يحكم لصالح الزوج الذي رفعت ضده دعوى بفرض الحصول على نسبة أكبر إذا استطاع أن يثبت أن الزوج الآخر لم يسهم بأية طريقة على الاطلاق في زيادة الأموال ، أو أن الزوج الآخر أسهم بأقل من الثلث . ولا يجوز أن تدرج في هذه التسوية أية أموال جرى الحصول عليها عن طريق الهدية أو الميراث .

٤٧٧ - ويعتبر عقد الزواج قد انحل في الحالات التالية :

(أ) إذا صدر قرار نهائي من محكمة بالطلاق :

(ب) اذا توفي أحد الزوجين :

(ج) اذا فسخ الزواج .

٤٧٨ - وفي حالة الانفصال وبعد الطلاق ، يكون كل من الزوجين ملزما بدفع نفقة . وأيا كان المنطعى في الطلاق ، يجوز لأى من الزوجين (الزوجة أو الزوج) السابقين أن يطلب نفقة من الآخر ، ولكن لا يجوز له ذلك الا اذا كان عاجزا عن اعالة نفسه من دخله وأمواله وكان مستوفيا شرطا واحد على الأقل من الشروط التالية :

(أ) أن يكون الزوج السابق في سن لا يستطيع فيها أن يبدأ أو يواصل مهنة من شأنها أن تعيله :

(ب) أن تكون حالته الصحية لا تسمح ببدء تلك المهنة أو مواصلتها :

(ج) أن تكون عليه رعاية الأطفال القصر ويعنده ذلك من العمل :

(د) اذا كان غير قادر على الحصول على وظيفة مناسبة أو محتاجا الى تدريب مهني .  
وفي هذه الحالات لا يمكن طلب النفقة لأكثر من ثلاث سنوات :

(ه) اذا قررت المحكمة أنه لا بد من ايتاء النفقة لداعي الرأفة .

٤٧٩ - وفي حالات انقطاع المعاشرة بين الزوجين ، يجوز للمحكمة أن تحكم لأحد الزوجين ، اذا اقتضت ذلك داعي الرأفة ومصالح الأطفال ، بالحق الحالص في استخدام كل الممتلكات المستعملة مسكننا رئيسيا للزوجين (منزل الأسرة) أيا كان الزوج المالك ، أو أيهما كان له الحق المخول من المالك في استخدام الممتلكات .

٤٨٠ - وفي حالات وفاة أحد الزوجين ، لا يميز القانون ، في معالجة الحق في التركة ، بشأن جنس الزوج الباقي على قيد الحياة .

#### ٨ - العلاقات بين الآبوبين وأطفالهما

٤٨١ - حتى عام ١٩٩٠ ، كان الأطفال المولودون في كف الزوجية يحملون تلقائيا اسم أسرة أبيهم . والأبوان ملزمان حاليا بأن يبيبا رسميا ، باعلان مشترك ، في غضون ثلاثة أشهر من ميلاد طفلهما ،

اسم الأسرة الذي سيحمله الطفل . وإذا أغفلت اصدار هذا الاعلان ، يحمل الأطفال اسم أسرة الأب . ويحمل الأطفال المولودون خارج كنف الزوجية اسم أسرة الأم بحسب العرف العادي .

٤٨٢ - وقد ألغيت سلطة الأب التي كانت ترسيها التدابير التشريعية السابقة ، وحلت محلها "رعاية الأبوين" للأطفال القصر ، وتعتبر هذه الرعاية واجبا على الأبوين وحقا لهما في آن واحد ، ويمارسانها بالمشاركة ، وتشمل كل ما يتعلق بالقوامة على الأطفال ، وإدارة أموالهم ، وتمثيلهم في كل قضية أو تصرف قانوني يتعلق بهم أو بأموالهم وممتلكاتهم .

٤٨٣ - وينص قانون الأسرة الجديدة نصا صريحا على ما يلي :

"كل قرار يتخذه الأبوان بشأن ممارسة الرعاية الوالدية يجب أن يكون هدفه صالح الطفل . ويجب أن تهدف قرارات المحاكم أيضا إلى تحقيق مصلحة الطفل على أفضل وجه ، ويجب أن تتحترم المساواة بين الوالدين ، دون أن تميز بسبب الجنس ، أو العرق ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الآراء السياسية أو غير السياسية ، أو الجنسية ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الوضع المالي ."

٤٨٤ - وبحسب نصيحة الطفل ، يمكن طلب رأيه أو وضع رأيه في الاعتبار قبل اصدار أي قرار بشأن الرعاية الوالدية ، اذا كان القرار يمس مصالح الطفل .

٤٨٥ - في حالات الخلاف في ممارسة الرعاية الوالدية ، تقرر المحكمة ما ان كانت مصلحة الطفل تفرض ضرورة اصدار حكم . وإذا كان الأبوان منفصلين أو انحل زواجهما بالطلاق أو بالابطال ، تبت المحكمة في شأن ممارسة الرعاية الوالدية ، ويجوز لها أن تسندها إلى أحد الأبوين ، أو كليهما إذا اتفقا على ذلك .

٤٨٦ - وللزوج الذي لم تسند إليه ممارسة الرعاية الوالدية الحق في الاتصال الشخصي بالطفل .

٤٨٧ - وإذا توفي أحد الوالدين أو كان عاجزا لأسباب حقيقة عن رعاية الطفل ، يمارس الرعاية الوالدية الشخص الآخر وحده .

٤٨٨ - وفي حالة الأطفال المولودين دون أن يكون هناك زواج بين الوالدين ، تمارس الرعاية الوالدية الأم أيضا ما دام الطفل قاصرا ، ويمارسها الأب إذا اعترف بالطفل طواعية أو بحكم قضائي .

٤٨٩ - والوصاية على شخص الطفل تشمل ، على وجه الخصوص ، تنشئته والاشراف عليه وتدربيه وتعليمه وتحديد مكان اقامته .

٤٩٠ - وفي جميع حالات الطلاق ، يجوز للمحكمة أن تحكم باسناد الرعاية الوالدية إلى أحد الآبوبين ، أو اليهما معا اذا اتفقا على المكان الذي سيعيش فيه الطفل ، بل اسنادها الى طرف ثالث .

٤٩١ - والمعايير التي تنظر فيها المحكمة لدى الحكم باسناد الرعاية الوالدية هي ما يلي :

(أ) مراعاة مصلحة الطفل على أفضل وجه - وهذا هو دائماً أهم الاعتبارات ؛

(ب) الارتباط بين الطفل وكل من الآبوبين والأخوة والأخوات ؛

(ج) أية اتفاقات قد يكون تم التوصل إليها بين الآبوبين بشأن القوامة على الأطفال وادارة أموالهم وممتلكاتهم .

٤٩٢ - ويمكن تغيير القرارات المتعلقة بالقوامة على الأطفال في أي وقت بناء على طلب أحد الآبوبين أو كليهما أو مدير الرعاية الاجتماعية ، اذا تغيرت الظروف الحقيقة التي صدرت القرارات استناداً إليها .

٤٩٣ - ووفقاً للقانون الجديد ، يقرر الوالدان كلاهما معاً بشأن تنشئة الطفل . غير أن المبدأ الأساسي الذي يرسّيه القانون هو أن الوالدين ملزمان بتنشئة أطفالهما دون تمييز بحسب الجنس . ويوجّب القانون أيضاً أن تكون جهود الآبوبين في تنشئة أطفالهما موجهة إلى تنمية شخصيات الأطفال وغرس الاحساس بالمسؤولية والانتماء إلى المجتمع فيهم .

### جيم - الأطفال المولودون خارج كنف الزوجية

٤٩٤ - استصدر قانون جديد بالرقم ٩١/١٨٧ بشأن الوضعية القانونية للأطفال المولودين خارج كنف الزوجية ، من أجل انفاذ أحكام الاتفاقية الأوروبية المعنية بهذا الأمر ، التي صدق عليها بموجب القانون رقم ٧٩/٥٠ .

٤٩٥ - وبموجب أحكام هذا القانون ، جرى تبسيط اجراءات اثبات البنوة ، بهدف تيسير الاعتراف الطوعي أو القضائي ببنوة الأطفال المولودين خارج كنف الزوجية (ألغيت عبارة "الأطفال غير الشرعيين") ، وبالتالي منحهم نفس حقوق ومسؤوليات الأطفال الآخرين المولودين في كنف الزوجية .

## دال - تنظيم النسل

٤٩٦ - لا يوجد قيد على عدد الأطفال الذين يجوز للقرينيين انجابهم .

## هاء - الخصوبة

٤٩٧ - كان الاتجاه الطويل الأجل للخصوبة منحدراً ولم يزل كذلك . فمنذ عام ١٩٧٠ فصاعداً ، انخفض معدل الخصوبة الكلي تدريجياً حتى عام ١٩٧٣ ، وانخفض مجدداً في عام ١٩٧٥ ، نتيجة للفزو التركي ، إلى مستوى أقل من مستوى الاخلال . وحدث انعكاس في الاتجاه بعد ذلك ، وازداد معدل الخصوبة الكلي ليصل إلى حد أقصى قدره ٢٥ في عام ١٩٨٢ . وهناك منذ ذلك انخفاض في معدل الخصوبة الكلي وعودة للاتجاه المنحدر الطويل الأجل .

٤٩٨ - وقد تغير أيضاً ، بمرور السنوات ، سلوك الخصوبة في فئات الأعمار المنجية . ففي الستينات ، كانت الخصوبة القصوى توجد في فئة الأعمار ٢٥ - ٢٩ عاماً ، مع مساهمة كبيرة من فئات الأعمار التي فوق الثلاثين عاماً . وفي السبعينات ، حدث تحول تدريجي إلى خصوبة في سن أقل ، فكانت الخصوبة القصوى في الفتاة العريضة من الأعمار ٢٠ - ٢٩ عاماً . وفي الثمانينات ، حدث المزيد من التحول إلى خصوبة في سن أقل ، وكانت مساهمة فئة الأعمار ٢٠ - ٢٤ عاماً أعلى من مساهمة فئة الأعمار ٢٥ - ٢٩ عاماً .

٤٩٩ - وقد انخفض أثناء الثمانينات متوسط سن المرأة لدى ميلاد طفلها الأول ، من ٢٣.٩ عاماً في المتوسط في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ إلى ٢٤.٥ عاماً في الفترة ١٩٨٧ - ١٩٩٠ .

٥٠٠ - وازدادت نسبة ولادة طفل ثالث إلى العدد الكلي للولادات من ١٤.٩ في المائة في عام ١٩٧٠ إلى ١٨.٨ في المائة في عام ١٩٨٩ وبلغت ٢٥.٣ في المائة في عام ١٩٩٠ .

## واو - الاجهاض

٥٠١ - يعتبر الاجهاض جريمة جنائية عرضة لعقوبة مشددة بشكل غير عادي في القانون الجنائي القبرصي .

٥٠٢ - ويسمح بالاجهاض في حالات معينة ، بحسب ما هو منصوص عليه في المادة ١٦٩ - ألف من القانون الجنائي ، والتي تنص على ما يلي :

١٦٩ - ألف - على الرغم من أحكام البنود ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ ، لا يكون الشخص مذنباً بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في إطار تلك البنود اذا أنهى العمل طبيب ممارس مسجل وفقاً لأحكام قانون التسجيل الطبي :

(أ) بعد صدور شهادة من سلطة شرطة مختصة ، تؤكدها شهادة طبية حيالها أمكن ذلك ، بأن العمل نتج عن اغتصاب وفي ظروف من شأنها ، اذا لم يجر انهاء العمل ، أن تهدد تهديداً خطيراً المكانة الاجتماعية للمرأة الحامل أو لأسرتها :

(ب) بعد صدور رأي من طبيبين ممارسين ، مسجلين وفقاً لأحكام قانون التسجيل الطبي ، بأن من رأيهما ، الذي كوناه بحسن نية ، أن استمرار العمل من شأنه أن ينطوي على مخاطرة على حياة المرأة الحامل ، أو أنها ستتعاني أذى عقلياً أو نفسياً ، أو سيعانبه أي طفل موجود لها ، يزيد على الأذى الذي سيحدث اذا أنهى العمل ، أو بأن هناك محازفة كبيرة بأن الطفل اذا ولد سيعانى أوجه شذوذ بدائية أو نفسية من شأنها أن تجعله عاجزاً عجزاً خطيراً .

٥٠٣ - وعلى الرغم من عدم توافر بيانات رسمية ، يعتقد أن الاستخدام الواسع النطاق لوسائل منع الحمل حد بقدر كبير من عدد حالات الاجهاض غير المشروع .

#### ذاي - التبني

٥٠٤ - يجري النظر في مشروع قانون بشأن تبني الأطفال ، يهدف ، في جملة أمور ، إلى جعل تشريعاتنا متوافقة مع أحكام الاتفاقية الأوروبية بشأن تبني الأطفال ، التي تعتمد حكومة قبرص التوقيع عليها .

٥٠٥ - ومن التعديلات الكثيرة التي سيستحدثها القانون الجديد الغاء اجراءات التبني الكنسي التي تعتبر بمحض القانون القائم شرطاً مسبقاً لإنجاز اجراءات التبني . وسيتضمن القانون أيضاً أحكاماً بشأن تسليم الطفل أما من جانب ادارة الرعاية الاجتماعية أو مباشرة من جانب الأفراد للتبني ، وبشأن المعلومات عن الطفل المتبنى المتعلقة بأصله وبوالديه الطبيعيين .

٥٠٦ - وسيلغى القانون أيضاً القيود المتعلقة بنوع الجنس ، والمنطبقة على من يرغبون في التبني . وتنص المادة ٤ (٢) من الفصل ٢٧٤ على ما يلي :

"لا يصدر أمر بالتبني يتعلق بطفلة لصالح رجل وحيد يطلب التبني ، ما لم تكن هناك ظروف تبرر ، بصفة تدبير استثنائي ، اصدار أمر التبني ."

وسيستعاض عن هذه المادة بمادة أخرى تنص بعبارة عامة على أنه يحق للمرأة الوحيدة وكذلك للرجل الوحيد تبني الطفل عندما تكون هناك ظروف خاصة .

#### حاء - الاسم

٥٠٧ - لا يوجد حكم قانوني في قبرص يلزم المرأة ، لدى الزواج ، باتخاذ اسم أسرة زوجها . لذلك لا يؤدي الزواج إلى تغيير اسم أسرة الزوجين تلقائياً . ولكن ، في الممارسة المتبعة ، تتخذ المرأة اسم أسرة زوجها ولا تستعيد اسم أسرتها إلا لدى انحلال الزواج بالطلاق .

٥٠٨ - وقد بدأ يشيع استخدام المرأة اسم أسرتها بعد الزواج أو إضافة اسم أسرة زوجها إلى اسم أسرتها .

#### طاء - المهنة

٥٠٩ - بشأن حرية اختيار المهنة ، لا يوجد حكم قانوني يحد من هذا الحق . وعلى العكس ، يحمي الدستور الحق في العمل أيًا كان نوع الجنس .

٥١٠ - غير أن المرأة كثيراً ما تجبرها التزاماتها الأسرية وأوجه التحيز الاجتماعي على الحد من عملها أو الانقطاع المؤقت عنه أو التوقف عنه كليًّا .

#### ياء - حقوق الملكية

٥١١ - لا توجد قيود بحسب نوع الجنس على حق الرجل والمرأة في التمتع بالملكية أو التصرف فيها ، أيًا كانت حالتهما الزوجية وأيًا كان سبب حصولهما على الملكية . ويحتفظ كل من الزوجين أثناء الزواج بحقه المستقل في الملكية ، دون اعتبار لنوع الجنس .

#### كاف - السن الدنيا للزواج

٥١٢ - من أجل اتمام الزواج ، يجب أن يكون كل من الشركين قد بلغ سن ١٨ عاماً . وإذا كان أي من الشركين في الزواج أو كلاهما دون سن ١٨ عاماً ولكن فوق سن ١٦ عاماً ، لا يجوز أن يتم الزواج إلا بموافقة خطية من الوالدين أو من الوصي . وإذا لم توجد هذه الموافقة ، يعلن أن الزواج لاغ وباطل .

٥١٣ - ويمكن التجاوز عن البطلان اللاحق اذا وافق من يمارسون الرعاية الوالدية او اذا اقر الزوجان ، لدى بلوغهما سن ١٨ عاما ، الزواج .

٥١٤ - وتسجل جميع الزيجات ، المدنية والمدنية ، التي تعقد في قبرص .

#### لام - معدلات الزواج/الطلاق

٥١٥ - سجل المعدل الأولي للزواج ، والمحسوب بمتوسط فترات أربع سنوات من أجل ازالة تأثير السنوات الكبيرة ، انخفاضاً أثناء العقد الماضي ، ولكن لا يزال عالياً بالمستويات الأوروبية . وكان متوسط السن لدى الزواج الأول في انخفاض للإناث وللذكور كليهما . وقد بلغ ٢٤ للإناث و ٢٦ للذكور في الفترة ١٩٨٧ - ١٩٩٠ .

٥١٦ - وكان عدد حالات الطلاق في ازدياد أيضا . وقد ازداد المعدل الكلي للطلاق ، الذي يبين عدد الزيجات التي يتوقع أن تنتهي بالطلاق ، ازدياداً كبيراً أثناء العقد الماضي ، من ٤١٦ ألف في عام ١٩٨٠ الى ٥٥٨ ألف في عام ١٩٨٥ و ٧٢٨ ألف في عام ١٩٩٠ .

-----